جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة كربلاء / كلية العلوم الاسلامية
قسم الدراسات القرآنية والفقه

النقد التفسيري
عند أهل البيت (عليهم السلام)
دراسة تأصيلية

رسالة مقدمة الى مجلس كلية العلوم الاسلامية – جامعة كربلاء
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير
في الشريعة والعلوم الاسلامية

تقدمت بها الطالبة
زينب حسن فرحان

بإشراف الأستاذ الدكتور
محمد حسين عبود

1446 هـ ربيع الأول **2024** م أيلول

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ ﴾

صدق الله العظيم

سورة آل عمران ، آية 7

ترشيح الرسالة للطبع

نظراً لإنجاز رسالة الماجستير(فصولها ومباحثها) الموسومة بـ **(النقد التفسيري عند أهل البيت (عليهم السلام) - دراسة تأصيلية)** لطالبة الماجستير (**زينب حسن فرحان شندي**) فأني أُرشحها للطبع .

التوقيع:

المشرف : ا.د. محمد حسين عبود

مكان العمل: كلية العلوم الإسلامية

التاريخ: ١/ ٧/ ٢٠٢٤

إقرار المشرف

أشهد أنَّ رسالة الماجستير الموسومة بـ (**النقد التفسيري عند أهل البيت (عليهم السلام) - دراسة تأصيلية**) التي قُدمتْ من قبل الطالبة (**زينب حسن فرحان شندي**) وقد تم إعدادها بإشرافي في جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية وهي من متطلبات نيل شهادة الماجستير؛ في الشريعة والعلوم الإسلامية.

التوقيع:

المرتبة العلمية : أستاذ

الإسم: أ.د. محمد حسين عبود

مكان العمل: كلية العلوم الإسلامية

التاريخ: ٨/ ٤/ ٢٠٢٤

بناءً على التوصيات المتوافرة أرشح هذه الرسالة للمناقشة.

التوقيع :

الاسم: أ.م.د. محمد ناظم محمد المزجي

التاريخ: ١/ ٤/ ٢٠٢٤

شهادة الخبير اللغوي

اطلعت على رسالة الطالب/ـــه (زينب حسن مُرجان) الموسومة

بـ (النقد التفسيري عند أهل البيت عليهم السلام دراسة تأصيلية)

وقومتها لغوياً وأجد أنها صالحة للمناقشة .

التوقيع:

المرتبة العلمية : مدرس دكتور

الاسم : سلام جاري

مكان العمل : العلوم الإسلامية

التأريخ: ٧/٤/٢٠٢٤

إقرار لجنة مناقشة

نشهد نحن رئيس لجنة المناقشة وأعضاؤها أنّنا اطلعنا على رسالة الماجستير الموسومة بـ **(النقد التفسيري عند أهل البيت (عليهم السلام) ـ دراسة تأصيلية)** وناقشنا الطالب/ة **(زينب حسن فرحان شندي)** في محتواها وفيما له علاقة ونعتقد أنّها جديرة بالقبول بتقدير (جيد جداً) لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية .

أ.د بركاوي جليب دارم

جامعة واسط/كلية التربية للعلوم الإنسانية

عضوًا

أ.د حميد جاسم عبود

جامعة كربلاء/كلية العلوم الإسلامية

رئيسًا

م.د ندى سهيل عبد

جامعة كربلاء/كلية العلوم الإسلامية

عضوًا

أ.د محمد حسين عبود

جامعة كربلاء/كلية العلوم الإسلامية

عضوًا ومشرفًا

صُدّقت في جامعة كربلاء/كلية العلوم الإسلامية

التوقيع:

الاسم: **أ.د محمد حسين عبود الطائي**

العميد

التاريخ: ١/ ١١/ ٢٠٢٤

الإهداء

أيا صاحب العصر حنّت للقياك أشواقي ...

فهل من نظرة منك تكحل قلبي وأحداقي ...

الى من سيحقق حلم الأولياء والأوصياء ... الى أمل المستضعفين في الارض ... الى السبب المتصل بين الارض والسماء ... الى معز الاولياء ومذل الاعداء اليك يا بن سيدة النساء ... الى الهادي المهدي إمامنا المنتظر عجل الله فرجه الشريف ...

الى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة ... الى الذين مهدّوا لنا طريق العلم والمعرفة ... الى اصحاب الفضل عليَّ الذين غمروني بالتقدير والنصيحة والارشاد أساتذتي الافاضل ... .

الى من زيّنه الله بالوقار والعزّة دائماً ... الى من أحمل أسمه بكل فخر واعتزاز ... الى من علمني مواجهة الحياة ... الى من ترك رحيله ثغرة لا يملؤها سواه ... والدي رحمك الله .

الى أمي التي كانت دائماً ترافقني بدعواتها المباركة وكلماتها الجميلة الى جنة الله في الأرض والجسر الصاعد بيَّ الى الجنان ... أمي الحبيبة .

الى تلك البعيدة في قبرها ... الى روح دفنت تحت التراب ولم تفارق روحي ... يسوقني اليك الحنين يا من رحلت ولن تعود ... أختي رحمك الله .

الى القلوب الرقيقة والنفوس البريئة ... باهتمامكم الدائم بتحقيق أحلامي تمكنت من تجاوز كل العقبات والوصول الى هذا الإنجاز ... عائلتي حفظكم الله .

كلما علوت وارتقيت أيقنت ان هناك من يستحق الشكر والعرفان الى انسان هو أكبر داعم لي في الحياة كلمات الشكر لا توفيك ، أنت سندي في الحياة ... زوجي .

الى منارة العلم والعلماء وبوابة الأمل الصرح الشامخ ... جامعة كربلاء .

الى كل من ساعد من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة أو دعوة صالحة .

لكم جميعاً أهدي بحثي هذا .

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال تعالى **{ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ }** لقمان : 12 ، وقال رسوله الكريم (صلى الله عليـه وآله وسلم) [من لم يشكر الناس لم يشكر الله عزَّ وجل] .

أحمد الله تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً ملء السموات والأرض على ما أكرمني به من اتمام هذه الرسالة التي أرجو أن تنال رضاه ... .

ثمّ أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان الى عمادة جامعة كربلاء – كلية العلوم الاسلامية والى رئاسة قسم الدراسات الإسلامية والفقه ...

والى أساتذتي أصحاب الخبرة العالية والكلمة الصادقة الذين أوصلوني الى النجاح بمجهود راقي واسلوب علمي كبير ، فألف شكر وتقدير لهم جميعاً في قسم الدراسات الإسلامية والفقه ..

ويسرني أن أقدم جزيل شكري وامتناني الى مشرف البحث الاستاذ الدكتور محمد حسين عبود والذي كانت خبرته لا تقدر بثمن في صياغة أهم موضوعات البحث ومنهجيته ، فقد دفعتني ملاحظاته الثاقبة الى صقل تفكيري ورفع عملي ، فقد كانت له بصمات واضحة من خلال توجيهاته وانتقاداته البناءة والدعم الاكاديمي فاسأل الله العزيز القدير أن يجازيه خير جزاء الدنيا والآخرة ...

كما تتناثر الكلمات والحروف للتعبير عن الشكر والامتنان للأساتذة الاماجد أعضاء لجنة المناقشة الكرام على ما بذلوه من الجهد في مراجعة هذه الرسالة التي بين أيديهم لأكون صاغية لملاحظاتهم وآرائهم لإخراج الرسالة بالمستوى الذي يطمح اليه كل باحث .

والحمد الله دائماً وأبداً

الباحثة

الخلاصة :

لقد تناول البحث موضوع النقد التفسيري عند أهل البيت (عليهم السلام) والذي يتميز عن غيره بميزات عديدة ، كونه قائم على أسس منهجية تتمثل في أدوات التفكير وجمع الحقائق التي تفرد بها أهل البيت (عليهم السلام) ، فكانت المنهجية التي سلكها أئمة أهل البيت (عليهم السلام) في النقد التفسيري أثرها البارز في تجلية الحقائق القرآنية ، وذلك لأنها تمثل مجموعة من الانماط والوسائل المعيارية التي تضبط بها عملية تفسير النص القرآني .

وبناءً على منهج النقد التفسيري لأهل البيت (عليهم السلام) تصدى أئمة أهل البيت لحل الاشكالات التفسيرية وذلك للتعبير عن ارادة الله تعالى في كتابه الكريم ليرسموا بذلك الخطوط العامة لكل من أراد أن يقف على حقائق القرآن الكريم فكان ذلك من أبرز معالم التفسير عند الأئمة ، وقد جداء هذا البحث ليسلط الضوء على اهم المشكلات التي عالجها أهل البيت (عليهم السلام) وذلك بأسلوب النقد التفسيري فكان من أهم سمات نقدهم الدليل القطعي كتاب الله وسنة الرسول (صلى الله عليـه وآله وسلم) وتعضيد نقدهم التفسيري بالدليل والحجة القاطعة ، فذكرت في البحث تاريخ الممارسة النقدية والإشكالات التفسيرية ودور أهل البيت (عليهم السلام) في معالجتها حتى أصبح نقدهم سمة مميزة تفردوا في حل اشكاليتها عن بقية المفسرين على أساس النظر الى كافة القرائن المحيطة بالآية بحسب طبيعة القرآن الكريم .

المحتويات

الفهرس	رقم الصفحة
الآية	**أ**
الاهداء	**ب**
الشكر والتقدير	**ت**
الخلاصة	**ث**
المحتويات	**ج – ح**
المقدمة	**2 – 5**
الفصل الأول : الإطار النظري لمفردات العنوان والجذور التاريخية للنقد التفسيري .	**7 – 42**
المبحث الأول : النقد التفسيري في اللغة والاصطلاح ويتكون من مطلبين :	**7 – 12**
المطلب الأول : (النقد) في اللغة والاصطلاح .	**7 – 9**
المطلب الثاني : (التفسير) في اللغة والاصطلاح .	**10 – 12**
المبحث الثاني : مفهوم النقد التفسيري ويتكون من مطلبين أيضاً :	**13 – 17**
المطلب الأول : بيان مفهوم النقد التفسيري .	**13 – 14**
المطلب الثاني : أبرز العوامل والأسباب التي أسهمت في ظهور النقد في ساحة التفسير	**14 – 17**
المبحث الثالث : تاريخ الممارسة النقدية في علم التفسير وتقسم الى عدّة مطالب :	**18 – 42**
المطلب الأول : دور النبي محمد (صلى الله عليه وآله) في البيان والتصحيح .	**19 – 22**
المطلب الثاني : دور الإمام علي (عليه السلام) في النقد ويكون بيانه عبر الآتي :	**22 – 40**
المطلب الثالث : دور أهل البيت (عليهم السلام)	**41 – 42**
الفصل الثاني : الائمة (عليهم السلام) ودورهم في معالجة الاتجاه المخطوء في فهم النص من خلال (النقد التفسيري)	**44 – 90**
المبحث الأول : النقد التفسيري لدلالة (المساجد)	**46 – 51**
المبحث الثاني : النقد التفسيري في توجيه الخطاب لليهود المعاصرين في زمن النبي	**52 – 59**

محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)	
المبحث الثالث : النقد التفسيري لدلالة (الراسخون في العلم)	**69 – 60**
المبحث الرابع : النقد التفسيري لدلالة (الإبصار)	**82 – 70**
المبحث الخامس : النقد التفسيري لدلالة ، (ذا القربى)	**90 – 83**
الفصل الثالث : دور الأئمة (عليهم السلام) في حل الاشكال في المسائل الفقهية بأسلوب النقد التفسيري .	**151 – 92**
المبحث الأول : النقد التفسيري لدلالة (الطلاق مرتان)	**109 – 93**
المبحث الثاني : النقد التفسيري لدلالة (وامسحوا برؤوسكم وارجلكم)	**123 – 110**
المبحث الثالث : النقد التفسيري لدلاله (وأضربوهن)	**136 – 124**
المبحث الرابع : النقد التفسيري لدلاله (الخمس)	**151 – 137**
الخاتمة	**155 – 153**
المصادر	**172 – 157**
الخلاصة باللغة الانكليزية	**A**

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، حمداً كثيراً يوافي نعمه ، ويكافئ مزيده ، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله كنز العلوم والأسرار، وسيد الأنقياء الأبرار، (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى الأئمة الأطهار، ذوى المفاخر العلية والأسرار الجلية .

وبعد فإن مصطلح النقد في كتب المفسرين لم يكن شائعاً ولم يكثر المفسرون من توظيفه عند تعرضهم لنقد المرويات والاقوال التفسيرية ، وليس معنى هذا ان النقد بمفهومه ومعناه لم يكن موجوداً وانما طبق مفهوم النقد وتمت ممارسته من خلال استخدام ألفاظ أخرى مثل: التعقيبات ، الاستدراكات ، الترجيحات ، التنبيهات وهكذا .

أما دواعي النقد التفسيري فهي ان النص القرآني ينقسم على قسمين : قطعي الدلالة أي لا يحتمل إلا معنى واحد ، وظني الدلالة ، أي يحتمل أكثر من دلالة ومعنى ، ولما كانت العقول خلقها الله سبحانه وتعالى متفاوتة في الفهم والادراك والاستنباط ، وعند تفسير النصوص القرآنية ظنية الدلالة فإنها قد تصيب وقد تخطيء ولذلك اختلفت وكثرت الاقوال والآراء التفسيرية في الآية الواحدة ، وقد دونت في كتب التفسير ، فكان لا بد من ظهور النقد للأقوال والآراء والقراءات التفسيرية المخالفة لمراد الله تعالى بناءً على أسس وقواعد وأصول تفسيرية .

ولما كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هو المفسّر الاول المبين لما أُجمل وابهم من القرآن الكريم كانت بداية الممارسة النقدية ، إذ كان (عليه الصلاة والسلام) يبادر الى ازالته بالتقويم والتسديد والتصحيح والارشاد ، فكان وجوده بين الصحابة مصدر نور ورحمة ومنبع عطاء .

وقد استمرت هذه الطريقة من البيان والتصحيح الى عصر الائمة (عليهم السلام) اذ كان الإمام علي تلميذ النبي (صلى الله علية وآله وسلم) فقد كان عنده بيان النصوص القرآنية لأنه (عليه السلام) كان يسمع ما يقوله النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في تبيين آيات القرآن الكريم ويقوم بنقله وروايته ، وقد اتبع الائمة المعصومون هذا النهج أيضاً في تفسير القرآن لاطلاعهم على العلوم الالهية ، فكانت لهم مسائل نقدية انتقدوا فيها تفسيراً أو حكماً استندوا في بيان ذلك الى كتاب الله وسنة رسوله الكريم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) .

ومن هنا فقد تناول البحث مسألة (النقد) لما لها من أهمية في بيان الرأي الصائب في ضوء المعاني المعتبرة التي صدرت عن المعصوم ، وذلك لأنه من أهم المواضيع التي تشغل

بالنا في هذه الايام وذلك من أجل الوقوف على أكبر قدر ممكن من النتاجات التفسيرية التي صدرت عن أهل البيت (عليهم السلام) .

فالنقد التفسيري هو وسيلة لتحليل وتقويم النصوص بطريقة منهجية ودقيقة وتكمن أهمية النقد التفسيري في قدرته على توفير فهم شامل وموضوعي للنصوص القرآنية وذلك من خلال تحليل طبقات المعنى المختلفة ، وأيضاً تحديد نقاط القوة والضعف في التفسيرات المختلفة والهدف من هذا المجال هو تعزيز فهم أعمق للموضوع ، ان البحث يسلط الضوء على ظاهرة مهمة لا تخلو منها معظم النتاجات التفسيرية وهي ظاهرة (النقد التفسيري) التي من خلالها نقف على آراء أهل البيت (عليهم السلام) في تفسير مفردات القرآن الكريم والتي تستند الى الادلة القطعية من الكتاب والسنة .

وهذه النتاجات التي تستند عليها مدرسة الامامية في التفسير تمثل المرويات الصحيحة لأهل البيت (عليه السلام) الركن الاول في الاستدلال للوقوف على الصواب في التفسير .

أهداف البحث :

أما أهداف البحث فهي أن نستنير على علم وجهود الأئمة المعصومين (عليهم أفضل الصلاة والسلام) وبيان مدى دقة العملية النقدية التي مارسها اهل البيت (عليهم السلام) من جهة ايراد الادلة لما كان التفسير نتاجاً بشرياً لا يخلو من خلل ، من هنا جاءت أهمية النقد التفسيري ، وبيان أثر الائمة المعصومين (عليهم السلام) في حل ما أشكل فهمه من النصوص القرآنية والاحكام الشرعية .

إذاً الرسالة تهدف الى تسليط الضوء على ظاهرة النقد التفسيري لأهل البيت (عليهم السلام) في بيان معاني القرآن الكريم .

وأما سبب اختياري لهذا الموضوع وبهذا العنوان : فهو معرفة أسرار علوم أهل البيت (عليهم اسلام) والاطلاع على ما تفرد به اهل البيت (عليهم السلام) من علم في تفسير وبيان النصوص القرآنية وبالتالي الوقوف على النتاجات التفسيرية لأهل البيت (عليهم السلام) وذلك من خلال بيان أثرهم في تصحيح الاتجاهات التفسيرية المغلوطة والحد منها واعطاء البديل المضموني عنها .

ومن أجل هذا الاختيار تحملت صعوبات جمّة وبذلت جهوداً كبيرة ، فمن تلك الصعوبات قلة المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع البحث والمتمثلة بالإشكالات التفسيرية وأيضاً قلة الفترة الزمنية كانت إحدى الصعوبات بسبب ظروف اجتماعية طارئة أضف الى ذلك السفر من البصرة الى كربلاء من أجل إنجاز هذا البحث وهذه الرسالة الموسومة بـ (النقد التفسيري عند

أهل البيت (عليهم السلام) – دراسة تأصيلية) عند جمع الموضوعات وعرضها على الدكتور لذا كانت رحلة بحث شاقة في سبيل الخروج بنتاج يرتقي بهذا العنوان .

ومن تلك الصعوبات التي واجهت البحث هي دراسة النقد التفسيري لأهل البيت (عليهم السلام) والبحث عن المسائل النقدية سواء وقعت في زمن النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) والتي هي عبارة عن فهم خاطئ للنص القرآني وبيانه من قبل النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) أو في زمن الائمة المعصومين سواء كان لتفسير النصوص القرآنية في آيات الاحكام أو في الأحكام الشرعية وبالاستناد الى الأدلة القطعية من الكتاب والسنة .

ومن أجل أن تكتسب الدراسة تأصيلاً مستحقاً كان لا بد من التطرق لبعض آراء الجمهور وبحسب ما يسعه البحث وتنسجم به منهجيته ، وعلى النحو الذي يبقى المعنون منطبقاً مع العنوان ، وذلك من أجل الاثراء العلمي لموضوع البحث ، وترصين الجهد العلمي هذا أولاً وثانياً فإن التطرق لبعض الآراء الأخرى يكسب النقد التفسيري لأهل البيت (عليهم السلام) – موضوع البحث – وضوحاً وجلاءً وكشفاً ، ولما كان البحث في العلوم الاسلامية وفي النقد التفسيري لأهل البيت (عليهم السلام) خاصة كان لابد أن يتصف بالحياد والامانة والابتعاد عن كل ما يثير النزعة الطائفية لذلك كانت مادة البحث من جميع المصادر سواءً كانت من الامامية أم الجمهور وذلك من أجل الحصول على مادة علمية موجودة في مختلف الاتجاهات المذهبية مع الحرص على صحة الروايات ووجودها في أغلب المصادر .

وبعد التوكل على الله تجاوزت كل هذه الصعوبات وتمكنت من انجاز هذه الرسالة وعلى وفق ما رسم وطبق من الخطة المقررة والمؤلفة من مقدمة وثلاث فصول وخاتمة ، وهي على النحو الاتي :

الفصل الاول : الاطار النظري لمفردات العنوان والجذور التاريخية للنقد التفسيري .

الفصل الثاني : الائمة (عليهم السلام) ودورهم في معالجة الاتجاه المخطوء في فهم النص من خلال " النقد التفسيري "

الفصل الثالث : دور الأئمة (عليهم السلام) في حل الإشكال في المسائل العقائدية والفقهية بأسلوب النقد التفسيري .

إذ بدأ الفصل الأول بالمبحث الأول الذي تناول موضوع النقد التفسيري في اللغة والاصطلاح ، أما المبحث الثاني فهو عن مفهوم النقد التفسيري ، والمبحث الثالث كان عن تاريخ الممارسة النقدية في علم التفسير .

أما الفصل الثاني : فقد تناول خمس مباحث ، الاول النقد التفسيري لدلالة (المساجد) ، والمبحث الثاني النقد التفسيري في توجيه الخطاب لغير صاحب الفعل ، والمبحث الثالث النقد

التفسيري لدلالة (الراسخون في العلم) ، والمبحث الرابع النقد التفسيري لدلالة (الإبصار) ، وآخرها النقد التفسيري لدلالة (ذا القربى) .

والفصل الثالث : جاء في أربع مباحث ، الاول : النقد التفسيري لدلالة (الطلاق مرتان) ، والمبحث الثاني النقد التفسيري لدلالة (وامسحوا برؤوسكم وارجلكم) ، والمبحث الثالث النقد التفسيري لدلاله (وأضربوهن) ، أما المبحث الرابع النقد التفسيري لدلاله (الخمس) .

وفي الختام يمكنني الاعتراف انه مهما تحدثت عن هذا الموضوع وأهميته لا أقدر على ايفائه حقه في البحث وسوف أبقى مقصرة ، لأن أثر أهل البيت (عليهم السلام) في التفسير والبيان أكبر من ان يجمعه بحث او مجموعة بحوث ، ولكن يكفيني شرف المحاولة في بذل أقصى ما يمكن من الجهد في بيان جوانب هذا الموضوع سائلةً الباري عزّ وجل أن يوفقني في هذا العمل .

وأخيراً أسأل الله التوفيق والايمان وحسن العاقبة وأن يجعلنا من الراغبين الى طاعته ، وأن يرزقنا كرامة الدنيا والآخرة .

الباحثة

الفصل الأول

الإطار النظري لمفردات العنوان والجذور التاريخية للنقد التفسيري

المبحث الأول : النقد التفسيري في اللغة والاصطلاح
المبحث الثاني: مفهوم النقد التفسيري
المبحث الثالث : تاريخ الممارسة النقدية في علم التفسير

المبحث الأول

النقد التفسيري في اللغة والاصطلاح ، ويتكون من المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : (النقد) في اللغة والاصطلاح ويكون على النحو الآتي :

أولاً : (النقد) في اللغة :

اذا اطلعنا على المعنى اللغوي (للنقد) فإننا نجد كثيراً من التعريفات التي تجمع بين القديم والحديث والتي لا تخرج عن مفهوم المعنى الاصطلاحي ، اذ اتفق اللغويون على ان (النقد هو التوصل الى الجوهر الصائب لا غيره) ، فذهب الخليل ابن أحمد الفراهيدي (ت : 100 هـ - 173 هـ) الى ما نصه : (النقدُ : تمييز الدراهم وإعطاؤكها إنساناً وأخذها)[1] .

ولم يكتفِ الفراهيدي عند هذا الحد ، بل استطرد في بيان دلالات هذه المفردة قائلاً (وكل شيء ضربته بإصبعك كنقد الجوز فقد نقدته ، والطائر ينقد الفخ أي ينقره بمنقاره ، والانسان ينقد بعينه الى الشيء وهو مداومته النظر واختلاسه حتى لا يفطن له ، ونقول : ما زال بصره ينقدُ الى ذلك الشيء نقوداً)[2] .

وقال ابو الفرج قدامه بن جعفر (ت 337) : (العلم بالشعر ينقسم أقساماً ، فقسم ينسب الى علم عروضه ووزنه ، وقسم ينسب الى علم قوافيه ومقاطعه ، وقسم ينسب الى غريبه ولغته ، وقسم ينسب الى علم معانيه والمقصدية ، وقسم ينسب الى علم جيده ورديئه ، وقد عنى الناس بوضع الكتب في جميع الاقسام ، أي في الاقسام الاربعة الى ان يقول ولم أجد أحداً في نقد الشعر وتخليص جيده من رديئه كتاباً وكأن الكلام عندي في القسم أولى بالشعر من سائر الاقسام المعدودة)[3].

وذهب الرازي (ت 606 هـ) في مختار الصحاح الى القول : (نَقدَهُ الدّراهم و (نَقَدَ) له الدّراهم أي أعطاه إياها(وانتقدها) أي قبضها و(نَقَدَ) الدراهم و (انتقدها) أخرج منها الزيف وبابها (نَصَرَ) ودِرهمٌ (نَقْدٌ) أي وازنٌ جيد و (ناقدهُ) ناقشه في الامر)[4] .

ومن الملاحظ التوافق بين كلا المعنيين الآنفين للنقد ، وجاء ابن منظور (ت 711 هـ) يسير على منوال الفراهيدي نفسه اذ يقول : (النقدُ خلاف النسيئة ، والنقدُ والتنقاد تمييز الدراهم

---

(1) العين : الفراهيدي ، ج 5 ، ص118 .

(2) المصدر نفسه : ج 5 ، ص119 .

(3) نقد الشعر : أبو الفرج قدامه بن جعفر ، ص8 .

(4) مختار الصحاح : الرازي ، ص218 .

وإخراج الزيف منها ، النقدُ تمييز وإعطاؤكها إنساناً وأخذها ، الانتقاد والنقدُ مصدر نقدتُه دراهمه ونقدتهُ الدراهم ونقدت له الدراهم أي أعطته ما نقدها أي قبضها ونفدت الدراهم وانتقدتها اذا أخرجت منها الزيف)[1]

وكذا الحال للفيروز آبادي (ت 817 هـ) إذ سار بالمسار نفسه ، إذ يقول (وناقدهُ ناقشه)[2].

وعليه يمكن القول : بأن مفهوم النقد هنا هو عملية اختيار وتمييز الشيء سواءً كان مادياً أو معنوياً ولا بد من أن يكون هذا التمييز قائماً على منطق اقناعي من أجل معرفة حقيقة الامور والاشياء .

وجاء في معجم الوسيط (نقد) الشيء نقداً وقع فيه الفساد يقال نقد الضرس أو القرن تأكل وتكسر ونقد الحافر تقشر ونقد الجذع أرض فهو نقد ونقد (ناقده) ناقشه في الامر)[3] .

و(النَقْد (في البيع) خلاف النسيئة ويقال دِرهمٌ نقد جيد لا زيف فيه نقود والعملة من الذهب أو الفضة وغيرهما مما يتعامل به وفن تمييز جيد الكلام من رديئه وصحيحه من فاسده)[4].

(جاء في معجم مقاييس اللغة وفي الباب نقد الدرهم وذلك أن يكشف عن حالة في جودته أو غير ذلك ودرهم نقدٌ وازنٌ جيد ، كأنه قد كشف عن حاله فعُلم)[5].

(وأخيراً جاء النقد في اللغة يدور محورياً على معنى تمييز الشيء من الشيء ، وهو الانتقاد والاختيار للأفضل)[6] .

هذا المعنى اللغوي لمفردة (النقد) والذي له ارتباط واضح بالمضمون الاصطلاحي .

ثانياً : (النقد) في الاصطلاح :

لا يخرج مفهوم النقد الاصطلاحي كثيراً عن معناه اللغوي ، فهو بمعناه العام التمييز والتفريق بين جيد الشيء ورديئه والشائع في مفهوم مصطلح (النقد) (هو انه من متبينات

(1) لسان العرب : ابن منظور ، ج3 ، ص425 .

(2) القاموس المحيط : الفيروز آبادي ، ج1 ، ص412 .

(3) المعجم الوسيط : ابراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار، المؤلف مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ج2 ، ص944 – 945 .

(4) ينظر : المصدر نفسه ، ج2 ، ص944 – 945 .

(5) معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، ج5 ، ص467 .

(6) النقد التفسيري عند الشيخ البلاغي : باسم العايدي ، " رسالة ماجستير " .

الدرس الادبي وهو ما يعرف بـ (النقد الادبي) وهكذا شاع هذا المفهوم في هذا النطاق التخصصي ، إذ لم يؤثر في نطاق التنظيرات التفسيرية والدراسات القرآنية)[1] .

وكذا القاضي أبو بكر الباقلاني (ت 1013 هـ) الذي يقول : في مصطلح النقد (وإذا كان الكلام المتعارف المتداول بين الناس يشق تميز ويصعب نقده ويذهب عن محاسنه الكثير وينظرون الى كثير من قبيحه بعين الحسن ، وكثير من حسنه بعين القبيح ، ثم يختلفون في الأحسن منه اختلافاً كثيراً وتتباين آراؤهم في تفضيل ما يفضل منه فكيف لا يتحيرون فيما لا يحيط به علمهم ، ولا يتأتى في مقدورهم ولا يمثل بخواطرهم ؟ وقد حير القوم الذين لم يكن أحد أفصح منهم)[2] .

وقد عُرف النقد في الاصطلاح الحديث بتعريفات كثيرة ومنها يعرف النقد بتعريفين أحدهما: الحكم ويراد به الحكم على الاشياء بالحسن أو الرداءة ، او الجمال أو القبيح ، والاخر : التفسير أو التحليل فالنقد بذلك يتجه الى تحليل وتجزئة النص لإدراك ابعاده وبلوغ اعماقه[3] .

وعُرف النقد بتعريف يطابق ويوافق التعريف السابق " بأنه تمحيص العمل الادبي بشكل متكامل حال الانتهاء من كتابته ، اذ يتم تقدير النص الادبي تقديراً صحيحاً يكشف مواطن الجودة والرداءة فيه ، وبين درجته وقيمته ، ومن ثم الحكم عليه بمعايير معينة وتصنيفه مع من يشابهه منزلة " [4].

" وكذا النقد هو تعبير مكتوب أو منطوق من متخصص يسمى ناقداً عن الجيد والرديء في افعال أو ابداعات أو قرارات يتخذها الانسان أو مجموعة من البشر في مختلف المجالات من وجهة نظر الناقد " [5] .

مما تقدم بتبين لنا ان هناك تلاقياً بين المفهوم الاصطلاحي للنقد والمعنى اللغوي ، فكلاهما يتفقان في أنهما يدلان على التمييز والتفريق والحكم على الآراء أو الاشياء أو تحليلها ومناقشتها .

---

(1) ينظر : النقد التفسيري عند العلامة الطباطبائي : سهير كريم برهان الجنابي ، " رسالة ماجستير " .

(2) القاضي أبو بكر الباقلاني : إعجاز القرآن ، ج1 ، 203 .

(3) ينظر : إحسان أمين : منهج النقد في التفسير ، الطبعة الاولى ، ص15.

(4) ينظر : mawdoo3.com .

(5) ينظر : wiki < https // ar.m.wikipedia.orqw

المطلب الثاني : التفسير في اللغة والاصطلاح ويكون عبر الآتي :

أولاً : التفسير في اللغة :

التفسير مأخوذ من (فَسَّر) بمعنى : أبان وكشف ، قال الراغب " الفَسَر ، والسَفْر متقاربان بالمعنى " كتقارب لفظيهما " والفرق بينهما ان الاول يستعمل في اظهار المعنى المعقول كقوله سبحانه وتعالى : **{ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً }**[1] أي أحسن تبيناً ".

والثاني يستعمل في إبراز الاعيان للأبصار ، يقال أسفر الصبحُ ، او سفرتْ المرأة عن وجهها[2].

يقول الفراهيدي (الفَسْرُ وفسَّره تفسيراً)[3] .

وبيان ذلك انه يرى ان التفسير هو البيان والايضاح للنص القرآني .

ولم يذهب بعيداً ابن منظور عما ذهب اليه الفراهيدي اذ يقول (الفَسْرُ البيان فسَّر الشيء يفسّرهُ بالكسر وتفسُّرهُ تفسُّراً بالضم فَسْرُاً وفسّرَهُ أبانه ، والتفسير (فسر) ومثله ابن الاعرابي[*] (150 – 231 هـ) التفسير والتأويل والمعنى واحد وقوله عزّ وجل : **{ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً }** الفسرُ كشف المُغطى والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل)[4].

فهو أيضاً قد اعطى للتفسير معنى الكشف والبيان .

بينما جاء في كتاب الزبيدي (ت 1205 هـ) ما نصه (وقيل : التفسيرُ : شرح ما جاء مجملاً من القصص في الكتاب الكريم وتقريب ما تدل عليه الفاظه الغريبة وتبيين الامور التي أنزلت بسببها الآيُ)[5].

وبالتالي فالزبيدي ينظر الى التفسير بأنه عملية بيان الالفاظ المبهمة فحسب لأنه خاص بالمجمل من اللفظ فقط .

---

(1) سورة الفرقان : آية 33 .

(2) ينظر : المناهج في علوم القرآن : للعلامة جعفر السبحاني ، ص13 .

(3) العين : الفراهيدي، ج7 ، ص247 .

(*) ابن الاعرابي ، وهو ابو عبد الله محمد بن زياد مولى بني هاشم يعرف بإبن الاعرابي عالم بالعربية وأيام العرب وأنساب القبائل ورواية الاشعار ولد بالكوفة وتوفي في سامراء ، ينظر : وفيات الاعيان ، ابن خلكان ، جزء 4 ، ص306 .

(4) لسان العرب : ابن منظور، ج5 ، ص55 .

(5) تاج العروس : الزبيدي، ج14 ، ص32 .

هذا وقد وردت لفظة (التفسير) مرة واحدة فقط وذلك في سورة الفرقان في قوله تعالى : **{ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً }** [1] .

وقد ذهب أغلب المفسرين الى ان معنى التفسير في الآية هو التفصيل واظهار المعنى بياناً ، قال الضحّاك [*]: (أي تفصيلاً) وقال ابو جعفر : (في الكلام حذف والمعنى واحسن تفسيراً من مثلهم ، ومثل هذا يحذف كثيراً) [2].

وجاء في تفسير ابن كثير (ت 774 هـ) **{ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ }** أي بحجة وشبهة **{ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً }** أي ولا يقولون قولاً يعارضون به الحق ، إلا أجبناهم بما هو الحق في نفس الامر ، وأبيّن وأوضّح وأفصح من مقالتهم ، وقال سعيد بن جبير نقلاً عن ابن عباس **{ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ }** أي : بما يلتمسون به عيب القرآن والرسول **{ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً }** أي : إلا أنزل جبريل من الله بجوابهم ثم في هذا اعتناء كبير لشرف الرسول (صلوات الله وسلامه عليه)[3].

ثانياً : التفسير في الاصطلاح :

لما كانَ التفسير علم كسائر العلوم فله تعريفه وموضوعه ومسائله وغايته .

أما التعريف فقد عُرّف بوجوه منها : هو العلم الباحث عن تبيين دلالات الآيات القرآنية على مراد الله سبحانه، وبعبارة اخرى : إزالة الخفاء من دلالة الآية على المعنى المقصود وهناك تعريفات أخرى[4].

وقد عرّفه الزركشي (ت 794 هـ) بقوله (علم يعرف به فهم كتاب الله تعالى المنزل على نبيه محمد (صلى الله عليه وآله) وبيان معانيه ، واستخراج احكامه وحكمه ، واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان واصول الفقه والقراءات ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ)[5].

---

(1) سورة الفرقان : آية 33 .

(*) الضحاك بن مزاحم الهلالي : ابو محمد وقيل ابو القاسم صاحب التفسير كان من أوعية العلم وليس بالمجرد لحديثه ، وهو صدوق في نفسه وكان له اخوان محمد ومسلم وكان ببلخ وسمرقند ، ينظر سير اعلام النبلاء ، ج4 ، 599 .

(2) النحاس : معانى القرآن : ج5 ، ص25 ، والقرطبي : تفسير القرطبي ، ج13 ، ص30 والسيوطي : الدر المنشور ، ج6 ، ص255 ، الطباطبائي : الميزان ، ج15 ، ص210 .

(3) ينظر : تفسير ابن كثير : ابن كثير ، ص 363 .

(4) المناهج التفسيرية في علوم القرآن : جعفر السبحاني، ص13 .

(5) البرهان في علوم القرآن : الزركشي ، ج1 ، ص13 .

كما عرّفه الزركشي في موضع آخر من كتابه البرهان بأنه : (علم نزول الاية وسورتها وأقصيصها والاشارات النازلة فيها ، ثم ترتيب مكيها ومدنيها ومحكمها ومتشابهها وناسخها ومنسوخها ، وخاصها وعامتها ، ومطلقها ومقيدها ومجملها ومفسرها) ، وزاد فيها قوم فقالوا : علم حلالها وحرامها ووعدها ووعيدها وأمرها ونهيها ، وعبرها وأمثالها ، وهذا الذي منع فيه القول بالرأي[1].

وقال ابو حيان (ت 1344 هـ) : (التفسير علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ، ومدلولاتها وأحكامها الافرادية والتركيبية ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب وتتمات ذلك)[2] .

وقد مال ابو البقاء الكوفي في الكليات الى تعريف أبي حيان للتفسير[3].

وورد في التفسير الماتوردي (هو القطع على ان المراد من اللفظ هذا والشهادة على الله انه عنى باللفظ هذا ، فإن قام دليـــل مقطوع به فصحيح ، وإلا فتفسير بالرأي ، وهو المنهى عنه والتأويل ترجيح أحد المحتملات بدون قطع والشهادة على الله وعلى هذا فالنسبة بينهما التباين)[4].

هذا وان علم التفسير لا يخلو من قواعد كلية مثل تقرير قواعد النسخ عند تفسيرها ما ننسخ من آية لقوله تعالى : **{ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }** [5]، وتقرير قواعد التأويل عند تقرير وما يعلم تأويله لقوله تعالى: **{هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الألْبَابِ }** [6]، وكذا الاية فيها قواعد المحكم عند تقرير منه آيات محكمات فنسمي مجموع ذلك وما معه علماً تغليبياً ، وقد اعتنى العلماء باحصاء كليات تتعلق بالقرآن وجمعها ابن فارس ، وذكرها عنه في (الاتقان) وعُني بها ابو البقاء الكوفي في (كلياته) فلا بد ان تزداد تلك في وجوه شبه مسائل التفسير بالقواعد الكلية [7].

---

(1) ينظر : البرهان في علوم القرآن : الزركشي ،ج2 ، ص148 .

(2) كتاب التفسير والتأويل في القرآن : صلاح الخالدي، ص27 .

(3) ينظر : كتاب الكليات : ابو البقاء الحنفي ، ص260 .

(4) التفسير والمفسرون : محمد حسين الذهبي ، ج1 ، ص17 .

(5) سورة البقرة : آية ، 106 .

(6) سورة آل عمران : آية ، 7 .

(7) ينظر : ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج1 ، ص14 .

المبحث الثاني

مفهوم النقد التفسيري :

تناول البحث في المبحث الاول مصطلحات النقد والتفسير بمعناها اللغوي والاصطلاحي ، ويستعرض البحث هنا مفهوم النقد التفسيري والعوامل التي أسهمت في ظهوره من خلال هذين المطلبين .

المطلب الأول : بيان مفهوم النقد التفسيري :

وهنا نبين مصطلح النقد عند اضافته الى التفسير وعليه قيل (اذ كان التفسير هو الاجراء الأدائي الذى يمارس بلحاظ مجموعة من الضوابط التأسيسية وجملة من الاسس الضابطة لاستحصال المبتغى الدلالي الاوفى للنص القرآني ، فانه يمكن ان يقال ان المسار الأدائي الذي يسعى مقاربة أي فهم مكمن الاعجاز المضموني في النص المقدس لا يسير ، وان كان مقيداً بمنظومات تنظيرية على خطى واحدة لينتهي الى نتيجة موحدة بالمحصلة النهائية ذلك بأن المنطلقات التفسيرية للنص الواحد قد تتباين من قارئ للنص الى آخر يقرأ النص نفسه ، فقد تتقارب المحصلة الدلالية لهما ، وقد تتباعد ويحدث أحياناً ان تتباين تناقصاً وتقاطعاً ، من هنا كان لابد من وجود مخرج توثيقي يستند اليه ويركن له من أجل استظهار المنطق المضموني الاصح من النص موضع النظر ، والاختلاف او الخلاف أحياناً)[1].

من هنا ظهر ما يسمى بـ (النقد التفسيري) وهو عملية قراءة المعطيات التفسيرية للنص الواحد بحيثية (التضعيف والترجيح) أو (المناقضية والتأسيس) وذلك على وفق قوة المنطق ورجاحة العقل ومتانة الدليل وصلابة السند ، وذلك بأن التراث التفسيري بلحاظ الوافد والمتراكم لا يسلم من مؤاخذات أو منافذ تسمح للقارئ او المتلقي بالولوج منها اليه لإغلاقها أو لإحالتها على نطاق الصواب والرؤيا الاوفق أو بتعبير أدق احالتها على ميدان الاوفق رؤيا والأجود ادلاءً ... [2].

وان النقد لا يخلو منه فن من الفنون ولا علم من العلوم ولكن قد يختلف مفهوم النقد ومعناه من علم لآخر والنقد التفسيري اصطلاحاً : تمييز التفسير بمجالاته المختلفة وبيان الصحيح من الضعيف ، وتمييز التفسير يبدأ بالنظر والفحص الدقيق وينتهي ببيان الجيد من الرديء وان مفهوم النقد التفسيري أوسع من بيان الضعيف فقط ، فبيان الضعيف ليس هو نقد التفسير وان

---

(1) ينظر : منهج النقد التفسيري عند الامام الرضا (عليه السلام) ، قراءة في حل الاشكالات الفكرية ، سيروان عبد الزهرة الجنابي ، ص1

(2) ينظر : www.iasj.net .

كان ذلك يعد أحد ركائز النقد الاساسية وأشهرها معاينه ، واوسعها انتشاراً وأوفرها حظاً ، بل يكاد يكون المتبادر للذهن عند ذكر مصطلح النقد واستعمال الناس اليوم لهذه الكلمة يدور حول هذا المعنى وهو بيان الضعيف ولكن عند النظر في المعنى الاصطلاحي نجده أوسع منه[1].

ومما ينبغي ان نراعيه عند البحث في نقد التفسير التوازن بين هذه المعاني في مصطلح النقد ، واعطاء كل معنى حقه ، فقد تستهلك بعض معاني النقد الجهد وتكون محطاً للنظر فينشغل بالحديث عنها ، والتمثيل لها فلا يكون حديثاً شاملاً لمعاني النقد الاخرى حتى يخيل للقارئ ان البحث في الترجيحات او الاستدراكات او الردود ، ونحو ذلك .

من خلال ما تقدم يتبين ان التفسير منظومة مترابطة تشمل على قول وقائل ومنهج منيع في فهم الآية وتفسيرها ، لقد كان لعلم التفسير حظه الوافر في عملية النقد التي كان لها حضور منذ بداية ظهور التفسير والذي نلاحظه من خلال تفسير السلف وتوسعت ظاهرة النقد مع توسع التصانيف واختلاف المناهج [2].

وثم بعد ذلك يحتاج ذلك كله الى وعاء للتنظيم وهو الكتاب ولا يمكن فصل بعض هذه المنظومة عن بعض ، فقد يحدث بسبب نقد تفسير ما خللاً عند المفسر ، أو يكون خللاً منهجياً في فهم الآية وتفسيرها وغير ذلك مما يؤدي الى انتقاد ما ذهب اليه ذلك المفسر في تفسير الآية أو النص وعليه بعد نقد التفسير من الاجراءات العلمية المهمة في تنوير العلم وتمييز صحيحه من سقيمه .

فالمفسر مثلاً ينظم مناهج التفسير وطرقه وأقواله ورجاله وكتبه ، أما الناقد حين يأخذ – مثلاً – قولاً لابن عباس فينتقده لكونه من رواية الكلبي عن أبي صالح فإن النقد هنا يكون من جهة أحد رواة تفسيره المتفق على ضعفهم في الرواية .

وكذلك حين ينتقد قول مفسر في تفسير آية من آيات الصفات مثلاً ، او غيرها فلأنه يبنى تفسيره للآية على أصل فاسد في الاعتقاد وهذا الاصل هو المؤثر في فهم الآية وتفسيرها ، ولذلك ينتقد هذا المفسر أو ذاك لهذا السبب ويحذر من هذا المفسر في هذا المجال التفسيري ، ومن هنا تعرف ان هذه الاشياء منظومة متكاملة أخذ بعضها برقاب بعض[3].

---

(1) ينظر : نقد التفسير واقعه وآفاقه : عبد السلام بن صالح الجار الله ، tafsir.net

(2) ينظر : .Tafsir.net

(3) ينظر : المصدر نفسه .

المطلب الثاني : أبرز العوامل والاسباب التي أسهمت في ظهور النقد في ساحة التفسير

من أهم الاسباب التي أدت الى بروز النقد على هذا النحو في عصر الصحابة والتابعين :

1- كان النبي (صلى الله علية وآله وسلم) مرجع الفتيا والقضاء والتربية وهو المبلغ عن الله تعالى ، ولا اعتبار لاجتهاد غيره من الصحابة في الاحكام وحيث لا اجتهاد فلا اختلاف ولا تعدد اقوال في المسألة الواحدة ولا إجماع[1].

2- اختلاف المدارك والعقول في فهم القرآن الكريم والناس كما هو معلوم متفاوتون في افهامهم عامة ، وفي فهم القرآن خاصة وقد أشار اليه الامام علي (عليه السلام) حين سأله ابو جحيفة [*]: (هل عندكم شيء مما ليس في القرآن ؟ فقال : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهماً يعطى رجل في كتابه ، وما في هذه الصحيفة ، قلت وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الاسير .... ألخ) [2]، فالصحابة تربية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد شاهدوا هديهُ (صلى الله عليه وآله) وكراهيته للنزاع والجدال والخصام ، مع ما اختصوا به من قوة الايمان وسلامة الفهم ، وحسن القصد ، والنصح للخلق وما هم عليه من الورع والخشية لله ، والبعد عن الانتصار للنفس ، ومحبتهم للاجتماع والائتلاف ونفرتهم عن الفرقة والاختلاف [3].

3- ازدياد الفرقة ، وكثرة البدع وتفرقت بالناس الاهواء ، وتفشّي العجمة وما رافق ذلك من التقليد والتعصب المذهبي ، سواء كان عقدياً او غيره ، وما تبعه من نشاط التأليف واتساع الردود [4].

4- وبما ان النص القرآني ينقسم من حيث الدلالة الى قسمين : قطعي الدلالة ، أي لا يحتمل إلا معنى واحد ، وظني الدلالة أي يحتمل أكثر من دلالة ومعنى وقد ذكرنا ان الله سبحانه وتعالى خلق العقول متفاوتة في الفهم والاستنباط وعند امعانها في النصوص القرآنية ظنية الدلالة فقد تصيب وقد تخطيء[5].

---

(1) ينظر : نشأة التشريع في عهد النبي (صلى اله عليه وآله وسلم) ، الحسين عبد الغني ابو الحسن أحمد ماجد ، تاريخ الاصدار 26 / 4 / 2017 ، مقالة www.alakah.net

(*) ابو جحيفة السوائي الكوفي : واسمه وهب بن عبد الله ويقال له وهب الخير من صغار الصحابة لما توفي النبي (صلى الله عليه وآله) كان وهب مراهقاً وهو من اسنان ابن عباس وكان صاحب شرطة الامام علي (عليه السلام) ، ينظر سير اعلام النبلاء ، ج3 ، ص203 .

(2) ينظر : أضواء على السنة المحمدية ، محمود ابو رية ، ص94 .

(3) ينظر : نقد التفسير ، واقعه وآفاته ، عبد السلام بن صالح الجار الله ، Tafsir.net

(4) ينظر : المصدر نفسه .

(5) ينظر : الاصلان في علوم القرآن ، أ. د. محمد عبد المنعم القبعي ، ص357 .

ولذلك كثرت الأقوال والآراء التفسيرية في الآية الواحدة ، ودونت قديماً في كتب التفسير ، اما حديثاً فقد ظهرت قراءات حديثة للنصوص القرآنية ، تخالف الثوابت الدينية فكان لابد من ظهور النقد للأقوال والآراء والقراءات التفسيرية المخالفة لمراد الله عزّ وجل بناء على أسس وقواعد واصول تفسيرية يتم الاعتماد عليها ، ومن الامور الاخرى التي ظهرت واستدعت الى ظهور النقد التفسيري وبشكل أكثر توظيفاً :

أ- تنزيل اللفظ القرآني على غير ما يراد منه وإلصاق ذلك بالقرآن لصقاً من غير ان يكون في اللفظ دلالة عليه بحيث لا يشهد له سياق ولا سباق[1].

ب- عدم التمييز بين الصحيح والضعيف والموضوع وبين المقبول والمردود وعدم التفرقة بين الجيد والرديء ، والاكتفاء بذكر الاسانيد من غير نقد للرواة تارةً وحذف الاسانيد تارةً أخرى .

ت- عدم التمييز بين الدخيل وغير الدخيل والاكثار من النقل عن أهل الكتاب الذين أسلموا ، وفيه الكثير من الاسرائيليات والخرافات والاباطيل التي لا يشهد لها نقل صحيح ولا عقل سليم[2].

ث- حذف الاسانيد ، ونقل الاقوال من غير عزوها الى قائلها ولا بيان مما أستُقَت ؟ ومن أين جاءت ؟. وبذلك التبس الحق بالباطل ، واختلاف الخطأ بالصواب فصار من يسنح له رأي يذكره ، ولو كان خطا ، ومن يقع على قول ينقله ، ولو كان باطلاً فجاء من بعدهم فنقله ظناً (ان له أصلاً) وهو قول مخترع مبتدع باطل [3].

ج- التفسير بمجرد الرأي والهوى ، دون استناد الى أصول التفسير ، او الى العلوم التي هي في الواقع أدوات لفهم كتاب الله والكشف عن أسراره ومعانيه ، وهو ما يسمى بالرأي المذموم [4].

وللنقد التفسيري أهمية ، وهناك أسباب يمكن بيانها من خلال حوار الدكتور عبد السلام جار الله إذ يقول : (ترجع أهمية نقد التفسير الى أثره الكبير في حفظ القرآن الكريم من إساءة فهمه والخلل في تفسيره ، وكم من آية أسيء فهمها وأعجب بها فئام من الناس وراجت بينهم لكن بعد

---

(1) ينظر : المنهج النقدي عند المفسرين د. هندي هنيدي عبد الجواد ، دراسة تطبيقية قسم أصول الدين ، كلية الدراسات الاسلامية العربية ، جامعة الازهر ، ص1469.

(2) ينظر : المصدر نفسه .

(3) ينظر : الاسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير ، ص144 ، وينظر التفسير والمفسرون : ج1 ، ص143 .

(4) التفسير والمفسرون ، ج1 ، ص 262 .

عرضها على محك النقد تبين تهافت تفسيرها وخطا تأويلها ووجود هؤلاء النقاد والعاملين بتفسير كلام الله سد منيع وحصن حصين – بأذن الله – عن أن يتجاوز أحد على معاني القرآن ويلبس على الناس ، وقد قال أحمد بن حنبل (ت 241 هـ) واصفاً بقايا من أهل العلم بأنهم ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، ولا يزالون – بحمد الله – الى عصرنا هذا ، فكم فُسرت آية ونزلت على غير مراد الله تعالى بها وراجت بين الناس في مسائل التواصل المختلفة فكشف علماء التفسير زيف تأويلها وابطلوا معناها)[1].

ومن ثم يكمل الدكتور عبد السلام حديثه قائلاً : (أضف الى ذلك ان الممارس لنقد التفسير تقوى لديه ملكه ، تفسير القرآن الكريم وفهمه بسبب تكرار النظر في الاقوال في معنى الآيات وتأمل صحيحها وأدلتها ، ثم التمييز بين صحيحها وضعيفها وهذه الطريقة تحتاج قاعدة علمية متينة)[2].

ومما يؤكد أهمية هذه الدراسة انها تبرّز مكانة المفسرين في النقد وعلو كعبهم فيه كما تعطي تصوراً مشرفاً عنهم ، لا كما يظن بعض الناس من انهم مجرد نقلة للاخبار والمرويات والاقوال دون نظر ولا تدقيق .

وقد حظيت بعض ظواهر التفسير بالدراسة والتحليل والتأصيل كظاهرة الاختلاف والترجيح ، على حين لم يقم أحد بدراسة ظاهرة النقد وتأصيلها ، فأصبح من المهم تسليط الضوء عليها .

ان هذه الدراسة تعطي جانباً مهماً من مناهج المفسرين في تعاملهم مع التفسير بمجالاته المختلفة ، فهي تعطي القارئ تصوراً عاماً عن نقد التفسير والتي تتمثل بدواعيه ومجالاته وأثره وقواعده التي ينطلق منها ومدى اهتمام المفسرين وعنايتهم به [3].

(1) حوار للدكتور عبد السلام بن صالح الجار الله : واقعه وآفاقه ، Tafsir.net

(2) المصدر نفسه .

(3) ينظر : نقد الصحابة والتابعين للتفسير : عبد السلام بن صالح الجار الله ، ص6 .

المبحث الثالث

توطئة :

لقد خلق الله عزَّ وجل الانسان ولم يتركه هملاً تائهاً في الأرض دون مرشد ودليل يميز به بين الخير والشر والحسن والقبيح والصالح والطالح ، بل منحه الله عزَّ وجل العقل ليميز بين تلك الامور وغيرها ، ولما كان هذا العقل قاصراً وعاجزاً عن الاجابة عن كل الاسئلة والاشكالات التي تحيط به جاء التوجيه والتصويب الالهي من الخالق عزَّ وجل عن طريق الوحي ، فأرسل الله سبحانه وتعالى الانبياء والرسل وأنزل معهم الكتب السماوية من أجل هداية البشر واخراجهم من الظلمات الى النور ، ومن الظلم والجور الى العدل والرحمة ، فجاءت الممارسة النقدية في زمن النبي محمد (صلى الله عليـه وآله وسلم) من خلال تقويمه وتصحيحيه للفهم الخاطئ في تفسير النص القرآني الذي قد يشكل فهمه على الصحابة ، فهو المفسر والمبين الأول .

ولبيان ذلك نذكر المراحل التي مر بها النقد التفسيري وذلك من خلال تاريخ الممارسة النقدية ومن خلال المبحث الثالث .

تاريخ الممارسة النقدية في علم التفسير :

يمكن تقسيم تاريخ الممارسة النقدية على مراحل عدّة ، وذلك عبر المطالب الاتية :

المطلب الأول : أثر النبي محمد (صلى الله عليه وآله) في البيان والتصحيح :

كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) المتلقي الاول للقرآن نزل به الروح الامين على قلبه وتكفل رب العزة بتعليم الرسول قرآنه وبيانه وأوكل اليه تبيينه للناس إذ قال تعالى : **{ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ }** [1].

وهكذا كانت سنّة الرسول (صلى الله عليـه وآله وسلم) ومنهجه في الامة ، فقد روى الطبري (ت : 224 هـ - 310 هـ) بسنده عن أبي عبد الرحمن قـال : (حدثنا الذين كانوا يُقرئوننا انهم كانـــوا يستقرئون من النبي (صلى الله عليه وآله) فكانوا اذا تعلموا عشر آيات لم يخلفوها حتى يعلموا بما فيها من العمل ، فتعلمنا القرآن والعمل جميعاً) [2].

والحق ان سنة النبي (صلى الله عليه وآله) وبيانه ترجع في جذورها الى الوحي أيضاً ، كما قال الرسول (صلى الله عليه وآله) (ألا وأني أوتيت القرآن ومثله معه) [3]، يعني السنة وربما كان أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) يسألونه حتى انهم كانوا يحبون أن يجيء الاعرابي فيسأله حتى يسمعوا [4].

لقد كان الصحابة يرجعون الى النبي (صلى الله عليه وآله) في تفسير القرآن ويأخذون منه معانيه [5]، فقد رُوي عن ابن مسعود انه قال (كان الرجل منا اذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن) [6].

لقد عاصر الصحابة أحداث الرسالة وملابساتها وعايشوا ظروف الدعوة وأجوائها وقد نزل الوحي منهم فعرفوا أسباب نزول الآيات وتلقوا من لدن الرسول الكريم بياناتها وتفاصيل أحكامها ، أضف الى ذلك ان القرآن الكريم قد نزل بلغتهم وخطابه موجه الى مجتمعهم ، فكانوا قريبين من فهم القرآن وتلمس معانيه ولكن الصحابة قد يشكل عليهم فهم بعض الآيات بتفاصيلها وقد يُخطئون في ذلك ، ولكن وجود الرسول (صلى الله عليه وآله) بين ظهرانيهم كان بمثابة صمام الامان وضمان السلام من عدم شيوع ذلك الفهم الخاطئ أو استمراره ، إذ كان النبي

---

(1) سورة النحل : آية ، 44 .

(2) جامع البيان في تأويل القرآن : ابن جرير الطبري : ج1 ، ص53 ، المقدمة .

(3) الاتقان : السيوطي، ج4 ، ص174 .

(4) ينظر : في المعيار والموازنة : الاسكافي ، ص304 .

(5) ينظر : دروس في المناهج والاتجاهات التفسيرية للقرآن ، محمد علي الرضائي الاصفهاني ، ص75 .

(6) تفسير الطبري : ابن جرير الطبري ، ج1 ، ص27 ، 28 ، 30 .

الكريم (صلى الله عليه وآله) يبادر الى تصحيح الخطأ وتقويم الموقف في القول والعمل سواء بادر المسلمون الى ذلك أم لم يبادروا ، عملاً بقوله تعالى : **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً }** [1].

وغير ذلك من الآيات الدالة على وجوب طاعة الرسول (صلى الله عليه وآله) والرجوع اليه [2].

فالنقد التفسيري للنبي (صلى الله عليه وآله) هو ان يرى الرسول (صلى الله عليه وآله) قصوراً أو خطأً في فهم أو عمل فيبادر هو عليه (صلى الله عليه وآله) الى تقويمه وتصحيحه ، ومن أمثلة ذلك في سيرة الرسول (عليه أفضل الصلاة والسلام) ما رواه الطبري بسنده عن عمرو ان ابن ابي هلال حدثه انه سمع القرطبي يقول : (قرأت عائشة زوج النبي (صلى الله عليه وآله) قول الله : **{ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ }** فقالت : وا سوأتا ان الرجال والنساء جميعاً يحشرون وينظر بعضهم الى سوأه بعض فقال : رسول الله (صلى الله عليه وآله) (لكل امرئٍ منهم يومئذ شأن يغنيه) لا ينظر الرجال الى النساء ولا النساء الى الرجال شغل بعضهم عن بعض) [3].

ومن الامثلة على ذلك أيضاً تصحيح رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعدي بن حاتم فهمه لقوله تعالى : **{ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ }** قال عدي : يا رسول الله كل شيء أوصيتني قد حفظت غير الخيط الابيض من الخيط الاسود ، قال (صلى الله عليه وآله) وما منعك يا ابن حاتم ، وتبسم كأنه قد علم ما فعلت قلت : فتلت خيطين من أبيض وأسود فنظرت فيهما من الليل فوجدتهما سواء ، فضحك رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتى رُأي نواجذه ، ثم قال : (ألم أقل لك من الفجر ؟ إنما هو ضوء النهار وظلمة الليل) [4].

ومنه أيضاً بيان النبي محمد (صلى الله عليه وآله) الذهاب الى المعنى الخطأ في تفسير الآية ومنه ما ورد في تفسير قوله تعالى : **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن**

---

(1) سورة النساء : آية ، 59 .

(2) ينظر : منهج النقد في التفسير ، إحسان أمين ، ص24 .

(3) ينظر : تفسير الطبري ، الطبري ، ج5 ، ص324 ، الانعام : آية ، 94 .

(4) كتاب الصوم : صحيح البخاري ، باب قول الله تعالى **{ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ }** البقرة ، آية 187 ، حديث رقم 1834 ، وينظر الطبري ، ج5 ، ص324 .

ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ } [1]، وهو ان أحد الصحابة فهم قوله تعالى : **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ }** انهـا تعنـي تـرك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فبـادر رسول الله (صلى الله عليه وآله) الى بيان خطئه وتوضيح المراد من الآية الكريمة ، (فعن أبي عامر الاشعري قال كان رجل قتل منهم بأوطاس فقال له النبي (صلى الله عليه وآله) يا أبا عامر ألا غيرت فتلا هذه الآية **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ }** فغضب رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال اين ذهبتم انما هي يا أيها الذين آمنوا لا يضركم من ضلّ من الكفار اذا اهتديتم)[2].

وفي حديث (عن أبي داود نفيع قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ، فقام رجل من هذيل ، فقال : يا رسول الله ، من تركه كفر ؟ قال من تركه ولا يخاف عقوبته ومن حج ولا يرجو ثوابه ، فهو ذاك) [3].

ان الرسول (صلى الله عليه وآله) بحسب تأكيد القرآن الكريم يُعد هو المفسر الاول وأنه لا تقتصر وظيفته في القراءة والتلاوة بل يتعين عليه بعد القراءة تبيان ما أجمل وتفسير ما أُبهم يقول سبحانه : **{ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ }** [4].

لذا ترى انه سبحانه يجعل غاية النزول بيان الرسول حقائق القرآن للناس مضافاً الى انه سبحـانه يشير في بعض الآيات الى ان عليـه وراء البيـان القراءة والجمع ، يقـول عزّ وجل: **{ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ }** [5].

فالآية ترشد الى الوظائف الثلاث (القراءة ، والجمع ، والبيان) التي على عاتق النبي (صلى الله عليه وآله) بأمر من الله سبحانه وتعالى .

أما التـلاوة يقـول سبحانه وتعالى : **{ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ }** [6].

---

(1) سورة المائدة : آية ، 105 .

(2) مسند الامام أحمد : أحمد بن حنبل ، ج4 ، ص129 .

(3) تفسير الطبري : الطبري ، ج7 ، ص47 .

(4) سورة النحل : آية ، 44 .

(5) سورة القيامة : آية ، 16 – 19 .

(6) سورة الجمعة : آية ، 2 .

وأما الجمع فالحق انه قد جمع القرآن في حياته ولم يترك القرآن متشتتاً هنا وهناك [1].

ومن بركات وجود الرسول الكريم وبيانه المستمر لمعاني القرآن فإن الاختلاف في التفسير على عهده كان قليلاً جداً ، واذا ظهر بادر الرسول (صلى الله عليه وآله) الى ازالته بالتقويم والتسديد والنصح والارشاد ، فكان وجوده بينهم مصدر رحمة لهم ومنبع عطاء ، قال تعالى: **{ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ }** [2].

وقال جلّ شأنه:**{ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ }** [3].

المطلب الثاني : دور الامام علي (عليه السلام) في النقد ويكون بيانه عبر الاتي :

أولاً : دور الامام علي (عليه السلام) في نقد الصحابة في التفسير

قال تعالى : **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً }** [4].

في هذه الآية وبعض الآيات اللاحقة تبحث عن واحدة من أهم المسائل الاسلامية ، ألا وهي مسألة القيادة وتعيين القادة والمراجع الحقيقيين للمسلمين في مختلف المسائل الدينية والاجتماعية ، إذ لا بد من وجود قائد أو مرجع يلجأ اليه المسلمون فيما اشكل عليهم من تفسير نصوص القرآن الكريم او مسائل وأحكام شرعية .

فهي تأمر المؤمنين – في المرحلة الأولى – بأن يطيعوا الله ، ومن البديهي انه يجب ان تنتهي جميع الطاعات – عند الفرد المؤمن – الى طاعة الله سبحانه وكل قيادة وولاية يجب ان تنبع من ولاية الله سبحانه وذاته المقدسة تعالى ، وتكون حسب أمره ومشيئته ، لأنه الحاكم والمالك التكويني لهذا العالم ، وكل حاكمية ومالكية يجب ان تكون بإذنه وبأمره ، قال تعالى : **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ }** [5].

---

(1) ينظر : المناهج التفسيرية في علوم القرآن ، جعفر السبحاني ، ص39 .

(2) سورة الأنبياء : آية ، 107 .

(3) سورة الأنفال : آية ، 33 .

(4) سورة النساء : آية ، 59 .

(5) ينظر : الامثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ناصر مكارم الشيرازي ، ج5 ، ص149 .

والمرحلة الثانية : تأمر باتباع النبي (صلى الله عليه وآله) واطاعته وهو النبي المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى ولا ينطلق من الانا والنبي الذي هو خليفة الله بين الناس ، وكلامه كلام الله وقد أعطى هذا المقام من جانب الله سبحانه [1].

ولهذا تكون إطـاعة الله مما تقتضيـه خالقيتـه وحاكميته ولكن اطاعة النبي (صلى الله عليه وآله) واجب الاطاعة بالطول لطاعة الله سبحانه وتعالى ، ولعل تكرار (أطيعوا) في هذه الآية للإشارة الى مثل هذا الفرق بين الطاعتين .

وفي المرحلة الثالثة : يأمر سبحانه بإطاعة أولي الامر القائمين في صلب المجتمع الاسلامي والذين يحفظون للناس (أمر دينهم ودنياهم)[2].

وقد ذهب جميع مفسري الشيعة بالاتفاق الى ان المراد من (أولي الأمر) هم الائمة المعصومون (عليهم السلام) الذين أنيطت بهم قيادة الامة الاسلامية المادية والمعنوية في جميع حقول الحياة من جانب الله سبحانه والنبي الاكرم (صلى الله عليه وآله) ولا تشمل غيرهم ، اللهم إلا الذي يتقلد منصباً من قبلهم ، ويتولى أمراً في ادارة المجتمع الاسلامي من قبلهم فإنه يجب طاعته أيضاً اذا توفرت فيه شروط معينة ، ولا يجب طاعته لكونه من أولي الامر ، بل لكونه نائباً لأولي الأمر ووكيلاً من قبلهم [3].

إذ لابد وقبل بيان النقد التفسيري لهذا الإمام العظيم بيان فضله وامامته وعلمه وعظيم شأنه ، إذ هو باب علم مدينة الرسول الاكرم (صلى الله عليه وآله) الذي وعلى الرغم من كل ما لاقاه من غبن وحيف وظلم ، فإنه كان مستقر النفس مطمئن الضمير ثابت اليقين ، لأنه لم يعمل لأجل أمجاد الأرض وثناء أهلها ، وانما عمل لأجل أمجاد السماء ورضوان من الله أكبر[4].

ولهذا خرّ! صريعاً في بيت ربه وهو يقول : (فزت ورب الكعبة) .

أما الآيات النازلة في شأنه (عليه السلام) والدالة على فضله وإمامته ، قوله تعالى : **{ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ }** [5].

فعن (علي بن حاتم عن أحمد الهمداني عن جعفر بن عبد الله المحمـدي عن كثير بن عياش عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عزّ وجل: **{ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ }** قال : أن رهطاً من اليهود أسلموا ، منهم عبد الله بن سلام وأسد

(1) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزّل : ناصر مكارم الشيرازي ، ج5 ، ص149 .

(2) المصدر نفسه ، ج5 ، ص150 .

(3) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزّل : ناصر مكارم الشيرازي ، ج5 ، ص151 .

(4) ينظر : الإمام علي من الولادة حتى الشهادة ، ص7 .

(5) سورة المائدة : آية ، 55 .

وثعلبة وابن يامين وابن صوريا ، فأتوا النبي (صلى الله عليه وآله) فقالوا : يا نبي الله ان موسى أوصى الى يوشع بن نون فمن وصيك يا رسول الله ؟ ومن ولينا بعدك ؟ فنزلت هذه الآية : **{ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ }** .

ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) قوموا ، فقاموا فأتوا المسجد فإذا سائل خارج .

فقال : يا سائل ، أما اعطاك أحدٌ شيئاً ؟

قال : نعم هذا الخاتم ؟

قال : من أعطاكه ؟

قال : أعطانيه ذلك الرجل الذي يصلي .

قال : على أيّ حال أعطاك ؟

قال : كان راكعاً ، فكبّر النبي (صلى الله عليه وآله) وكبّر أهل المسجد فقال النبي (صلى الله عليه وآله) علي ابن أبي طالب وليكم بعدي.

قالوا : رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبعلي بن أبي طالب ولياً ، فأنزل الله عزّ وجل : **{ وَمَن يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ }** [1]) [2].

حتى قيل ان هناك من تصدق بأربعين خاتماً وهو راكع حتى ينزل فيه ما نزل في الامام علي بن أبي طالب (عليه السلام) فما نزل) [3].

نذكر هنا بعض قضاياه (عليه السلام) في النقد التفسيري في امارة أبي بكر فمن ذلك ما جاء به الخبر عن رجال من العامة والخاصة ، (ان أبا بكر سُئل عن قوله تعالى : **{ وَفَاكِهَةً وَأَبّاً مَّتَاعاً }** [4]، فلم يعرف معنى (الأب) من القرآن فقال : أي سماء تظلني أم أي أرض تقلني أم كيف أصنع أن قلت في كتاب الله تعالى بما لا أعلم ؟! أما الفاكهة فنعرفها ، وأما (الأب) فالله اعلم به ، فبلغ أمير المؤمنين (عليه السلام) مقاله في ذلك فقال [5]: يا سبحان الله أَما علم أن (الأب) هو الكلاء والمرعى ؟ وأن قوله تعالى : **{ وَفَاكِهَةً وَأَبّا }** اعتداد من الله بأنعامه على خلقه بما غذّاهم به وخلقه لهم ولأنعامهم مما يحيا به [6] أنفسهم وتقوم به أجسادهم).

---

(1) سورة المائدة : آية ، 56 .

(2) أمالي الصدوق: أبي جعفر بن بابويه القمي ، ص75، وعنه البحار: العلامة المجلسي ،ج35، باب4 ، ج1.

(3) أمالي الصدوق : 75 ، وعنه البحار : ج35 ، باب 4 ، ج1 .

(4) سورة عبس : آية ، 31 .

(5) في المصدر : مقاله ذلك في ذلك فقال : هامش بحار الانوار ، ج40 ، ص247

(6) في المصدر و(م) : تحيا ، ينظر هامش بحار الانوار ، ج40 ، ص47 .

وسئل أبو بكر عن الكلالة فقال : (أقول فيها برأيي فإن أصبت فمن الله ، وأن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان ، فبلغ ذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : ما أغناه عن الرأي في هذا المكان ، أما علَمَ ان الكلالة هم الاخوة والاخوات ، قبل (الأب) و (الأم) ومن قبل (الأب) على الانفراد [1]، ومن قبل (الأم) أيضاً على حدتها) [2].

قال الله عزّ وجل : **{ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ }** [3]، وقال عزّ وجل : **{ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ }** [4].

وثبتَ إنَّ الامام علي (عليه السلام) كان يقول لأصحابه سلوني عما شئتم فكان يجب عن جميع الاسئلة ، فعن (الاعمش[*] ، عن عباية بن ربعي[*] قال : كان علي أمير المؤمنين (عليه السلام) كثيراً ما يقول : سلوني قبل أن تفقدوني فوالله ما من أرض مخصبة ولا مجدبة ولا فئة تضل مائة أو تهدي مائة إلاّ وأنا أعلم قائدها وسائقها وناعقها الى يوم القيامة)[5] .

ومن الروايات الواردة والتي تبين علم الامام علي (عليه السلام) وهو القائل : (لو سألتموني عن آية آية لأخبرتكم بوقت نزولها وفيم نزلت ، وأنبأتكم بناسخها من منسوخها ، وخاصها وعامها ، ومحكمها من متشابهها ، ومكّيها من مدنيها ، والله ما من فئة تضل أو تهدي إلا وأنا أعرف قائدها وسائقها وناعقها الى يوم القيامة) [6].

---

(1) في المصدر : على انفراده ، ينظر هامش بحار الانوار ، ج40 ، ص247 .

(2) بحار الانوار : المجلسي ، ج40 ، ص247 – 248 .

(3) سورة النساء : آية ، 176 .

(4) سورة النساء : آية ، 122 .

(*) الأعمش : وهو سليمان بن مهران ، الامام شيخ الاسلام ، شيخ المقرئين والمحدثين محمد الاسدي الكاهلي مولاهم الكوفي الحافظ ، اصله من نواحي الري فقيل ولد في قرية أمه من اعمال طبرستان في سنة احدى وستين وقدموا به الى الكوفة طفلاً وقيل حملاً ، ينظر سير اعلام النبلاء ، ج6 ، ص227 .

(*) عباية بن ربعي الاسدي : من خواص الامام علي (عليه السلام) ومن اصحاب الامام الحسن (عليه السلام) وهو عباية بن عمرو بن ربعي ، المفيد في معجم رجال الحديث محمد الجواهري ، ص303 .

(5) آمالي الطوسي : ص37 ، وعنه البحار ، ج40 ، ص131 .

(6) الارشاد للمفيد : 15 ، 16 وعنه البحار : ج40 ، ص144 .

وقد رُوي (عن سعيد الخفاف[*] ، عن الاصبغ بن نباته[*] قال : أتى عبد الله بن الكواء[*] أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : يا أمير المؤمنين والله ان في كتاب الله لآية قد أفسدت عليَّ قلبي وشككتني في ديني فقال : له أمير المؤمنين (عليه السلام) ثكلتك أُمك وعدمتك ما هي ؟ قال : قول الله عزّ وجل لمحمد (صلى الله عليه وآله) في سورة النور : **{ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ }** [1]، ما هذا الطير ؟ وما هذه الصلاة ؟ وما التسبيح ؟ فقال (عليه السلام) ويلك يا ابن الكواء ، إن الله تعالى خلق الملائكة في صور شتى ، ألا وأن لله ملكاً في صورة ديك أشهب ، براثنه [2] في الأرض [3] السابعة السفلى ، وعرفه منثن تحت عرش الرحمن ، له جناح في المشرق وجناح في المغرب ، فالذي في المشرق من نار ، والذي في المغرب من ثلج ، فإذا حضر وقت كل صلاة قام على يراثنه ، ثم رفع عنقه من تحت العرش ، ثم صفق بجناحيه كما تصفق الديكة في منازلكم (فلا الذي من النار يذيب الثلج ، ولا الذي من الثلج يطفئ النار ، ثم ينادي : أشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، واشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأن محمداً سيد الاولين والاخرين ، وأن وصيه سيد الوصيين ، سبوح قدوس ، ربنا

---

[*] سعد الخفاف : وهو سعد بن طريف روى عن ابي جعفر (عليه السلام) وروى سفيان (صفوان) الحريري عن ابيه عنه ، معجم رجال الحديث ، السيد الخوئي ، ج9 ، ص100 .

[*] الاصبغ بن نباته : روى عدة روايات ، منها في تفسير القمي عن امير المؤمنين (عليه السلام) فهو ثقة وهو الاصبغ بن نباته روى في كامل الزيارات ، المفيد في معجم رجال الحديث محمد الجواهري ، ص74 .

[*] هو ابو عمرو عبد الله بن الكواء اليشكري من أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام) خارجي ملعون وهو الذي قرأ خلف علي (عليه السلام) جهراً { **وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ** } (الزمر : 65) وكان علي يؤم الناس ويجهر بالقراءة فسكت علي حتى سكت ابن الكواء ثم عاد في قراءته حتى فعله ابن الكواء ثلاث مرات فلما كان في الثالثة قال أمير المؤمنين { **فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ** } (الروم : 60) وهو الذي سأل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن مسائل شتى فأجابه أمير المؤمنين : مركز الابحاث العقائدية . www.aqaed.com

(1) سورة النور : الآية ، 41 .

(2) قال المجلسي (رحمه الله) في البحار : ج84 ، 87 / 183 قوله (عليه السلام) (ابج) في بعض النسخ بالياء والجيم ، وهو الواسع سق العين وفي بعضها بالحاء المهملة و (ايج) وهو غليظ الصوت ، والملحة البياض الذي يخالطه سواد كما في التفسير ، والشهية في اللون : البياض الذي غلب على السواد ، والبراثن من السباع ، والطير بمنزلة الاصابع من الانسان ، ينظر : هامش عجائب أحكام أمير المؤمنين (عليه السلام) ، 208 .

(3) في المصدر : الأرض ، ينظر : هامش عجائب أحكام أمير المؤمنين (عليه السلام) ، 208 .

رب الملائكة والروح ، قال : فتصفق الديكة كلها بأجنحتها في منازلكم) [1] ، وبنحو من قوله ، وهو قوله عزّ وجل لمحمد نبيه (صلى الله عليه وآله): **{ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ }** [2]من الديكة في الارض) [3].

فيبدو النقد التفسيري في بدايته في عصر النبي محمد (صلى الله عليه وآله) وفي عصر الصحابة هو عبارة عن إيضاح للفهم الخطأ وبيان للآيات التي اشكل فهمها ، ومما لا شك فيه كان أهل البيت وهم الراسخون في العلم الذين أنيطت بهم هذه المهمة كيف لا وقد كان أمير المؤمنين (عليه السلام) اعلم الناس وكان مع النبي (صلى الله عليه وآله) في البيت والمسجد ، ويكتب وحيه ومسائله ويسمع تفسيره وحكمه .

وقد سُئل رجل عن قوله تعالى : **{ وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ }** [4] في كتاب عجائب أحكامه [5]ما لفظهُ – فضالة[*] (عن أبي بكر الحضرمي[**] عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو في مسجد الكوفة قد احتبى بسيفه [6] فقال : يا أمير المؤمنين ان في القرآن آية قد أفسدت قلبي وشككتني في ديني .

قال (عليه السلام) : وما ذاك ؟

قال : قول الله عزّ وجل : **{ وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ }** فهل كان في ذلك الزمان نبي غير محمد (صلى الله عليه وآله) فيسأله عنه ؟

فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : أجلس أخبرك به ان شاء الله تعالى ، ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : **{ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ }** [7]، فكان من آيات الله التي

---

(1) من المصدر : أي مصدره ، ينظر : هامش عجائب أحكام أمير المؤمنين (عليه السلام) ، 208 .

(2) تفسير القمي : 2 / 106 ، التوحيد للصدوق : 281 ج 10 ، الاحتجاج 1 / 541 ، تأويل الآيات : 1 / 365 ح16 ، تفسير البرهان : 4 / 80 ح1 و 82 ح6 ، بحار الانوار : 40 / 283 ، ح59 / 173 ح3 وص183 ح24 ، ج87 / 182 ج3 ، ج93 / 180 ، ج13 .

(3) عجائب أحكام أمير المؤمنين (عليه السلام) ، السيد محسن الأمين ، ص207 ، 208 .

(4) سورة الزخرف : الآية ، 45 .

(5) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) : ابو اسحق ابراهيم هاشم الكوفي القمي ، ح22 .

(*) هو فضالة بن أيوب الازدي ، عربي صميم سكن الاهواز ، له كتب منها الصلاة ، النوادر ، ينظر هامش عجائب أحكام أمير المؤمنين (عليه السلام) ، السيد محسن الامين ، ص 200 ، 201 .

(**) هو عبد الله بن محمد الحضرمي الكوفي ، تابعي جليل ، من أصحاب الباقر والصادق (عليهما السلام) .

(6) أي : اشتمل به ، ينظر هامش عجائب أحكام أمير المؤمنين (عليه السلام) ، ص200 .

(7) سورة الاسراء : الآية ، 1 .

أراها محمد (صلى الله عليه وآله) انه انتهى به جبرائيل (عليه السلام) الى البيت المعمور ، وهو المسجد الاقصى ، فلما دنا منه أتى جبرائيل عيناً فتوضأ منها واسبغ الوضوء ، ثم قال : يا محمد ، توضأ ، ثم قال جبرائيل (عليه السلام) فأذن مثنى مثنى ، ثم قال للنبي (صلى الله عليه وآله) تقدم وصلّ واجهر بالقراءة فإن خلفك أفقاً من الملائكة لا يعلم عددهم إلا الله عزّ وجل وفي الصف الاول آدم ونوح وهود وابراهيم وموسى وعيسى (عليهم السلام)[1]، وكل نبي بعثه الله منذ خلق الله السماوات والأرض الى ان بعث الله محمداً ، فتقدم رسول الله (صلى الله عليه وآله) فصلى بهم غير هائب ولا محتشم ، فلما انصرف أوحى الله اليه كلمح البصر (واسأل – يا محمد – من ارسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون) فالتفت اليهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) بجميعه فقال: بم تشهدون ؟

قالوا : نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وإنك رسول الله ، وأن علياً امير المؤمنين وصيك وكل نبي منا خلف وصياً من عصبته ما خلا هذا وأشاروا الى عيسى بن مريم (عليهما السلام) فإنه لا عصبة له ، وكان وصيه شمعون بن حمون الصفا ابن عم أمه ، فنشهد إنك رسول الله سيد النبيين ، وأن علي بن أبي طالب سيد الوصيين ، أخذت على ذلك مواثيقنا لكما بالشهادة ، فقال الرجل : أحييت قلبي وفرجت عني يا أمير المؤمنين) [2] .

في حين جاء في تفسير بن كثير **{ وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ }** ؟ أي [3](جميع الرسل دعوا الى ما دعوت الناس اليه ، من عبادة الله وحده لا شريك له ، ونهوا عن عبادة الاصنام والانداد ، كما قال تعالى : **{ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ }**) [4]، قال مجاهد في قراءة عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) : (واسأل الذين ارسلنا اليهم قبلك من رسلنا ، وهكذا حكاه قتادة والضحاك والسدي عن ابن مسعود (رضي الله عنه) وهذا كأنه تفسير لا تلاوة ، والله اعلم ، وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم واسألهم ليلة الاسراء ، فإن الأنبياء جمعوا له ، واختار ابن جرير الاول) [5].

أما في تفسير الجلالين ، (جاء في تفسير الآية أي غيره (آلهة يعبدون) قيل هو على ظاهره بأن جُمع له الرسل ليلة الاسراء ، وقيل المراد أمم من أي أهل الكتابين، ولم يسأل على

(1) عجائب أحكام أمير المؤمنين (عليه السلام) : السيد محسن الامين ، 200 ، 201.

(2) اليقين باختصاص مولانا علي بإمرة المؤمنين لابن طاووس : 405 ، بحار الانوار : 26 / 285 ، ح45 .

(3) تفسير ابن كثير للإمام الحافظ بن أبي الفراء اسماعيل . ج7 ، ص211 .

(4) سورة النحل : آية ، 36 .

(5) تفسير ابن كثير : للإمام الحافظ بن ابي الفراء اسماعيل ، ج7 ، ص211 .

واحد من القولين لأن المراد من الامر بالسؤال التقرير لمشركي قريش انه لم يأتِ رسول من الله ولا كتاب بعبادة غير الله) [1].

وفي تفسير الطبري (القول في تأويل قوله تعالى: **{ وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا }** اختلف أهل التأويل في معنى قوله : **{ وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا }** ومن الذين أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمسألتهم ذلك ، فقال بعضهم الذين أمر بمسألتهم ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) مؤمنو أهل الكتابين التوراة والانجيل) [2].

وفي قراءة ابن مسعود (**{ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَؤُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ }** يعني مؤمني أهل الكتاب وقال آخرون ، بل الذي أمر بمسألتهم ذلك الانبياء الذين جمعوا له ليلة أسرى به بيت المقدس ، ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله تعالى: **{ وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ }** الآية ، قال : جمعوا له ليلة أسرى به ببيت المقدس ، فأمّهم وصلّى بهم فقال الله له : سلهم قال : فكان أشد ايماناً ويقيناً بالله وبما جاء من الله ان يسألهم وقرأ **{ فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَؤُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ }** [3]، قال : فلم يكن في شك ، ولم يسأل الانبياء ، ولا الذين يقرؤون الكتاب ، قال ونادى جبرائيل (عليه السلام) فقلت في نفسي (الآن يؤُمنا أبونا ابراهيم) ، قال : (فدفع جبرائيل في ظهري قال: تقدم يا محمد فصلِّ ، وقرأ **{سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}** [4]حتى بلغ **{ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا }** واولى القولين بالصواب في تأويل ذلك وغير ذلك من التأويلات التي تصب في المعنى نفسه) [5].

وفي تفسير القرطبي ذكر ما ليس بعيداً عن تفسير الإمام علي (عليه السلام) إذ قال : (قال ابن عباس وابن زيد : لما أسري برسول الله (صلى الله عليه وآله) من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى وهو مسجد بيت المقدس بعث الله له آدم ومن ولد من المرسلين وجبريل مع النبي (صلى الله عليه وآله) فأذن جبريل (عليه السلام) ثم أقام الصلاة ، ثم قال : يا محمد تقدم فصلِّ بهم ، فلما فرغ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال جبريل (عليه السلام) : (سل يا محمد من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون) ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : (لا أسأل قد اكتفيت) قال ابن عباس : وكانوا سبعين

---

(1) تفسير الجلالين: جلال الدين محمد بن الحلي ، وأكمله جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ج1، ص492.

(2) تفسير الطبري : ابن جرير الطبري ، ج21 ، ص612 .

(3) جامع البيان : ابن جرير الطبري ، ج25 ، ص99 .

(4) سورة الاسراء : آية ، 1 .

(5) جامع البيان : ابن جرير الطبري ، ج25 ، ص99 ، 100 .

نبياً منهم ابراهيم وموسى وعيسى (عليهم السلام) فلم يسألهم لأنه كان اعلم بالله منهم في غير رواية ابن عباس : فصلوا خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، سبعة صفوف ، المرسلون ثلاث صفوف والنبيون أربعة وكان يلي ظهر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ابراهيم خليل الله ، وعلى يمينه اسماعيل وعلي يساره اسحاق ثم موسى ثم سائر المرسلين فأمّهم ركعتين فلما انفتل قام فقال : (إن ربي أوحى الى ان أسألكم هل ارسل أحد منكم يدعوا الى عبادة غير الله) ؟ فقالوا يا محمد ، إنا نشهد أنا ارسلنا أجمعين بدعوة واحدة أن لا إله إلا الله وان ما يعبدون من دونه باطل وانك خاتم النبيين وسيد المرسلين ، قد استبان ذلك لنا بإمامتك إيـــانا ، وان لا نبي بعدك الى يوم القيــامة إلا عيسى ابن مريــم فإنه مأمور ان يتبع أثرك)[1].

وغير ذلك من التـأويلات التي ذكرنـا أبـرزها فـي كل تفسيـر ، (إذاً علم تفسيـر القـرآن عنه (عليه السلام) أخذ ، ومنه (عليه السلام) فُرّع ، واذا رجعت الى كتب التفسير علمت صحة ذلك لأن أكثره عنه (عليه السلام) ، وعن عبد الله بن عباس ، وقد علم الناس حال ابن عباس في ملازمته له ، وانقطاعه إليه ، وانه تلميذه ، وقيل له : أين علمك من علم ابن عمك ؟ فقال كنسبة قطرة من المطر الى البحر المحيط) [2].

ومنه حديث عمر : (أعوذ بالله من كل معضلة ليس لها أبو حسن)[3] وروي (معضلة) أراد المسألة الصعبة أو الخطة الضيقة المخـارج من الأعضال أو العضل ، ويريد بأبي الحسن علـي بن ابي طـالب (عليه السلام) ومنه حديث معاويــة وقد جـــاءته مســـألة مشكلة فقـــال (معضلة ولا أبا الحسن) ابو حسن معرفة وضعت موضع النكرة [4].

كأنه قال : ولا رجل لها كأبي حسن ، لأن لا النافية انما تدخل على النكرات دون المعارف انتهى [5].

وعن إبانة ابن بطة : (كان عمر يقول فيما يسأله عن علي (عليه السلام) فيفرج عنه : لا ابقاني الله بعدك) [6] .

---

(1) تفسير القرطبي : ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي : ج16 ، ص95.

(2) بحار الانوار : العلامة المجلسي ، ج41 ، ص142 .

(3) النهاية 3 : 105 ، بحار الانوار لعلامة المجلسي ، ج40 ، ص148 .

(4) الإمام علي من الولادة وحتى الشهادة : من تراث الشيخ محمد باقر المجلسي ، ص382 .

(5) النهاية 3 : 105 ، بحار الانوار لعلامة المجلسي ، ج40 ، ص148 .

(6) ينظر : الإمام علي من الولادة وحتى الشهادة : من تراث الشيخ محمد باقر المجلسي ، ص383 .

وعن ابن ابي حاتم وابن الانباري في المصاحف والحاكم وصححه البيهقي في شعب الايمان من طرق عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) في قوله **{ وَالذَّارِيَاتِ ذَرْواً }** [1].

قال : الرياح ، **{ فَالْحَامِلَاتِ وِقْراً }** ، قال : السحاب ، **{ فَالْجَارِيَاتِ يُسْراً }** ، قال :السفن ، **{ فَالْمُقَسِّمَاتِ أَمْراً }** ، قال : الملائكة [2] .

وأخرج الفريابي (عن الحسن قال : سأل صبيغ التميمي عن عمر بن الخطاب عن (الذاريات دروا) وعن (المرسلات عرفاً) وعن (النازعات غرقاً) فقال عمر : اكشف رأسك فإذا له ظفيرتان فقال : والله لو وجدتك مخلوقاً لضربت عنقك ، ثم كتب الى أبي موسى الاشعري ان لا يجالسه مسلم ولا يكلمه) [3]، وأخرج الفريابي وابن المنذر (عن سعيد بن جبير قال : سألت ابن عباس عن (الذاريات دروا) فقال : الرياح ، فالحاملات وقرا ، قال : السحاب ، فالجاريات يسرا ، قال السفن ، فالمقسمات أمرا قال الملائكة)[4] .

ثانياً : دور الامام علي (عليه السلام) في نقد الاحكام الشرعية بالرجوع الى الآيات القرآنية والحديث النبوي الشريف :

جاء في نهج البلاغة : (فوالذي نفسي بيده لا تسألوني عن شيء فيما بينكم وبين الساعة ولا عن فئة تهدي مائة وتضل مائة إلا أنبأتكم بناعقها وقائدها وسائقها ومناخ ركابها ومحط رحالها ومن يقتل من أهلها قتلاً ويموت موتاً)[5] .

ومن عجيب أمره (عليه السلام) في هذا انه لا شيء من العلوم إلا وأهله يجعلون علياً قدوة ، فصار (عليه السلام) قبلة في الشريعة .

وفي رواية عن يونس ابن الحسن (ان عمر أتى بامرأة وقد ولدت لستة أشهر فهم يرجمها ، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : ان خاصمتك بكتاب الله خصمتك ، ان الله تعالى يقول : **{ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً }** [6] ، ويقول سبحانه وتعالى : **{ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ }** [7]، فإذا أتمت المرأة الرضاعة سنتين وكان حمله

---

(1) سورة الذاريات : آية ، 1 .

(2) الدر المنثور في التأويل بالمأثور ، ص296 .

(3)الانتصار : العاملي ، ج3 ، ص513 .

(4)الدر المنثور : السيوطي، ج6 ، ص111 ، 112 ، وينظر الانتصار للعاملي ، ج3 ، ص513 .

(5) نهج البلاغة ، خطب الامام علي عليه السلام ، ج1 ، ص182 . وينظر ميزان الحكمة ، محمد الريشهري ، ج2 ، ص218 .

(6) سورة الاحقاف : آية ، 15 .

(7) سورة البقرة : آية 233 .

وفصاله ثلاثين شهراً كان الحمل منه ستة أشهر ، فخلى عمر سبيل المرأة وثبت الحكم بذلك فعمل به الصحابة والتابعون ومن أخذ عنه الى يومنا هذا) [1].

وقيل أيضاً كان الهيثم في جيش ، (فلما جاءت امرأته بعد قدومه بستة أشهر بولد ، فأنكر ذلك منها ، وجاء به عمر وقص عليه ، فأمر برجمها فأدركها علي (عليه السلام) من قبل أن ترجم ، ثم قال لعمر (أربع على نفسك) [2]، انها صدقت ، ان الله تعالى يقول : **{ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً }** وقال:**{ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ }** فالحمل والرضاع ثلاثون شهراً فقال عمر : لولا علي لهلك عمر وخلى سبيلها والحق الولد بالرجل) [3] .

كل الاحداث التي جرت بعد وفاة النبي محمد (صلى الله عليه وآله) لم تنسِ الامام علياً (عليه السلام) انه الوصي على هذه الامة ، وعلى تطبيق الرسالة الاسلامية وعلى الرغم من اقصاء الامام عن القيادة وقف (عليه السلام) ليدلي بآرائه الصائبة موضحاً قواعد الدين الصحيحة في كل موقف من مواقف الحياة ، فكان (عليه السلام) الميزان في تنظيم شؤون الحياة الاسلامية من قضاء واجتماع وادارة في عهد أبي بكر وما تلاه من فترات حكم الخلفاء .

(لقد ظهر رجوع الخليفة عمر بن الخطاب الى الامام علي (عليه السلام) في ثلاث وعشرون مسألة حتى قال : (لولا علي لهلك عمر) وقد رواه الخلف (الكثير) منهم ابو بكر بن عياش وابو المظفر السمعاني) [4] .

ومن هذه المسائل قضاء الخليفة على مجنونة قد زنت ، (عن ابن عباس قال : (اتى عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناساً فأمر بها أن ترجم ، فمر بها علي (عليه السلام) فقال : ما شأن هذه ؟ فقالوا : مجنونة بني فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم فقال : ارجعوا بها ، ثم أتاه فقال : يا أمير المؤمنين أما عملت ؟ (أما تذكر) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : (رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المعتوه حتى يبرأ [5]، وان هذه معتوهة بني فلان لعل الذي أتاها أتاها وهي في بلائها فخلى سبيلها وجعل عمر يُكبّر) [6].

---

(1) الإرشاد : الشيخ المفيد ، ج1 ، ص206 .

(2) ربع : توقف وانتظر ، يقال (اربع عليك أو على نفسك او على ظلعك) أي توقف ، ينظر هامش بحار الانوار ، العلامة المجلسي .

(3) بحار الانوار : العلامة المجلسي ، ج40 ، ص232 ، 233 .

(4) مناقب آل أبي طالب : ابن شهر آشوب ، ج1 ، ص311

(5) الغدير : الشيخ الاميني ، ج6 ، ص101 .

(6) المصدر نفسه ، ص101 .

كما وردت هذه المسألة بصيغة أخرى (عن أبي ظبيان(*) قال : شهدت عمر بن الخطاب أتي بامرأة قد زنت فأمر برجمها فذهبوا بها ليرجموها فلقيهم علي فقال لهم : ما بال هذه ؟ قالوا : زنت فأُمر برجمها ، فانتزعها علي من أيديهم فردهم الى عمر فقالوا : ردّنا علي ، قال : ما فعل هذا إلا لشيء فأرسل إليه فجأة فقال : ما لك رددت هذه ؟ قال : أما سمعت النبي (صلى الله عليه وآله) يقول : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المبتلى حتى يعقل ، قال بلى فهذه مبتلاه بني فلان فلعله أتاها وهو بها ، قال له عمر : لا أدري قال : وانا لا أدري فترك رجمها) [1].

إن منهج الامام علي (عليه السلام) كان واضحاً في بيان معاني الآيات القرآنية والاحكام الشرعية بأسلوب النقد التفسيري للآيات والاحكام الشرعية للصحابة .

وكل ذلك كان حرصاً منه على الدين والشريعة الاسلامية ، فعن محمد بن محمد المفيد في (الارشاد) قال : (روي العامة والخاصة ان امرأة شهد عليها الشهود انهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطؤها ، وليس ببعل لها فأمر عمر برجمها وكانت ذات بعل فقالت : اللهم انك تعلم اني بريئة فغضب عمر ، وقال : وتجرح الشهود أيضاً ؟ ! فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ردّوها واسألوها فلعل لها عذراً ، فردت وسئلت عن حالها ، فقالت : كان لأهلي أبل فخرجت مع أبل أهلي وحملت معي ماء ، ولم يكن في أبلي [2]لبن ، وخرج معي خليطنا وكان في أبل ، فنفذ مائي فاستيقيته فأبى أن يسقيني حتى أمكنه من نفسي فأبيت ، فلما كادت نفسي أن تخرج أمكنته من نفسي كرهاً فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) الله أكبر (فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا أثم) [3]، فلما سمع عمر ذلك خلى سبيلها) [4].

مما تقدم نجد في نقد الاحكام الشرعية وبيان الحكم الصائب فيه أيضاً حفظ للحياة الانسانية ، (وقد رُوي انه (أُتى بحامل قد زنت) فأمر الخليفة برجمها ، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) (هب ان لك سبيلاً عليها ، أي سبيل لك على ما في بطنها) والله تعالى يقول : **{ وَلَا**

(*) أبو ظبيان : هو الحصين بن جندب الجنبي بفتح الجيم الكوفي ، المتوفى (90 هـ) يروي القصة عن أبن عباس صورة ثالثة ، الغدير ، الشيخ الاميني ، ج6 ، ص101 .

(1) ذكر مثل ذلك في بحار الانوار : العلامة المجلسي ، ج40 ، ص250 ، ومناقب آل أبي طالب : ج1 ، ص497 ، والارشاد للمفيد : ص97 ، والحسن وعطاء وقتادة وشعبة وأحمد مثله قال وأشار الى ذلك البخاري في صحيحه .

(2) في المصدر إبله لبن .

(3) سورة البقرة : آية 173 ، والانعام : آية 145 ، والنحل : آية 115 .

(4) الارشاد للمفيد : ص110 ، بحار الانوار : العلامة المجلسي ، ج40 ، ص253 .

تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى } [1]، فقال عمر : لا عشت لمعضلة لا يكون لها ابو الحسن ، ثم قال فما أصنع بها ؟ ، قال (عليه السلام) : احتط عليها حتى تلد فإذا ولدت ووجدت لولدها من يكفله فأقم عليها الحد ، فلما ولدت ماتت فقال عمر : لولا علي لهلك عمر) [2].

ثالثاً : النقد التفسيري لدلالة (الصبر والصلاة) في آية الاستعانة :

قال تعالى : **{ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ * وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ * الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاَقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ }** [3] .

(إن رصد المرويات التفسيرية التي تسهم في حل الاشكالات الواقعة في حيز بيان النص القرآني والعمل على قراءة تلك المروية قراءة معمقة وبحيثية تحليلية مفصلة للوقوف على دلالات النص القرآني والوصول الى فهم سديد دون زلل أو خلل ، ان التقصي عن المنطلقات التفسيرية من شأنه إزاحة مثل هذه الاشكالات عن النص الكريم وصولاً الى الدلالة المثلى له ، إن مرويات الامام علي (عليه السلام) التي تعطي المعنى الصحيح للنص لابد من أن تكون مؤسسة على منطلقات تفسيرية خاصة في فهم ذلك النص ، لذا كان من الواجب ان نتعرف على مثل هذه المنطلقات ، لأنها تُعد المسار الأصح على وجه الاطلاق لفهم النص القرآني عموماً تجنباً من الوقوع في الخطأ) [4].

وفي الآية الكريمة سنبحث عن دلالة (الصبر) و (الصلاة) في قوله تعالى : **{ وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ }** [5].

ففي تفسير الميزان : (واستعينوا بالصبر والصلاة والاستعانة هي طلب العون انما يتم فيما لا يقوى الانسان عليه وحده من المهمات والنوازل وإذ لا معين في الحقيقة إلا الله سبحانه ، فالعون على المهمات مقاومة الانسان لها بالثبات والاستقامة والاتصال به تعالى بالانصراف إليه ، والاقبال عليه بنفسه ، وهذا هو الصبر والصلاة ، وهما أحسن سبب على ذلك ، فالصبر يصغر كل عظيمة نازلة ، وبالإقبال على الله والالتجاء إليه تستيقظ روح الايمان وتتنبه ان الانسان متكٌ على ركن لا ينهدم وسبب لا ينفصم ، وقوله تعالى : **{ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى**

---

(1) سورة فاطر : آية 18 .

(2) بحار الانوار : العلامة المجلسي ، ج76 ، ص53 ، ينظر مناقب آل أبي طالب ، ج2 ، ص362 .

(3) سورة البقرة : آية 44 – 46 .

(4) ينظر: الاشكالات التفسيرية في قراءة النص القرآني : العتبة الحسينية المقدسة ، imamhussain.org

(5) سورة البقرة : آية 45 .

الْخَاشِعِينَ } الضمير راجع الى الصلاة وأما ارجاعه الى الاستعانة لتضمن قوله ، استعينوا ذلك فينافيه ظاهر قوله : { **إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ** } فإن الخشوع لا يلائم الصبر كثير ملائمة والفرق بين الخشوع والخضوع مع ان في كليهما معنى التذلل والانكسار ، ان الخضوع مختص بالجوارح والخشوع بالقلب) [1].

وعن مسمع قال : (قال ابو عبد الله (عليه السلام) : يا مسمع ما يمنع أحدكم اذا دخل عليه غم من غموم الدنيا ان يتوضأ ثم يدخل مسجده ويركع ركعتين فيدعو الله فيهما ، أما سمعت قول الله يقول : { **وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ** } [2]، وعن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى : { **وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ** } قال الصبر هو الصوم) [3] ، وعن سليمان الفرّاء (عن أبي الحسن (عليه السلام) في قول الله سبحانه : { **وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ** } قال : الصبر الصوم إذا نزلت بالرجل الشدّة أو النازلة فليصم ، قال : الله يقول : { **وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ** } الصبر الصوم) [4] .

إذ نجد ان المفسرين وهم الشوكاني والآلوسي والنسفي والثعالبي ينصون على ان المراد من (الصبر) و (الصلاة) في قوله تعالى : **{ وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاَقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ }** هو الصوم والصلاة التعبدية ، فالاستعانة بالصبر تعني الاستعانة بالصوم الذي هو الصبر عن المفطرات لما فيه من كسر الشهوة وتصفية النفس ، أما الاستعانة بالصلاة فهي تعني الصلاة التي فرضها الله سبحانه على المسلمين جميعاً ، وذلك لكونها ركناً يؤديه المسلمون يومياً يدنون به الى خالقهم) [5].

وفي قوله تعالى: { **وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ** } قيل : (في الضمير (وانها) وجوه **أحدهما :** إن (ها) عائد الى الصلاة ، لأنها الاغلب والافضل ، وهو قول أكثر المفسرين ، وعلى هذا ففي عود الضمير الى واحد ، وقد تقدم ذكر قولين ، أحدهما ان المراد به الصلاة دون غيرها وخصها بالذكر لقربها منه ولأنها الأهم والأفضل ، ولتأكيد حالها وتفخيم شأنها وعموم فرضها ، والاخر

---

(1) الميزان : الطباطبائي ، ج1 ، ص152 .

(2) العياشي : محمد بن مسعود العياشي ، ج1 ، ص43 .

(3) البرهان : ابو عبد الله الزركشي ، ج1 ، ص94 .

(4) البحار : ج20 ، ص66 ، وزاد في نسخة البرهان بعدة (اذا نزلت بالرجل الشدة او النازلة فليصم فإن الله عزّ وجل يقول { **وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ** } والخاشع الذليل في صلاته المقبل عليها بعيني رسول الله وأمير المؤمنين (عليهم الصلاة والسلام) .

(5) ينظر : فتح القدير، الشوكاني ، ج1 ، ص124 . والالوسي : روح المعاني ، ج11 ، ص172 . والنسفي : تفسير النسفي : ج1 ، ص42 . والثعالبي : تفسير الثعالبي ، ج1 ، ص57 .

: ان المراد الاثنان ، وان كان اللفظ واحداً ويشهد لذلك قوله تعالى : **{ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ }** ، **{ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً }** ، **{ وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ }** [1] .

وثانيها : انه عائد الى الاستعانة يعني ان الاستعانة بهما لكبيرة ، وقوله : (استعينوا) يدل على الاستعانة [2].

وثالثهما : ان الضمير عائد الى محذوف وهو الاجابة للنبي (صلى الله عليه وآله)عن الاصم ، أو مؤاخذة النفس بهما وتأدية ما تقدم ، أو تأدية الصلاة ، وضرب الصبر عن المعاصي [3]، أو هذه الخطيئة ، عن أبي مسلم وهذه الوجوه الاخيرة كلها ضعيفة لأنها يجز لها ذكر) [4].

مما تقدم يتبين ان هناك إجماع من المفسرين على ان المراد من الصبر هو الصوم ، وان المراد من الصلاة هي الفريضة التعبدية المعروفة .

غير ان هناك رواية عن أمير المؤمنين (عليه السلام) تفسر الآية على نحو آخر فقد جاء في بحار الانوار (قال سلمان : قلت يا أخا رسول الله ومن أقام الصلاة ؟ أقام ولايتك ؟ قال : نعم يا سلمان [5] تصديق ذلك قوله تعالى في الكتاب العزيز: **{ وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ }** [6]، فالصبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) والصلاة اقامة ولايتي فمنها قال الله تعالى: **{ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ }** ولم يقل : وانهما لكبيرة ، لأن الولاية كبيرة حملها إلا على الخاشعين ، والخاشعون هم الشيعة المستبصرون [7] ، وذلك لأن أهل الاقاويل من المرجئة والقدرية والخوارج وغيرهم من الناصبية يقرون لمحمد[8](صلى الله عليه وآله) ليس بينهم خلاف وهم مختلفون في ولايتي منكرون لذلك جاحدون بها إلا القليل وهم الذي وصفهم الله في كتابه العزيز فقال : **{ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ }** وقال الله تعالى في موضع آخر

---

(1) سورة التوبة ، آية ، 34 ، سورة الجمعه : آية ، 11 ، سورة التوبة : آية ، 62 .

(2) تفسير مجمع البيان : الشيخ الطبرسي ،ج1 ، ص195 .

(3) وفي نسختين مخطوطتين (القاضي) بدل (المعاصي) ، ينظر هامش البحار للعلامة المجلسي ، ج20 ، ص66.

(4) ينظر : مجمع البيان : الطبرسي ، ج1 ، ص195 .

(5) بحار الانوار : العلامة المجلسي ، ج1 ، ص195 .

(6) سورة البقرة : آية ، 45 .

(7) بحار الانوار : العلامة المجلسي ، ج26 ، ص2 – 3 .

(8) في نسخة : بمحمد ، ينظر هامش بحار الانوار ، ج26 ، ص3 .

في كتابه العزيز في نبوة محمد (صلى الله عليه وآله) وفي ولايتي فقال عزّ وجل : **{ وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ }** [1]، فالقصر محمد والبئر المعطلة ولايتي عطلوها وجحدوها ومن لم يقر بولايتي لم ينفعه الاقرار بنبوة محمد (صلى الله عليه وآله) إلا انهما مقرونان ، وذلك ان النبي (صلى الله عليه وآله) نبي مرسل وهو إمام الخلق ، وعلي من بعده إمام الخلق ووصي محمد (صلى الله عليه وآله)[2] كما قال له النبي (صلى الله عليه وآله) : (أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا انه لا نبي بعدي) [3].

اذاً الرواية المتقدمة تبين ان المراد من (الصبر) هو الايمان بالرسول محمد (صلى الله عليه وآله) وان الصلاة هي اقامة ولايته (عليه السلام) لذلك وصفها النص الكريم على سبيل الافراد بقوله تعالى : **{ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ }** .

(إذ نجد ان المراد من (الصبر) و (الصلاة) في قوله تعالى **{ وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاَقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ }** [4] نزلت في رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلي بن ابي طالب (عليه السلام) وهما أول من صلى وركع ، وقوله تعالى : **{ وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ }** الخاشع الذليل في صلاته المقبل عليها بقلبه ، يعني رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلي بن ابي طالب (عليه السلام))[5] .

(فالصبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) والصلاة اقامة ولايتي ، فمنها قال تعالى **{ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ }** ولم يقل (وانهما لكبيرة) لأن الولاية كبيرة حملها إلا على الخاشعين ، والخاشعون هم الشيعة المستبصرون ، وذلك لأن أهل الاقاويل من المرجئة والقدرية والخوارج وغيرهم من الناصبة يقرون لمحمد (صلى الله عليه وآله) ليس بينهم خلاف وهم مختلفون في ولايتي منكرون لذلك جاحدون بها إلا القليل وهم الذين وصفهم اله بكتابه العزيز فقال **{ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ }**) [6] .

---

(1) سورة الحج ، آية ، 15 .

(2) الكافي : الشيخ الكليني ، ج8 ، ص107 .

(3) بحار الانوار ، العلامة المجلسي ، ج26 ، ص2 ، 3 .

(4) سورة البقرة : آية ، 45 – 46 .

(5) البرهان في تفسير القرآن : البحراني السيد هاشم ، ج2 ، ص737 .

(6) بحار الانوار : المجلسي ، ج2 ، ص26 ، والشهرودي : مستدرك سفينة البحار ، ج6 ، ص157 .

وقـد جـاء في التفسير المنسـوب الى الإمـام العسكري (عليه السلام) ما نصـه (قـال الإمـام (عليه السلام): خاطب الله بها قوماً من اليهود لبسوا [1]الحق بالبـاطل بأن زعمـوا أن محمداً (صلى الله عليه وآله) نبي، وان علياً وصي، ولكنهما يأتيان بعد وقتنا هذا بخمسمائة سنة.

فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أترضون التوراة بيني وبينكم حكماً ؟ قالوا : بلى ، فجاؤوا بها وجعلوا يقرأون منها خلاف ما فيها ، فقلب الله عزّ وجل الطومار[*] الذي كانوا منه يقرأون ، وهو في يد قراءين[2] منهم مع أحدهما أوله ومع الاخر آخره فانقلب ثعباناً [3]له رأسان وتناول كل رأس منهما يمين من هو في يده ، وجعل يرضضه ويهشمه ، ويصيح الرجلان ويصرخان ، وكانت هناك طوامير أخر فنطقت وقالت : لا تزالون في هذا العذاب حتى تقرأ ما فيها من صفة محمد (صلى الله عليه وآله) ونبوته ، وصفة علي (عليه السلام) وإمامته على ما أنزل الله تعالى فيها [4] ، فقرأه صحيحاً ، وآمنا برسول الله (صلى الله عليه وآله) واعتقدا إمامة علي ولي الله ووصي رسول الله) [5].

بناءً على ما تقدم لو كان المراد من الصبر هو الصوم لكان من الواجب ان يندرج في الثقل والكبر مع الصلاة وذلك لأنه أعسر من الصلاة من حيث الاداء ، وذلك لأنه يحتاج الى صبر وقدرة تحمل وتمكن عالٍ في الأداء ، ولولا عسره على الناس لما فرضه الله تعالى في مدة قصيرة وهو (شهر واحد من كل عام) وقد خففه الله تعالى على غير المستطيع بدفع الكفارة عنه ، أما الصلاة فهي أيسر بكثير من الصوم بدلالة فرضها خمس مرات في كل يوم على مدار العام دون توقف وأجاز لمن لا يستطيع أدائها أن يؤديها في جلوس وان لم يستطع فمضطجعاً وان لم يستطع فإيماءً ولم يسقطها بخلاف الصوم[6] .

---

(1) (أليسوا) ب، ط ، والبرهان هامش تفسير الامام العسكري (عليه السلام) المنسوب الى الامام العسكري، ص230

(*) الطومار : والطامور لغة فيها قلب او الدّرج او اللفّة يراد به الكامل من مقادير قطع الورق وهو الذي كان يعبر عنه بالفرخة (فروخ الورق) وذهب السيوطي الى انه الصحيفة او الكتاب او الوثيقة أي ورقة ملفوفة ومشدودة ومحزومة والكلمة في أصلها لفظ دخيل ، معجم المصطلحات العربية في اللغة والادب ، مجدي وهبة ، ص168.

(2) (قارئين) التأويل ، والبحار ، الفراء – بفتح وتشديد الراء ، الحسن القراءة ، ج قراؤون ،هامش تفسير الامام العسكري ، ص230 .

(3) تفسير الامام العسكري : المنسوب الى الامام العسكري (عليه السلام) ، ص23 .

(4) أي في التوراة، وفي ب، ص ، ط ، والبحار: فيه ، هامش تفسير المنسوب الى الامام العسكري ، ص230.

(5) تفسير الامام العسكري : المنسوب الى الامام العسكري (عليه السلام) ، ص230.

(6) ينظر : فكر أئمة أهل البيت (عليهم السلام) في حل الاشكالات التفسيرية ، سيروان عبد الزهرة الجنابي ، ص58 .

وعليه وجب ان يدخل في قوله تعالى : **{ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ }** ، ولو آمنا بأن المراد من الصبر هو (الصوم) فهذا يقتضي ان لا نتقبل تعليل البغوي (الذي يرى ان معنى (واستعينوا بالصبر .... الى قوله في رضا الله تعالى) وانها لكبيرة وبالصلاة وانها لكبيرة ، فحذف أحدهما اختصاراً وقال المؤرخ (البغوي) : رد الكناية الى الصلاة لأنها أعم كقوله تعالى : **{ والَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا }** [1]، ورد الكناية الى الفضة لأنها أعم ، وقيل : رد الكناية الى الصلاة لأن الصبر داخل فيها ، كما قال تعالى : **{ وَاللّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ }** [2]، ولم يقل يرضوهما لأن رضا الرسول داخل في رضا الله تعالى) [3].

ان الصلاة والصيام فريضتان مطلوبتان الأداء على حد سواء وبهذا لا يقاس الامر بالأعم دون الأخص ، وذلك لأنهما متساويتا القيمة من حيث الوجوب .

وقد جاء في مناظرة دارت بين الامام الصادق (عليه السلام) وأبي حنيفة ، ما نصه : (قال (عليه السلام) يا نعمان حدثني أبي عن جدي رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : أول من قاس أمر الدين براية ابليس ، ثم قال (عليه السلام) أيها أعظم قتل النفس أو الزنا ؟ قال : قتل النفس [4]، قال (عليه السلام) فأن الله قبل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا إلا أربعة ، ثم قال (عليه السلام) : أيهما أعظم الصلاة أم الصوم ؟ قال : الصلاة ، قال (عليه السلام) فما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ، فكيف ويحك يقوم لك قياسك ! اتقِ الله ولا تقس الدين برأيك) [5] .

مما تقدم يمكن ان نقول ان الصوم والصلاة كلتيهما فريضتان وعلى مستوى واحد من القيمة التعينية ، لذا فمن المنطق العقلي ان يدخل الصوم مع الصلاة في نطاق الوصف بالثقل ، ولما لم يدخل معها في ذلك دل على ان المراد بالصبر ليس الصوم مطلقاً ، كما وان الصوم لا يقل قيمة عن عظم الصلاة بدلالة قول الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) في الحديث القدسي نقله عن السماء ، قال فيه : ان الله عزّ وجل يقول : (إن الصوم لي ، وأنا أجزي به) [6].

فما كان لله كيف يجزي الله سبحانه وتعالى عبده عليه وهو الاكرم على وجه الإطلاق .

---

(1) سورة التوبة : آية ، 34 .

(2) سورة التوبة : آية ، 62 .

(3) تفسير البغوي : البغوي ، ص7 .

(4) الطبقات الكبرى : الشعراني ، ج1 ، ص28 ، حلية الاولياء ، ج3 ، ص193 .

(5) أهل البيت في منظار السنة : علي أصغر الرضواني ، ص99 .

(6) صحيح مسلم : مسلم ، ج2 ، ص806 ، وينظر : البخاري ، صحيح البخاري ، ج6 ، ص2741 .

فمن هنا لا نجد مجالاً لتفضيل الصلاة على الصوم من حيث ان الصلاة أعظم شأناً منه ، ما دام أجر الصوم على الله سبحانه وتعالى ولا يعلم كنهه إلا الله .

هذا وعند النظر الى الخطاب العربي وترتيب بناء الكلام نلاحظ ان الذي يقدم في الخطاب يكون محط العناية والاهتمام، وفي الآية الكريمة كان الصبر الذي يعني الصوم قد تقدم على الصلاة .

وعليه يمكن القول ان التقديم والتأخير في النص القرآني جاء مرتباً حسب الاحداث إذ ابتدأ بالإيمان بالرسول الاعظم وهو (الصبر) ومن ثم ترد الولاية لأمير المؤمنين (عليه السلام) وتأتي خلافته بعد النبي محمد (صلى الله عليه وآله) وهي (الصلاة) .

فالإيمان بالرسول محمد (صلى الله عليه وآله) أولاً ، وولاية الامام علي (عليه السلام) ثانياً ، وعليه وقع التقدم والتأخير من هذا الباب .

وبهذا نجد ان تفسير الامام علي (عليه السلام) اللفظي للصبر والصلاة هو الاصح على وجه العموم بناءً على ما تقدم في روايــة عن الامام عــلي (عليه السلام) والتي تنص على ان (الصبر) في الآيــة الكريمة تعني الرســول الاعظم وان (الصلاة) تعني ولاية الامـــام عــلي (عليه السلام) وان هذه الولاية كبيرة إلا على الخاشعين المؤمنين بالله تعالى تمام الايمان بدلالة قوله تعالى بعد هذه الآية : **{ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ }** ، فقوله تعالى **{ يَظُنُّونَ }** هنا بمعنى يوقنون بملاقــاة ربهم إيماناً يقينيــاً هم وحدهم الذين يتحملون الولايــة لعلي بن أبي طالب (عليه السلام) ، لأنهم مدركون ان من خلفهم حساباً وعقاباً ومسائلة عن الحق لا محالة [1] .

كيف لا يكون تفسير الامام علي (عليه السلام) هو الاصح على وجه العموم وهو من انصار تدوين العلم عكس ما عرف عن باقي الخلفاء ، ثم أخذ يعد المصطلحات القرآنية وتطبيقها ، ثم انه أخذها من رسول الله (صلى الله عليه وآله) واستحق بحق أعلى وسـام من رسـول الله (صلى الله عليه وآله) وهو يتوج حمله القرآن ، اذ قال (صلى الله عليه وآله) (هذا علي مع القرآن والقرآن مع علي لا يفترقان حتى يردا عليَّ الحوض) [2].

(1) ينظر: فكر أئمة أهل البيت (عليه السلام) في حل الاشكالات التفسيرية ، الدكتور سيروان عبد الزهرة ، ص59.

(2) الصواعق المحرقة : ابن حجر ، ص124 .

المطلب الثالث : دور أهل البيت (عليهم السلام) :

استمرت طريقة البيان والتصحيح الى عصر الائمة (عليهم السلام) وكان الامام علي (عليه السلام) تلميذ الرسول (صلى الله عليه وآله) اذ كان يسمع ما يقوله النبي (صلى الله عليه وآله) في تبيين آيات القرآن الكريم ويقوم بنقله وروايته وقد اتبع أهل البيت (عليهم السلام) هذا المنهج أيضاً ، فكانوا ينقلون الاحاديث للناس عن النبي (صلى الله عليه وآله) ويستدلون بها ، وقد وصل عدد الروايات المروية عنهم (عليهم أفضل الصلاة والسلام) بضعة آلاف .

ولقد تصدى أهل البيت (عليهم السلام) لتفسير القرآن لإطلاعهم على العلوم الإلهية ولذا عُدّت سنتهم وقولهم وفعلهم وتقريرهم من مصادر التفسير [1].

وفي هذا الاطار (عن عبد الله بن ابراهيم الجعفري عن يعقوب بن جعفر قال : كنت مع ابي الحسن (عليه السلام) بمكة فقال له رجل : انك لتفسر من كتاب الله ما لم نسمع به فقال ابو الحسن علينا نزل قبل الناس ، ولنا فُسر قبل ان يفسر في الناس ، فنحن نعرف حلاله وحرامه وناسخه ومنسوخه وسفريه وحضريه ، وفي أي ليلة نزلت كم من آية ، وفيمن نزلت وفيما تنزلت فنحن حكماء الله في أرضه ، وشهداؤه على خلقه ، وهو قول الله تبارك وتعالى : **{ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ }** [2]، فالشهادة لنا ، والمسائلة للمشهود عليه ، فهذا علم ما قد انهيته اليك وأديته اليك ما لزمني فإن قبلت فاشكر وان تركت فإن الله على كل شيء شهيد) [3].

وقال في حديث آخر : (فإنما على الناس ان يقرأوا القرآن كما أنزل فإذا احتاجوا الى تفسيره فالاهتداء بنا والينا) [4].

وعلى هذا قام أهل البيت (عليهم السلام) بتبيين مسائل متنوعة في مجال تفصيل الامور الكلية التي وردت في القرآن وآيات الاحكام ، المخصصات ، والمقيدات اللغات ، والناسخ والمنسوخ ، والاصطلاحات الجديدة في القرآن وكذلك تبين باطن الآيات ، وتأويلها ومصاديقها [5].

---

(1) دروس في المناهج والاتجاهات التفسيرية للقرآن : محمد علي الرضائي الاصفهاني ، ص76 .

(2) سورة الزخرف : آية ، 19 .

(3) بصائر الدرجات : ص54 ، ينظر بحار الانوار ، العلامة المجلسي ، ج23 ، ص196 .

(4) وسائل الشيعة (آل البيت) ، الحر العاملي ، ج7 ، ص202 .

(5) دروس في المناهج والاتجاهات التفسيرية للقرآن : محمد علي الرضائي الاصفهاني ، ص77 .

إذاً كان أئمة أهل البيت (عليهم السلام) هم المكلفون ببيان النص المعجز امتداداً لتكليف جدهم الاعظم الرسول الكريم (صلوات الله عليه وعلى آله) وذلك تحديداً في قوله تعالى : **{ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ }** [1].

من هنا تحتم عليهم بيان لدلالة الاصح للنص وتعديل الفهم غير السديد له ، لقوله تعالى : **{ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ }** [2]، وذلك لأن المفسر قد يشط بعيداً فينأى في بيانه لمضمون نص قرآني ما ، مما يقضي الى ان ينتهي الى معنى لا يبتغيه النص أو قد وردت في مواطن متباينة من التعبير المقدس ، ومن أجل الحد من تنامي هذه التصورات كلها سعى الائمة (عليهم السلام) سعياً جاداً وواقعياً وفعالاً لإنهاء هذه المسارات غير السديدة ، فكان لهم (عليهم السلام) بذلك الأثر الأكبر في تصحيح هذه الاتجاهات التفسيرية المغلوطة واعطاء البديل المضموني عنها [3].

(1) سورة النحل : آية ، 43 .

(2) سورة آل عمران : آية ، 7 .

(3) ينظر: الاشكالات التفسيرية في قراءة النص القرآني :العتبة الحسينية المقدسة ، imamhassain.org .

الفصل الثانـي

الأئمة (عليهم السلام) ودورهم في معالجة الاتجاه المخطوء في فهم النص من خلال " النقد التفسيري "

المبحث الأول : النقد التفسيري لدلالة " المساجد "
المبحث الثاني: النقد التفسيري في توجيه الخطاب لليهود المعاصرين في زمن النبي محمد (صلى الله عليـه وآله وسلم)
المبحث الثالث: النقد التفسيري لدلالة "الراسخون في العلم"
المبحث الرابع : النقد التفسيري لدلالة " الإبصار "
المبحث الخامس : النقد التفسيري لدلالة " ذا القربى "

توطئة :

(من هنا أنبرى الأئمة (عليهم السلام) لمعالجة هذا الاتجاه المخطوء في فهم النصوص القرآنية التي تنطوي على دلالات عقائدية ، ومن ذلك بأن فهم المتلقي وإن علا شأناً في نطاق المعرفة فهو محدود ، ولهذا فقد تبدر منه زلةً هنا أو تنجلي في نتاجه البياني هفوة هناك فيقع في نطاق المحظور التفسيري فيفهم المدلول النصي على غير مراده الاصل مما يُفضي الى أن ينتهي الى خلاف العقيدة المنصوص عليها في ذلك النص المقروء ، لذا كان من واجب الأئمة (عليهم السلام) تصحيح هذا المسار واعادة المضامين الصحيحة الى نصابها كي تتضح دلالة الخطاب السماوي ، في الجانب البياني للنص القرآني لئلا يوقع وهم المتلقي في ميدان التردد فيُحله – والحال هذه على حيز الخطأ في الأداء بناءً على سمة الخطأ في المفهوم من النص ابتداءً) [1].

وتأسيساً على هذا المنطلق يمكن القول بأن الاداء التطبيقي لعملية حل الاشكالات العقائدية في قراءة النص المعجز قد مارسه تطبيقاً غير امام منهم (عليه السلام) ايماناً منهم بأن استظهار مكنونات النص المعجز لا تتوقف على بيان دلالاته اللغوية أو ما يسمى بـ (ظاهر) معناه على مستوى النص أو محدودية النص الواحد فحسب بل ان الامر يتعدى هذا لديهم الى الحد الذي يوظفون فيه أحياناً أكثر من نص لا لبيان المضامين الخطابية أو الدلالات اللسانية للنص الاول فحسب ، بل لاستظهار معالجة موضوعية وايجاد حل منطقي لمشكل خارجي ما زالت له حاجة ملحة الى القطع بمضمونه ؛ لأن ذلك المشكل يمثل منطلقاً عقائدياً له ارتباط وثيق بالمنطق العقلي والعملي للانسان في وقت معاً [2].

ولما كان داعي المساس لهذا المسار القرآني – النقدي – على هذه الدرجة العالية من التوصيف والاهتمام كان من الواجب بمكان أن يولي الأئمة (عليهم السلام) لهذا المنحنى في التفسير (النقد التفسيري) ولمحصلته عناية منفردة ، وذلك بأن مهمتهم الاصل وتكليفهم الامثل هو ما يملي عليهم ان يبحروا الى هذه الخصوصية الاجرائية من منافذ البيان التفسيري لا محالة .

(1) فكر أئمة أهل البيت (عليه السلام) : في حل الاشكالات التفسيرية ، د. سيروان عبد الزهرة الجنابي ، ص48.

(2) ينظر : المصدر نفسه ، ص48.

وبناءً على هذا المنطلق وتلك الاهمية منهم (عليه السلام) استطاعوا تحصيلاً وبتسديد إلهي تعديل مسار الفهم العقائدي ، لجمله من الآيات القرآنية التي ادخل الفهم غير المرجو لها أصحابه مدخل الوهم العقائدي .

وذلك بأن جملة من قارئي النص دلالياً قد تعلقوا بطيف الدلالة الموهومة وحسبوا السراب معنى فولجوا ولجاً لا يحمد عقباه ولا يمكن لمن يهتدي به أن يهتدي الى الدلالة الحقة التي تبتغيها السماء من النص القرآني المقروء توهماً وشططاً .

وعليه كان من المنتظر منهم (عليهم السلام) ان يتولوا مسألة تحقيق الحق واثبات الدلالة العقائدية الحقة التي يريدها الله تعالى فعلاً من خطابه المعجز للناس [1].

ومن أجل بيان حيثيات الفصل ، كان لابد من الولوج في المباحث الاتية :

(1) ينظر : فكر أئمة أهل البيت (عليه السلام) : في حل الاشكالات التفسيرية ، د. سيروان عبد الزهرة الجنابي ، ص48 – 49 .

المبحث الأول

النقد التفسيري لدلالة " المساجد " :

إن الأئمة (عليهم السلام) كانوا يراعون المتلقي في بيانهم التفسيري من جهة ، وتوجيه القارئ للنص دلالياً من جهة أخرى ، إذ انّ الأدلة التفسيرية لا يمكن لها ان تنبثق على سبيل الرؤية الذاتية للمفسر ما لم يكن هناك دليل يستند عليه ذلك المفسر حتى يصل بالمتلقي الى الاقرار بصحة ذلك التفسير حتى وان علا ذلك المفسر قدماً في نطاق التفسير وسما في مجال البيان والتفسير ، فإنه لابد ان يركن ويستند الى دليل يوثق به .

ولابد ان تكون الدلالة التفسيرية مبنية على دليل فلا تفسير دون دليل مطلقاً .

فهناك كثير من النصوص التي لا تتفق والفحوى المضموني للنص القرآني ومنها لفظ " المساجد " في قوله تعالى : **{ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً }** [1].

وأن المساجد لله مختصة به فلا تدعو مع الله أحداً ، ففي الفقيه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين [2].

وقيل : كانت اليهود والنصارى اذا دخلوا كنائسهم وبيعهم أشركوا بالله ، فأمر الله نبيه (صلى الله عليه وآله) أن يوحدوه وحده [3] .

وعن الاعمش قال : قالت الجن يا رسول الله ائذن لنا أن نشهد معك الصلوات في مسجدك فأنزل الله : **{ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً }** [4].

وعن سعيد بن جبير (46 – 95 هـ) قال : قالت الجن للنبي (صلى الله عليه وآله) كيف لنا ان نأتي المسجد ونحن ناءون عنك وكيف نشهد الصلاة ونحن ناءون عنك فنزلت **{ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ }** [5].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) (4 هـ – 61 هـ) في قوله تعالى : **{ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ }** [6] قال : يعني الائمة بيان : يحتمل أن يكون المعنى ان المراد بالمسجد بيوت الأئمة ويكون أمراً باتيانهم واطاعتهم ، أو ان المراد بالمسجد الأئمة ، لأنهم أهل المساجد حقيقة

---

(1) سورة الجن : آية ، 18 .

(2) ينظر : الصافي : الفيض الكاشاني : ج5 ، ص237 .

(3) ينظر : تفسير ابن كثير : ابن كثير ، ص573 .

(4) بحار الانوار : للعلامة المجلسي ، ج6 ، ص123 .

(5) لباب النقول في أسباب النزول : جلال الدين السيوطي ، ج1 ، ص248 .

(6) سورة الاعراف : آية 29 .

، او لأنهم الذين أمر الله تعالى بالخضوع عندهم والانقياد لهم [1]، ومثله روايته الاخرى في قوله تعالى : **{ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ }** [2] وعنه في قوله تعالى : **{ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً }** [3] ان الامام من آل محمد فلا تتخذوا من غيرهم إماماً [4] .

وعن كنز الفوائد للكراجكي (ت 449 هـ) في الاية المذكورة : (المساجد هم الائمة ، وفي رواية أخرى وهم الاوصياء والائمة واحداً واحداً ، فلا تدعوا الى غيرهم ، فتكونوا كمن دعا مع الله أحدا [5].

فهل اقتصر لفظ (المساجد) على هذه المعاني فحسب أم هناك تفاسير أخرى ، قيل أيضاً : **(وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ)** عطف على قوله تعالى : **(انه استمع)** أي وأوحى الى ان المساجد مختصة بالله تعالى وقيل معناه ولأن المساجد لله **(فلا تدعوا)** أي لا تعبدوا فيها مع الله أحداً غيره .

وقيل المراد بالمساجد المسجد الحرام والجمع لأن كل ناحية منه مسجد له ، قبلة مخصوصة أو لأنه قبلة المساجد ، وقيل الأرض كلها لأنها جعلت مسجداً للنبي (عليه أفضل الصلاة والسلام) ، وقيل مواضع السجود على ان المراد نهي السجود لغير الله تعالى ، وقيل أعضاء السجود السبعة ، وقيل السجدات على انه جمع المصدر الميمي وانه من جملة الموحى أي وأحى إلي [6].

ويشاطر ذلك السيد الطباطبائي (1321 هـ - 1402 هـ) بأن معنى قوله تعالى: **(وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ)** معطوف على قوله : **(انه استمع)** ألخ ... وجملة **(وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ)** في موضع التعليل لقوله:**(فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً)** والتقدير لا تدعوا مع الله أحداً غيره لأن المساجد له [7].

ان لقوله تعالى : **{ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً }** تفاسير عدّة منها :

---

(1) بحار الانوار : العلامة المجلسي ، ج23 ، ص331 – 332 .

(2) سورة الاعراف : آية 31 .

(3) سورة الجن : آية ، 18 .

(4) مستدرك سفينة البحار، الشيخ علي النمازي الشاهرودي : ج4 ، ص493 .

(5) ينظر : مستدرك سفينة البحار ، الشيخ علي النمازي الشاهرودي : ج4 ، ص493 .

(6) ينظر : تفسير ابو السعود : أبي السعود ، ج9 ، ص46 .

(7) ينظر : تفسير الميزان : السيد الطباطبائي ، ج20 ، ص49 .

أولاً : قيل هي المواطن التي يسجد فيها الله تعالى كالمسجد الحرام وبقية المساجد ، وبشكل أعم هي الارض التي يصلي فيها ويسجد عليها ، وهو مصداق لقول الرسول الاكرم (صلى الله عليه وآله) : (جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً) [1] .

(وهذا رد لمن أتخذ الاصنام والاوثان للعبادة فأشرك بالله ومن اتخذ الكعبة معبداً للأصنام ، أو انصرف الى إحياء الطقوس المسيحية ، إذ التثليث[*][2] أو عبد الارباب الثلاثة في الكنائس) والله تعالى يقول : **{ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً }** .

ثانياً : المراد بالمساجد السبعة الاعضاء السبعة ، فيجب ان يكون وضعها على الارض خالصاً لله ، ولا يجوز ان يكون لغيره ، كما ورد في الحديث عن الامام محمد بن علي الجواد (عليهما السلام) وهو يجيب المعتصم في مجلسه الذي كان قد جمع فيه العلماء من أهل السنة إذ سألة (عن يد السارق من أي موضع يجب أن تقطع ؟ ، فقال بعض الجالسين : تقطع من الساعد واستدلوا في ذلك بآية التيمم ، وقال آخرون : من المرفق واستدلوا في ذلك بآية الوضوء ، فأراد المعتصم جواب ذلك من الامام الجواد (عليه السلام) فرفض وقال : (أعفني عن ذلك) فأصر عليه المعتصم [3]، فقال الامام الجواد (عليه السلام) (195 هـ - 220 هـ) (قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) السجود على سبعة أجزاء ، الوجه واليدين ، والركبتين ، والرجلين ، فإذا قطع الكرسوع أو المرفق لم يدع له يد يسجد عليه ، وقال الله تعالى: **(وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ ...)** أي ان هذه الاعضاء السبعة خاصة لله ، فما كان لله لا يقطع) [4].

فتعجب المعتصم (179 هـ - 227 هـ) من جواب الامام الجواد (عليه السلام) وأمر ان تقطع يد السارق من مفصل أصول الاصابع ، كما قال الامام (عليه اسلام) وذكرت في ذلك أحاديث كثيرة [5].

---

(1) وسائل الشيعة : الحر العالمي ، ج2 ، ص970 ، الحديث 3 .

(*) التثليث : عقيدة التثليث كما جاءت عند النصاري هي عبارة عن الايمان بثلاث اقانيم ويسمونها الأب وهو الاقنوم الاول وهو والد الاقنوم الثاني الابن ، وهو الاقنوم الثاني وهو ولد الاقنوم الاول وهو المخلص من الخطيئة فقد صلب تكفيراً عن خطيئة أبيه آدم على حد زعمهم ، الروح القدس ، وهو الاقنوم الثالث الذي تولد عن ركني التثليث الاخرين بصورة دائمة وابدية ويقولون ان هذه الثلاثة اقنوم واحد ، عقيدة التثليث عند النصارى ، اعداد نضير محمد محمد عباد ، ص21 .

(2) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل : الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ، ج19 ، ص95 .

(3) وسائل الشيعة : الحر العالمي ، ج18 ، ص49 ، (أبواب حد السرقة ، الباب الرابع ، الحديث 5) .

(4) المصدر نفسه ، ج18 ، ص49 .

(5) ينظر : نور الثقلين : عبد علي جمعه الحويزي ، ج5 ، ص439 – 440 .

(ولكن الاحاديث المنقولة بهذا الشأن هي مرسلة غالباً أو ان سندها ضعيف ، وهناك نقائض ليس من السهل الاجابة عليها ، فمثلاً ما هو مشهور في أوساط الفقهاء ان السارق اذا ما سرق للمرة الثانية تقطع الاقسام الامامية لقدمه ، ويتركون كعب القدم سالماً ، هذا بعد إقامة الحد عليه جزاء السرقة الاولى والواضح ان الأصبع الكبير للقدم يعتبر من المساجد السبعة وكذا في شأن المحارب فإن احدى عقوباته هو مقطع قسم من اليد والقدم)[1].

ثالثاً : وقيل ان المراد بالمساجد هو السجود ، أي ان السجود يجب ان يكون دائماً لله تعالى ولا يكون لغيره ، وهذا خلاف ظاهر الآية حيث لا دليل عليه [2] .

فهل يستفاد من مجموع ما قيل ان ما يناسب ظاهر الآية هو التفسير الاول ، وكذا يناسب ظاهر الآيات السابقة واللاحقة في شأن التوحيد ، وتخصيص العبادة لله ، والتفسير الثاني يمكن ان يكون موسعاً لمعنى الآية ، وأما الثالث فلا دليل عليه .

ويؤيد ما ذهب إليه الإمام الجواد (عليه السلام) عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عامة أصحابه (رفع الى امير المؤمنين (عليه السلام) انه كان اذا قطع السارق ترك الابهام والراحة ، فقيل له : يا أمير المؤمنين تركت عليه يده ؟ قال : فقال لهم : فإن تاب فبأي شيء يتوضأ ؟ لأن الله يقول : **{ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا** – الى قوله تعالى : **فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }**[3]) [4].

وعن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام (قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في السارق اذا سرق قطعت يمينه ، واذا سرق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى ، ثم اذا سرق مرة أخرى سجنه وتركت رجله اليمنى بمشي عيلها الى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها ،. فقال : إني لأستحي من الله أن أتركه لا ينتفع بشيء ولكني أسجنه حتى يموت في السجن ، وقال : ما قطع رسول الله (صلى الله عليه وآله) من سارق بعد يده ورجله) [5].

وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (انه أتى بسارق فقطع يده ثم أتى به مرة أخرى فقطع رجله اليسرى ، ثم أوتي به ثالثة فقال : إني لأستحي من ربي أن لا أدع له يداً يأكل بها

---

(1) ينظر : الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل : الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ، ج19 ، ص95 .

(2) ينظر : gadir.Free.Fr .

(3) سورة المائدة ، آية 38 .

(4) وسائل الشيعة : الحر العاملي ، ج18 ، ص491 – 492 .

(5) المصدر نفسه ، ج18 ، ص491 – 492 .

ويشرب بها ويستنجي بها ، ورجلاً يمشي عليها فجلده واستودعه السجن، وأنفق عليه من بيت المال) [1].

وفي الكافي (عن الصادق والعياشي عن الجواد (عليه السلام) والقمي مثله وفي الكافي عن الامام الكاظم (عليه السلام) ان المساجد هم الاوصياء) [2].

لقد أجمع المفسرون (كسعيد بن جبير ، والزجاج والفراء انها المواضع السبعة حالة السجود وهي لله ، إذ هو خالقها والذي أنعم بها على الإنسان فلا ينبغي أن يسجد بها لأحد سوى الله تعالى) [3].

والظاهر ومن خلال ما تقدم ان هؤلاء المفسرين قد حملوا لفظة (المساجد) في الآية الكريمة على سبيل دلالة العموم فلا دلالة معينة أو اشارة تشخص بها لفظة (المساجد) .

غير ان السنة مخصصة للنص القرآني وإن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) هم المكلفين بتبيان النص وان ذلك امتداداً لتكليف جدهم الاعظم الرسول الاكرم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) .

وهذا من يظن القرآن وتأويله الساري مع كل زمان تعرفه الائمة إمام كل عصر حسب حاجة ذلك العصر ، قال الإمام الصادق (عليه السلام) : (ان للقرآن تأويلاً ، فمنه ما قد جاء ومنه ما لم يجيء ، فإذا وقع التأويل في زمان إمام من الائمة عرفه إمام ذلك الزمان) [4].

ففي الحديث الصحيح من رواية عبد الله بن طاووس (1193 – 1266) عن أبيه عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة – أشار بيديه الى أنفه – واليدين والركبتين وأطراف القدمين) [5].

وما رُوي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (ت 40 هـ) (كان اذا قطع السارق ترك الابهام والراحة ، فقيل له : يا أمير المؤمنين تركت عليه يده ؟ قال : فقال لهم : فإن تاب فبأي شيء يتوضأ ؟ ... ألخ الرواية) [6].

---

(1) تفسير العياشي : محمد بن مسعود العياشي ، ج1 ، ص319 .

(2) تفسير الصافي : الفيض الكاشاني ، ج5 ، ص237 .

(3) وهكذا فسرها الائمة من أهل البيت (عليهم السلام) فيما ورد في التفسير المأثور ، راجع مجمع البيان : ج10 ، ص372 ، وتفسير البرهان : ج4 ، ص394 ، 395 .

(4) بصائر الدرجات : أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار ، ج5 ، ص195 .

(5) تفسير ابن كثير : ابن كثير ، ص573 .

(6) وسائل الشيعة : الحر العالمي ، ج18 ، 490 – 491 .

وبهذا المعنى أخذ الامام أبو جعفر محمد بن علي الجواد (195 هـ – 220) (عليه السلام) حينما سأله المعتصم العباسي عن هذه الآية ، فقال : (هي الاعضاء السبعة التي يسجد عليها) [1].

وهكذا وبهذا الاسلوب البديع استنبط الامام الجواد (عليه السلام) في تعبير القرآن دليلاً على حكم شرعي كان حلاً قاطعاً لمشكلة الفقهاء حلاً أبدياً [2] .

وإمامنا الجواد (عليه السلام) هو واحد من تلك الكوكبة لما فيه من سمات أصيلة لفهم كتاب الله ابرزها تفسير القرآن بالقرآن والقول بسلامة القرآن من التحريف والتصدي للفكر المخطوء ، فكان تفسير الامام الجواد للفظة (المساجد) لا يشكل إلا بياناً يسيراً لما يمتلكون من حصيلة علمية وثراء فكري ليس له حدود .

(1) مجمع البيان : الطبرسي ، ج10 ، ص372.

(2) ينظر : تلخيص التمهيد : محمد هادي معرفة ، ج1 ، ص75 .

المبحث الثاني

النقد التفسيري في توجيه الخطاب لليهود المعاصرين في زمن النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم):

قال تعالى : **{ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَواْ مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ * فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ }** [1].

في هذا النص (نلاحظ توجيه الخطاب الى اليهود الذين كانوا في عهد الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) إذ يقول سبحانه وتعالى : **{ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَواْ مِنكُمْ فِي السَّبْتِ }** فالضمير في الفعل (**عَلِمْتُمُ**) هو ضمير المخاطب في وقت نزول النص الكريم وعليه فإن الخطاب هنا قد حملهم مسؤولية الاعتداء في يوم السبت ، مع العلم ان اليهود الذين كانوا في زمن الرسول الاكرم محمد (صلى الله عليه وآله) لم يعتدوا في يوم السبت ، فهل يجوز أن يكون توجيه الخطاب لهم ؟ ، وهل الله سبحانه وتعالى غير عادل ؟ تعالى الله عن ذلك علواً كبيرا ، ليحمل اليهود الذين كانوا في زمن الرسول محمد (صلى الله عليه وآله) وزر أسلافهم من اليهود في الوقت الذي هم فيه لم يعتدوا قط ؟ ، وهل ان تحميل اليهود في زمن النبي (صلى الله عليه وآله) جريمة الاعتداء يوم السبت مصداق لقوله تعالى **{ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى }** ؟) [2]

وقد جاء في تفسير الامام العسكري (عليه السلام) (232 هـ - 260 هـ) (ولكنا أمهلناكم للتوبة ، وانظرناكم للإنابة ، أي فعلنا ذلك بأسلافكم فتاب من تاب منهم فسعد ، وخرج من صلبه من قدر أن يخرج منه الذرية الطيبة التي تطيب في الدنيا (بالله تعالى) معيشتها ، وتشرف في الاخرة – بطاعة الله – مرتبتها) [3].

وقال الحسين بن علي (عليهما السلام) (4 هـ - 61 هـ) (أما انهم لو كانوا دعوا الله بمحمد وآله الطيبين بصدق من نياتهم ، وصحة اعتقادهم من قلوبهم أن يعصمهم حتى لا يعاندوه

---

(1) سورة البقرة : آية 65 – 66 .

(2) مضمون الاعتداء في يوم السبت فقد فصله سبحانه وتعالى في الاعراف ، آية 163 الى 166 ، يقول الشوكاني (1173 هـ - 1250 هـ) : (هي قرية على شاطئ البحر بين مصر والمدينة يقال لها : أيلة فحرم الله عليهم الحيتان يوم سبتهم فكانت تأتيهم يوم سبتهم شرعاً في ساحل البحر فإذا مضى يوم السبت لم يقدروا عليها فمكثوا كذلك ما شاء الله ، ثم ان طائفة منهم أخذوا الحيتان يوم سبتهم فنهتهم طائفة فلم يزدادوا إلا غلباً) فتح القدير : ج2 ، ص375 .

(3) تفسير الامام العسكري (عليه السلام) : المنسوب الى الامام العسكري (عليه السلام) ، ص267.

بعد مشاهدة تلك المعجزات الباهرات ، لفعل ذلك بجوده وكرمه ، ولكنهم قصروا وآثروا الهوى بنا ومضوا مع الهوى في طلب لذاتهم) [1] .

وقال علي بن الحسين (عليهما السلام) : (كان هؤلاء قوماً يسكنون على شاطئ بحر ، نهاهم الله وانبياؤه عن اصطياد السمك في يوم السبت فتوصلوا الى حيلة ليحلوا بها لأنفسهم ما حرّم الله فأخذوا أخاديد ، وعملوا طرقاً تؤدي الى حياض ، يتهيأ للحيتان الدخول فيها من تلك الطرق [2]، ولا يتهيأ لها الخروج إذا همّت بالرجوع (منها الى اللجج) ، فجاءت الحيتان يوم السبت جارية على أمان الله (لها) فدخلت الاخاديد وحصلت [3] في الحياض والغدران ، فلما كانت عشية اليوم همّت بالرجوع منها الى اللجج لتأمن صائدها ، فرامت الرجوع فلم تقدر ، وأبقيت ليلتها في مكان يتهيأ أخذها (يوم الاحد) بلا اصطياد لاسترسالها [4] فيه وعجزه عن الامتناع لمنع المكان لها ، فكانوا يأخذونها يوم الاحد، ويقولون : ما اصطدنا يوم السبت إنما اصطدنا في الاحد ، وكذب أعداء الله بل كانوا آخذين لها بأخاديدهم التي عملوها يوم السبت حتى كثر من ذلك مالهم وثراؤهم ، وتنعموا بالنساء وغيرهن لاتساع[5] أيديهم به ، وكانوا في المدينة نيفاً وثمانين ألفاً ، فعل هذا منهم سبعون ألفاً وانكر عليهم الباقون كما قص الله تعالى : **{ وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ }** [6]، وذلك ان طائفة منهم وعظوهم وزجروهم ، ومن عذاب الله خوفوهم ومن انتقامه وشديد [7] بأسه حذروهم فأجابوهم عن وعظهم لم تعظون قوماً الله مهلكهم بذنوبهم هلاك الاصطلام او معذبهم عذاباً شديداً [8] ، فأجابوا القائلين لهم هذا معذرة الى ربكم هذا القول منالهم معذرة الى ربكم إذ كلفنا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فنحن ننهى عن المنكر ليعلم ربنا مخالفتنا لهم وكراهتنا لفعلهم) [9].

---

(1) عنه البحار : ج26 ، 289 ، ضمن ح 48 ، ، والبرهان : ج1 ، ص106 ضمن ح9 .

(2) تفسير الامام العسكري (عليه السلام) : المنسوب الى الامام العسكري (عليه السلام) ، ص267 .

(3) تحصيل الشيء : اجتمع وشبت ، هامش تفسير الامام العسكري (عليه السلام) ، ص267 .

(4) أي استئناسها واطمئنانها ، هامش تفسير الامام العسكري (عليه السلام) ، ص268 .

(5) اتسع الرجل : صار ذا سعة ، وغنى ، هامش تفسير الامام العسكري (عليه السلام) ، ص269 .

(6) سورة الاعراف : آية 163 .

(7) شدائد ، الاصل والشدائد ، جمع شدة : ما يحل بالإنسان من مكاره الدهر، هامش تفسير الامام العسكري (عليه السلام) ، ص269 .

(8) ينظر : تفسير الامام العسكري (عليه السلام) : المنسوب الى الامام العسكري (عليه السلام) ، ص269

(9) المصدر نفسه ، ص269 .

لقد حرص الخطاب القرآني على التنوع والتبديل ، بل في أساليبه وشغلها وفق منظور نفعي قصد بلوغ الغاية المرجوة ، فخاطب كل صنف من المتلقين بطريقة تراعي حالة كل طرف ومخاطبته بما يناسبه ، فخاطب العرب بأسلوب خاص وخاطب بني اسرائيل بطريقة مبسوطة تختلف عن المخاطبين الاخرين، وهذه الفكرة كان قد أشار إليها الجاحظ (163 هـ - 255 هـ) في قوله : (ورأيت الله تعالى إذا خاطب العرب والاعراب أخرج الكلام مخرج الاشارة والوحي والحذف ، واذا خاطب بني اسرائيل أو حكى عنهم جعله مبسوطاً وزاد في الكلام) [1].

فهذا التنوع الشديد في مستويات التلقي راجع الى كون المخاطبين لا يستوون في درجة تلقيهم للخطاب ، والى ان غاية القرآن هي تعليم الناس ، فقد وجب ان يشتمل هذا الخطاب على جميع طرق التصديق .

(ففي خطاب بني اسرائيل كان أول ما وجّه اليهم ، طلب ذكر نعم الله عليهم والوفاء بعهده والرهبة منه لقوله تعالى : **{ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ }** [2]، فبنوا اسرائيل واجهوا الدعوة في المدينة وقاوموها وكادوا لها ، وقد خاطبهم الله خطاباً خاصاً يذكرهم بنعمه تعالى عليهم) [3].

(ويدعوهم الى الوفاء بعهدهم معه ليوفي بعهده معهم ، والى تقواه وخشيته ، وهذا الاسلوب الخطابي المتميز كان تمهيداً لهم ليدعوهم الى الايمان بما أنزله ، وبعدها يتواصل سياق الآيات منددا بتلبيسهم الحق بالباطل وكتمان الحق، وبعد هذا يغير الخطاب مساره فيأمرهم ان يدخلوا في الصف ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويركعوا مع الراكعين ، وبعدها يعود الى صيغة أخرى فيذكّر بنعمه عليهم ، مخاطباً الحاضرين منهم كما لو كانوا هم الذين تلقوا هذه النعم على عهد موسى (عليه السلام) وذلك باعتبارهم أمة واحدة متضامنة الاجيال ، متحدة الجبلة ، فيعاود تخويفهم بيوم لا تجزي نفس عن نفس شيئاً ، لقد استخدم القرآن الكريم هذه المخاطبات المتنوعة لاستمالة قلوبهم الى الحق وجعلهم يتفاعلون مع هذا الدين الجديد الذي يسعى الى تبليغهم اياه رغم انكارهم له في سياقات متعددة) [4].

---

(1) البيان والتبيين : أبو عثمان الجاحظ ، ج1 ، ص94 .

(2) سورة البقرة : آية ، 40 .

(3) المتلقي في الخطاب القرآني : اعداد الطالبة بوقرومة حكيمة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، ص47 – 48 ، تاريخ المناقشة 21 / 4 / 2010 .

(4) المصدر نفسه ، ص48 .

ففي كتاب الاحتجاج للطبرسي (468 هـ - 548 هـ) بإسناده الى الامام الباقر (عليه السلام) حديث طويل يقول فيه : (إن علي بن الحسين (عليه السلام) (38 هـ - 95 هـ) كان يذكر حال من مسخهم الله قردة من بني اسرائيل ويحكي قصتهم وفيه قال الباقر (عليه السلام) فلما حدث علي بن الحسين (عليه السلام) بهذا الحديث قال له بعض من في مجلسه يا بن رسول الله كيف يعاتب ويوبخ هؤلاء الاخلاف على قبائح أتاها أسلافهم وهو يقول : **{ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى }** ، فقال زين العابدين (عليه السلام) إن القرآن نزل بلغة العرب فهو يخاطب فيه أهل اللسان بلغتهم ، يقول الرجل التميمي قد أغار قومه على بلد وقتلوا من فيه ، أغرتم على بلد كذا ، أو فعلتم كذا ؟ ، ويقول العرب : نحن فعلنا ببني فلان ، ونحن سبينا آل فلان ، ونحن ضربنا بلد كذا ، لا يريد انهم باشروا ذلك ، ولكن يريد هؤلاء بالعذل وأولئك بالامتحان ان قومهم فعلوا كذا ، فقول الله عزّ وجل في هذه الآيات انما هو توبيخ لأسلافهم وتوبيخ العذل على هؤلاء الموجودين ، لأن ذلك هو اللغة التي نزل بها القرآن ، ولأن هؤلاء الاخلاف أيضاً راضون بما فعل أسلافهم مصوبون ذلك لهم فجاز أن يقال : أنتم فعلتم أي رضيتم قبيح فعلهم) [1].

وعن ابن مسعود قال : (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : (ان بني اسرائيل لما عملوا الخطيئة نهاهم علماؤهم تعزيراً ثم جالسوهم وآكلوهم وشاربوهم ، كأن لم يعملوا بالأمس خطيئة ، فلما رأى الله تعالى ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض ، ولعنهم على لسان نبي من الانبياء ، ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : والله لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر ولتأطرنهم على الحق أطراً أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض وليلعنكم كما لعنهم) [2].

(إذ يعني بقوله : **{ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ }** [3]، ولقد عرفتم ، كقولك قد علمت أخاك ولم أكن أعلمه ، يعني عرفته ولم أكن أعرفه كما قال جلّ ثناؤه : **{ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ }**[4] يعني : لا تعرفونهم ، الله يعرفهم وقوله : **{ الَّذِينَ اعْتَدَواْ مِنكُمْ فِي السَّبْتِ }** أي الذين تجاوزوا حدّي وركبوا ما نهيتهم عنه في يوم السبت وعصوا أمري ، وقد ذلت فيما مضى

(1) الاحتجاج : الشيخ الطبرسي ، ج2 ، ص41 ..

(2) تفسير الميزان : السيد الطباطبائي ، ج6 ، ص83 .

(3) سورة البقرة : آية ، 65 .

(4) سورة الانفال : آية ، 60 .

على ان الاعتداء أصله تجاوز الحد في كل شيء بما أغنى عن اعادته في هذا الموضع [1] ، (قال : وهذه الاية وآيات بعدها تتلوها ، مما عدد جلّ ثناءه فيها على بني اسرائيل الذين كانوا بين خلال دور الانصار زمان النبي (صلى الله عليه وآله) الذين ابتدأ بذكرهم في أول السورة من نكث أسلافهم عهد الله وميثاقه ما كانوا يبرمون من العقود ، وحذّر المخاطبين بها ان يحل بهم بإصرارهم على كفرهم ومقامهم على جحود نبوة محمد (صلى الله عليه وآله) وتركهم اتباعه والتصديق بما جاءهم به من عند ربه مثل الذي حلّ بأوائلهم من المسخ والرجف والصعق ، وما لا قبل لهم به من غضب الله وسخطه) [2].

وعليه فإن القارئ لرواية الامام الباقر (عليه السلام) (4 هـ - 61 هـ) – مارة الذكر – التي جاءت في تفسير نور الثقلين قد فسرت لنا أسباب ودواعي توجيه الخطاب لليهود المعاصرين وذلك لنزول النص الكريم بمنطق مقنع وتسديد وجواب شافٍ ان رواية الامام الباقر قد بينت الوجهة الدلالية للخطاب من عدّة اتجاهات ، وهي :

1- توجيه الخطاب الى من هو محتسب على قوم معينين يعد سائغاً في نطاق تداول الخطاب العربي عموماً ، فمثلاً اذا فعل التميميون فعلاً شنيعاً ورأى رجلٌ من الناس شخصاً من التميميين وأراد ان يخاطبه فإن ذلك الشخص الذي هو من التميميين حتى وان لم يكن قد اشترك مع قومه التميميين في ذلك الفعل فإنه من السائغ بمكان ، بل من الجائز ان يقول له الرجل فعلتم كذا أو اقترفتم كذا ، ذلك بأن الشخص الموجّه له الكلام والمخاطب من جنس التميميين فهو واحد منهم ومنتمي لهم بالمحصلة [3]، من هنا ساغ ان يخاطب النص اليهود المعاصرين بما فعل أسلافهم من قبل لأنهم منهم .

2- إن النص القرآني كثيراً ما يخاطب جهة معينة ويريد في حقيقة الامر جهة أخرى ، فعلى سبيل المثال : قد يرد الخطاب القرآني على صيغة العموم ويراد منه الخصوص كقوله تعالى : **{ لَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَاباً فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ }** [4]، فالخطاب عام للناس جميعاً على حين المراد هو الرسول الأكرم فحسب لأنه هو من أنزل عليه القرآن تحديداً وتشخيصاً لا غير [5].

---

(1) تفسير الطبري : ابن جرير الطبري ، ج2 ، ص59 .

(2) تفسير الطبري : ابن جرير الطبري ، ج2، ص59 .

(3) ينظر : العتبة الحسينية المقدسة – imamhussain.org. .

(4) سورة الأنبياء : آية ، 10 .

(5) ينظر : الزركشي ، البرهان في علوم القرآن ، ج2 ، ص244 .

والدليل على ذلك (قوله تعالى في موضع آخر من كتابه العزيز : **{ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ }** [1]، وقوله تعالى : **{ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ }** [2].

وقد يصاغ الخطاب على هيئة الخاص ويراد منه العام كقوله تعالى : **{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً }** [3] فنجد ان الخطاب خاص للرسول (صلى الله عليه وآله) على حين ان المبتغى منه غيره ، لأن الخطاب له والمراد به المؤمنون لأنه (صلى الله عليه وآله) كان تقياً وحاشاه من طاعة الكافرين والمنافقين) [4].

والدليل على ذلك (قوله في سياق الآية : **{ وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً }** [5] ، فهذا دليل صريح على ان المبتغى من الخطاب هم المؤمنون عامة وليس الرسول خاصة كما هو ظاهر الخطاب) [6].

من هنا فإن هناك أنواع للخطاب في القرآن العظيم إذ ان الخطاب في القرآن الكريم على أوجه (هي : **خطاب عام** كقوله تعالى : **{ الَّذِي خَلَقَكُمْ }** وقد وردت في تسع آيات ، **وخطاب خاص** كقوله تعالى : **{ أَكْفَرْتُم }** (آل عمران ،106) ، **وخطاب الجنس** كقوله تعالى : **{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ }** (ورد في 20 آية) **وخطاب النوع** كقوله تعالى : **{ يَا بَنِي آدَمَ }** (ورد في أربع آيات) وخطاب العين كقوله تعالى : **{ يَا آدَمُ }** (البقرة ، 33) ، **{ يَا نُوحُ }** (هود ، 32) ، **{ يَا زَكَرِيَّا }** (مريم ، 7) ، **وخطاب المدح** كقوله تعالى : **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ }** (وردت 98 مرة) ، **وخطاب الذم** كقوله تعالى : **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا }** ، **وخطاب الكرامة** كقوله تعالى : **{ يَا أَيُّهَا النَّبِيّ }** (وردت 13 مرة) ، **وخطاب الاهانة** كقوله تعالى : **{ فَإِنَّكَ رَجِيمٌ }** (الحجر ، 34) ، **وخطاب الجمع بلفظ الواحد** كقوله تعالى : **{ يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ مَا غَرَّكَ }** (الانفطار ، 6 ، والانشقاق ، 6) ، **وخطاب الواحد بلفظ المثنى** كقوله تعالى: **{ أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ }** (ق ، 24) ، **وخطاب الاثنين بلفظ الواحد** كقوله تعالى : **{ فَمَن رَّبُّكُمَا يَا مُوسَى }** (طه ، 49)) [7].

---

(1) سورة النحل : آية ، 43 .

(2) سورة المائدة : آية ، 48 .

(3) سورة الأحزاب : آية ، 1 .

(4) السيوطي ، الاتقان في علوم القرآن ، ج2 ، ص91 .

(5) سورة الأحزاب : آية ، 2 .

(6) ينظر : العتبة الحسينية المقدسة – imamhussain.org. .

(7) ملتقى أهل التفسير : ملتقى التفسير ، القسم العام ، الملتقى العلمي للتفسير وعلوم القرآن tafsir. Net. .

وخطاب الغير كقوله تعالى : **{ فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ }** (يونس ، 49) ، **وخطاب التكوين** وهو على وجوه ، منها :

أ- أن يخاطب الحاضر ثم يخبر عن غائب كقوله تعالى : **{ حَتَّى إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم }** (يونس ، 22) وقوله تعالى : **{ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ }** (الروم ، 39) .

ب- ومنها أن يخبر عن غائب ثم يخاطب الحاضر كقوله تعالى : **{ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُم }** (آل عمران ، 106) وقوله تعالى : **{ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً * إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاء وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُوراً }** (الإنسان ، 21 ، 22) .

ج- ومنها أن يخاطب عيناً ثم يصرف الخطاب الى الغير كقوله تعالى : **{ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً لِتُؤْمِنُوا }** (الفتح ، 8 ، 9) [1].

وإذا تأملنا في دقة الجانب الخطابي والذي خوطب به الناس عامة ، والمؤمنون خاصة ، وجدنا ان القرآن يدعو الى المطالب العالية ، والفضائل السامية ، والتشريعات الهادية الموجهة الى كل خير ، والدعوة الى هذه المطالب والفضائل والاخلاق والتشريعات في الاسلوب الخطابي القرآني لا تقف أمام نوع واحد ، أو صورة واحدة من صور الدعوة ، بل انه نوع بين أساليب الخطاب فيه [2].

وهكذا وبهذا الاسلوب البديع بيّن الإمام علي بن الحسين (عليه السلام) التفسير الامثل لقوله تعالى : **{ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَواْ مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ }** وقد كان بياناً وافياً للصحابة الذين دخلوا في حيرة من توجيه الخطاب لليهود المعاصرين للنبي محمد (صلى الله عليه وآله) مع انهم لم يفعلوا ذلك مطلقاً .

وربما اسند الامام الباقر (عليه السلام) تعليله هذا الى مقولة جدّة الرسول الاكرم إذ يقول (صلى الله عليه وآله) (من أحب قوماً حُشر معهم، ومن أحب عمل قوم أُشرك في عملهم) [3]، وفي نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : (أيها الناس ، انما يجمع الناس الرضا والسخط وإنما عقر ناقة ثمود رجل واحد ، فعمّهم الله بالعذاب لما عموه بالرضا ، فقال سبحانه

---

(1) ملتقى أهل التفسير : ملتقى التفسير ، القسم العام ، الملتقى العلمي للتفسير وعلوم القرآن .tafsir. Net .

(2) الخطاب القرآني وأنواعه : دراسة بلاغية في ضوء الفتح المحمدي في علم البديع والبيان والمعاني ، مجلة القسم العربي ، جامعة بنجاب ، لاهور – باكستان ، أ. د خالق داود ملك ، رئيس قسم اللغة العربية ، طالب الدكتوراه ، جامعة بنجاب .

(3) مستدرك الوسائل : الميرزا النوري ، ج12 ، ص108 .

وتعالى : { **فَعَقَرُوهَا فَأَصْبَحُوا نَادِمِينَ** } [1] فما كان إلا أن خارت أرضهم بالخسفة ، خوار السكة [2] المحماة في الأرض الخوارة [3].

ونقل في الاثر أيضاً : (انه جاء رجل الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : يا رسول الله كيف تقول في رجل أحب قوماً ولم يلحق بهم ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) (المرء مع من أحب)) [4].

ورُوي عن جابر بن عبد الله الانصاري انه لما زار قبر الحسين في العشرين من صفر ، حين قال (السلام عليكم أيها الارواح التي حلت بفناء الحسين وأناخت برحله ، أشهد انكم أقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة وأمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر وجاهدتم الملحدين ، وعبدتم الله حتى أتاكم اليقين ، والذي بعث محمداً بالحق لقد شاركناكم فيما دخلتم فيه ، قال عطية : فقلت لجابر : وكيف ولم نهبط وادياً ، ولم نحل جبلاً ، ولم نضرب بسيف ، والقوم قد فُرّق بين رؤوسهم وأبدانهم ، وأوتمت أولادهم وأرملت الازواج ؟ فقال لي : يا عطية سمعت حبيبي رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : (من أحب قوماً حُشر معهم ، ومن أحب عمل القوم أشرك في عملهم) ، والذي بعث محمداً بالحق نبيا ان نيتي ونية أصحابي على ما مضى عليه الحسين واصحابه) [5].

ومنها أيضاً ما روي عن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) انه قال : (إياك أن تحب أعداء الله وتصفي ودك لغير أولياء الله فإنه من أحب قوماً حُشر معهم) [6].

ومن خلال ما تقدم يبين الامام علي بن الحسين (عليه السلام) سبب توجيه الخطاب القرآني الى اليهود المعاصرين للنبي محمد (صلى الله عليه وآله) وحل الحيرة والاشكال بأسلوب النقد التفسيري وبيان الصحيح والسديد في التفسير .

---

(1) نهج البلاغة : ج2 ، ص207 ، ح196 .

(2) السكة : الحديدة التي تحرث بها الارض (مجمع البحرين ، ج5 ، ص271) .

(3) الأرض الخوارة : السهلة اللينة (مجمع البحرين ، ج3 ، ص293) .

(4) البخاري : صحيح البخاري ، ج5 ، ص2283 ، ومسلم : صحيح مسلم ، ج4 ، ص2034 .

(5) بحار الانوار : العلامة المجلسي ، ج65 ، ص131 .

(6) عيون الحكم والمواعظ : علي بن محمد الليثي الواسطي ، ص98 .

المبحث الثالث

النقد التفسيري لدلالة " الراسخون في العلم " :

ورد هذا التعبير في القرآن الكريم في موضعين : أحدهما في سورة آل عمران ، إذ قال تعالى في كتابه العزيز : **{ هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ }** [1].

والاخر في سورة النساء ، إذ قال تعالى في كتابه العزيز : **{ لَّكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاَةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أُوْلَـئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْراً عَظِيماً }** [2].

فمن هم الراسخون في العلم ؟

وهل هذا يعني ان الراسخين جميع العلماء والمفكرين أم الراسخون أفراد متميزون لهم مكانتهم الخاصة ؟

أم للقرآن الكريم ومفاهيمه معاني واسعة ومن مصاديقها البارزة الشخصيات النموذجية السامية ؟

وهل الراسخين في العلم أسماء أخرى في القرآن الكريم ؟ وهل هم العلماء المذكورون في قوله تعالى : **{ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء }** ؟ [3]وهل من أسمائهم (أُوتُواْ الْعِلْمَ) أي أهل العلم المذكورين في قوله تعالى : **{ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ }** ؟ [4]وهم أهل الاستنباط الذين ذكروا في قوله تعالى : **{ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ }** ؟ [5].

فما معنى الراسخون في اللغة ؟

لقد جاء في معجم المعاني الجامع – معجم عربي ، (ان راسخون (أسم) جمع راسخ و(رسخ) (فعل) يقال : رسخ الشخص ، رسخ الشيء رسخ الامر ثبت في موضعه وتمكن فيه ،

---

(1) سورة آل عمران : آية ، 7 .

(2) سورة النساء : آية ، 162 .

(3) سورة فاطر : آية ، 28 .

(4) سورة المجادلة : آية ، 11 .

(5) سورة النساء : آية ، 83 .

وراسخ في العلم : بمعنى البراعة والاستكثار منه وراسخ البنيان : مستقر ثابت ، رسخ الغدير : نضب ماؤه ورسخ المطر : أنسرب ماؤه في الارض ، ورسخ الفكرة في أذهانهم : ركزها ثبتها ومنها شجرة راسخة في الارض : ثابتة متجذرة ، وعالم راسخ في العلم : ثابت فيه ، فتمكن فيه)[1].

والرسوخ لغةً : (بمعنى الثبات والنفوذ والمقصود من الآية الشريفة إن علم الانسان ومعارفه لها اصالتها وجذورها ، ولأجل هذا التناسب أطلق القرآن الكريم على بعض العلماء اليهود – الذين يتحلون بسعة من العلم والمعرفة في مجال الدين – وصف **{الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ}** ، وقال تعالى في حقهم : **{ لَّكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاَةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أُوْلَـئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْراً عَظِيماً }** [2]، ففي هذه الاية أطلق هذا الوصف على طائفة من بني اسرائيل الذين لهم معرفة واسعة وشاملة بالتوراة ويعلمون بالبشارة التي وردت فيها بحق الرسول الاكرم محمد (صلى الله عليه وآله) وصفته التي ذكرها النبي موسى (عليه السلام) في توراته ، وهذا الاستعمال للآية في علماء بني اسرائيل يفيد بأن الآية ذات مفهوم واسع وشامل بحيث يشمل كل العلماء والمفكرين الذين لهم قدم راسخة ومعرفة أصيلة وعميقة في العلم والمعرفة) [3].

(وإذا ما لاحظنا في بعض الروايات ان أئمة أهل البيت (عليهم السلام) قد وصفوا أنفسهم بصفة (الراسخون في العلم) ، ففي حقيقة الأمر ان ذلك من قبيل تطبيق المفهوم على المصداق الاكمل والفرد الممتاز واللامع ، إذ ان أهل البيت (عليهم السلام) وبلا ريب هم أشهر وألمع الشخصيات الاسلامية في سماء العلم والمعرفة والفهم) [4].

وما معنى التأويل ؟

لقد فسر قوم من المفسرين التأويل بالتفسير وهو المراد من الكلام وإذ كان المراد من بعض الآيات معلوماً بالضرورة كان المراد بالتأويل على هذا من قوله تعالى : **{ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ }** هو المعنى المراد بالآية المتشابهة فلا طريق الى العلم بالآيات المتشابهة على هذا القول لغير الله سبحانه او لغيره وغير الراسخين في العلم ، وقالت طائفة أخرى ان

---

(1) زين الدين الرازي : مختار الصحاح ، ص122 ، وينظر : المعجم الاشتقاقي المؤصل ، ص798 ، بتصريف .

(2) سورة النساء : آية ، 162 .

(3) ينظر : العتبة الحسينية المقدسة ، imam hussain.org

(4) مقالة : للشيخ جعفر السبحاني ، في شبكة فجر الثقافة Fajernet. net .

المراد بالتأويل هو المعنى المخالف لظاهر اللفظ ، وقد شاع هذا المعنى بحيث عاد اللفظ حقيقة ثانية فيه بعد ما كان يصب اللفظ لمعنى مطلق الارجاع أو المرجع ، وكيف كان فهذا المعنى هو الشائع عند المتأخرين كما ان المعنى الاول هو الذي كان شائعاً بين قدماء المفسرين سواء فيه من كان يقول ان التأويل لا يعلمه إلا الله ، ومن كان يقول ان الراسخين في العلم أيضاً يعلمونه كما نقل عن ابن عباس انه كان يقول : (أنا من الراسخين في العلم ، وأنا أعلم تأويله) ، وذهبت طائفة أخرى الى أن التأويل معنى من معاني الآية لا يعلمه إلا الله تعالى أو لا يعلمه إلا الله والراسخون في العلم ، مع عدم كونه خلاف ظاهر اللفظ فيرجع الامر الى ان للآية المتشابهة معاني متعددة بعضها تحت بعض منها ما هو تحت اللفظ ، يناله جميع الافهام ومنها ما هو أبعد منه لا يناله إلا الله سبحانه أو هو تعالى والراسخون في العلم [1] ، وقد اختلفت أنظارهم في كيفية ارتباط هذه المعاني باللفظ فإن من المتيقن انها من حيث كونها مرادة من اللفظ ليست في عرض واحد وإلا لزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد ، وهو غير جائز على ما بين في محله فهي لا محالة معانٍ مرتبة في الطول ، فقيل انها لوازم معنى اللفظ إلا أنها لوازم مرتبة بحيث يكون اللفظ معنى مطابقي وله لازم وللازمه لازم وهكذا ، وقيل انها معانٍ مرتبة بعضها على بعض ترتب الباطن على ظاهره فأراد المعنى المعهود المألوف إرادة لمعنى اللفظ وإرادة لباطنه بعين ارادته نفسه كما إنك اذا قلت أسقيني فلا تطلب بذلك إلا السقي ، وهو بعينه طلب للإرواء وطلب لرفع الحاجة الوجودية وطلب للكمال الوجودي وليس هناك اربعة أوامر ومطالب ، بل الطلب الواحد المتعلق بالسقي متعلق بعينه بهذه الامور التي بعضها في باطن بعض والسقي مرتبط بها ومعتمد عليها .

وهنا قول رابع وهو ان التأويل ليس من قبيل المعاني المرادة باللفظ ، بل هو الامر العيني الذي يعتمد عليه الكلام فإن كان الكلام حكماً إنشائياً كالأمر والنهي فتأويله المصلحة التي توجب إنشاء الحكم وجعله وتشريعه ، فتأويل قوله أقيموا الصلاة مثلاً هو الحالة النورانية الخارجية التي تقوم بنفس المصلي في الخارج فتنهاه عن الفحشاء والمنكر .

وإن كان الكلام خبرياً فإن كان إخباراً عن الحوادث الماضية كان تأويله نفس الحادثة الواقعة في ظرف الماضي كالآيات المشتملة على أخبار الانبياء والامم الماضية ، فتأويلها نفس القضايا الواقعة في الماضي ، وان كان إخباراً عن الحوادث والأمور الماضية والمستقبلية فهو على قسمين : فإما أن يكون المخبر به من الامور التي تناله الحواس أو تدركه العقول كان أيضاً

(1) تفسير الميزان : السيد الطباطبائي ، ج3 ، ص44 – 45 .

تأويله ما هو في الخارج من القضية الواقعة [1]، كقوله تعالى **{ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ }** [2] وقوله تعالى : **{ غُلِبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ }** [3]، وان كان من الامور المستقبلية الغيبية التي لا تناله حواسنا الدنيوية ولا يدرك حقيقتها عقولنا كالأمور المربوطة بيوم القيامة ووقت الساعة وحشر الاموات والجمع والسؤال والحساب وتطاير الكتب ، أو كان مما هو خارج عن سنخ الزمان وإدراك العقول كحقيقة صفاته وأفعاله تعالى فتأويلها أيضاً نفس حقائقها الخارجية .

والفرق بين هذا القسم أعني بالآيات المبينة لحال صفات الله تعالى وأفعاله وما يلحق بها من أحوال يوم القيامة ونحوها وبين الاقسام الأخر ، إن الاقسام الأُخر يمكن حصول العلم بتأويلها بخلاف هذا القسم فإنه لا يعلم حقيقة تأويله إلا الله تعالى ، نعم يمكن أن يناله الراسخون في العلم بتعليم الله تعالى بعض النيل على قدر ما تسعه عقولهم [4].

إن الائمة (عليهم السلام) قد أوتوا العلم وأثبت في صدورهم ، فعن أبي بصير قال : (سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول في هذه الآية : **{ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ }** [5] فأومأ بيده الى صدره ، وعن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : (نحن الراسخون في العلم ونحن نعلم تأويله) [6].

وفي رواية أخرى (عن عبد الله بن حماد عن يزيد بن معاوية ، عن أحدهما (عليهما السلام) في قول الله عزّ وجل : **{ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ }** [7]، فرسول الله (صلى الله عليه وآله) أفضل الراسخين في العلم ، قد علمه الله عزّ وجل جميع ما أنزل عليه من التنزيل والتأويل ، وما كان الله لينزل عليه شيئاً لم يعلمه تأويله ، وأوصياؤه من بعده يعلمونه كله ، والذين لا يعلمون تأويله اذا قال العالم فية فأجابهم الله بقوله **(يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ**

(1) ينظر : تفسير الميزان : السيد الطباطبائي ، ج3 ، ص45 .

(2) سورة التوبة : آية ، 47 .

(3) سورة الروم : آية ، 4 .

(4) ينظر : تفسير الميزان : السيد الطباطبائي ، ج3 ، ص45 .

(5) سورة العنكبوت : آية 48 .

(6) الكافي : الشيخ الكليني ، ج1 ، ص213 .

(7) سورة آل عمران : آية ، 6 .

كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا) والقرآن خاص وعام ، ومحكم ومتشابه ، وناسخ ومنسوخ ، فالراسخون في العلم يعلمونه) [1] .

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : (الراسخون في العلم أمير المؤمنين والأئمة من بعده عليهم السلام) [2].

فهل - ومن خلال ما تقدم من روايات - يتبين ان المراد من (الراسخون في العلم) ، هم أهل البيت (عليهم السلام) ؟ وكيف يمكن اثبات ذلك ؟ .

يمكن اثبات ذلك من خلال النصوص القرآنية التي تدل على ذلك وروايات أهل البيت (عليهم السلام) أي الأدلة النقلية .

فعن الإمام علي (عليه السلام) : (فرض على الامة طاعة ولاة أمره القوم بدينه ، كما فرض عليهم طاعة رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : **{ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ }** [3] ثم بيّن محل ولاة أمره من أهل العلم بتأويل كتابه [4]، فقال عزّ وجل : **{ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ }** [5] وعجز كل أحد من الناس عن معرفة تأويل كتابه غيرهم ، لأنهم هم الراسخون في العلم ، المأمونون على تأويل التنزيل ، قال الله تعالى **{ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ }**) [6].

وعن الامام الرضا (عليه السلام) : (إن الانبياء والأئمة صلوات الله عليهم يوفقهم الله ويؤتيهم من مخزون علمه وحكمه ما لا يؤتيه غيرهم ، فيكون علمهم فوق علم أهل الزمان في قوله تعالى : **{ أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لاَّ يَهِدِّيَ إِلاَّ أَن يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ }** [7]، وقوله تبارك وتعالى : **{ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً }** [8] وقوله في طالوت : **{ إِنَّ اللّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ**

---

(1) الكافي : الشيخ الكليني ، ج1 ، ص213 ، وينظر : بصائر الدرجات : محمد بن الحسن الصفار ، ص224 .

(2) الكافي : الشيخ الكليني ، ج1 ، ص213 .

(3) سورة النساء : آية ، 59 .

(4) أهل البيت في الكتاب والسنة : محمد الريشهري ، ص194 .

(5) سورة النساء : آية 83 .

(6) سورة آل عمران : آية 7 .

(7) سورة يونس : آية ، 35 .

(8) سورة البقرة : آية ، 269 .

وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ }) [1]، وقال لنبيه (صلى الله عليه وآله) : **{ وَأَنزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيماً }**[9] ، وقال في الأئمة من أهل البيت نبيه وعترته وذريته (صلوات الله عليهم) **{ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكاً عَظِيماً فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيراً }** [2] وان العبد ذا اختاره الله عزّ وجل لأمور العبادة شرح صدره لذلك) [3].

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) : (أين الذين زعموا أنهم الراسخون في العلم دوننا ، كذباً وبغياً علينا ان رفعنا الله ووضعهم ، وأعطانا وحرمهم ، وأدخلنا وأخرجهم ؟ بنا يستعطى الهدى ، ويستجلى العمى) [4].

وعن الإمام الصادق (عليه السلام) : (نحن الراسخون في العلم ، ونحن نعلم تأويله) [5]، وعنه (عليه السلام) : (الراسخون في العلم) : أمير المؤمنين والأئمة (عليهم السلام) [6].

بناءً على الروايات المتقدمة نبين ان الراسخين في العلم هم أهل البيت (عليهم السلام) وهم يعلمون تأويله ، غير ان هناك اختلاف بين المفسرين والعلماء حول ما اذا كانت عبارة (الراسخون في العلم) بداية جملة مستقلة أم انها معطوفة على (إلا الله) وبعبارة أخرى هل ان معنى الآية (وما يعلم تأويله إلا الله) أم انه: **{ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ } { وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا }** .

ان لكل فريق من مؤيدي هذين الاتجاهين ادلته وبراهينه وشواهده ، أما القرائن الموجودة في الآية والاحاديث المشهورة المنسجمة معها فتقول : ان (**وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ**) معطوف على (**الله**) وذلك :

---

(1) سورة البقرة : آية ، 247 .

(9) سورة النساء : آية ، 113 .

(2) سورة النساء : آية ، 53 – 54 .

(3) الكافي : الشيخ الكليني ، ج1 ، ص202 .

(4) نهج البلاغة : الخطبة ، 144 ، المناقب لابن شهر آشوب : ج1 ، ص285 ، عزر الحكم : 2826 ، وفيها (العمى لا يهم) .

(5) بصائر الدرجات : محمد بن الحسن الصفار ، ص224.

(6) أهل البيت في الكتاب والسنة : محمد الريشهري ، ص194.

أولاً : يستبعد كثيراً ان يكون في القرآن آيات لا يعلم أسرارها إلا الله وحده ، ألم تنزل هذه الآيات لهداية البشر وتربيتهم ؟ فكيف يمكن ان لا يعلم بمعانيها وتأويلها حتى النبي الذي نزلت عليه ؟ هذا أشبه بمن يؤلف كتاباً لا يفهم معاني بعض اجزاءه سواه ! .

ثانياً : وكما يقول المرحوم الطبرسي (468 هـ - 548 هـ) في (مجمع البيان) : لم يسبق ان رأينا بين علماء الاسلام والمفسرين من يمتنع عن تفسير آية بحجة انها من الآيات التي لا يعرف معناها سوى الله ؟ بل كانوا جميعاً يجدون ويجتهدون لكشف أسرار القرآن ومعانيه[1] .

ثالثاً : إذا كان القصد هو أن الراسخين في العلم يسلّمون لما لا يعرفونه ، لكان الأولى أن يقال : (الراسخون في الإيمان يقولون آمنا به) ، لأن الرسوخ في العلم يتناسب مع العلم بتأويل القرآن ولا يتناسب مع عدم العلم به ، والتسليم له .

رابعاً : إن الاحاديث الكثيرة التي تفسر هذه الآية تؤكد كلها ان الراسخين في العلم يعلمون تأويله ، وعليه فيجب أن تكون معطوفة على (**الله**) [2].

الشيء الوحيد الباقي هو أن خطبة (الأشباح) للإمام علي (عليه السلام) في نهج البلاغة يستفاد منها أن الراسخين في العلم لا يعلمون تأويل الاحاديث ويعترفون بعجزهم [3].

(واعلم ان الراسخين في العلم هم الذين أغناهم عن اقتصام السدد المضروبة دون الغيوب ، الاقرار بجملة ما جهلوا تفسيره في الغيب المحجوب) [4].

ولكن فضلاً عن كون هذه العبارة تناقض بعض الاحاديث المنقولة عنه (عليه السلام) التي قال فيها : ان الراسخين في العلم معطوفة على (**الله**) وانهم عالمون بتأويل القرآن ، فإنها لا تنسجم أيضاً مع الادلة التي سبق ذكرها [5]، وعليه فيلزم تفسير هذه الجملة من خطبة (الأشباح) بما يتفق والأسانيد الاخرى التي بين أيدينا .

خلاصة الكلام في تفسير الآية من كل ما مرَّ قوله تفسيراً لهذه الآية نستنتج ان آيات القرآن قسمان : قسم معانيها واضحة جداً بحيث لا يمكن انكارها ولا إساءة تأويلها وتفسيرها وهذه هي الآيات " **المحكمات** " [6].

---

(1) الأمثل : ناصر مكارم الشيرازي ، ج3 ، ص174 ، 175 .

(2) ينظر : الأمثل : ناصر مكارم الشيرازي ، ج3 ، ص175

(3) ينظر : الأمثل : ناصر مكارم الشيرازي ، ج3 ، ص174 ، 175.

(4) نهج البلاغة : الخطبة ، 91 .

(5) ينظر : تفسير نور الثقلين : الشيخ الحويزي ، ج1 ، ص315 .

(6) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل : الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ، ج2 ، ص404 .

وقسم آخر مواضيعها رفيعة المستوى ، أو انها تدور حول عوالم بعيدة عن متناول أيدينا كعلم الغيب ، وعالم يوم القيامة ، وصفات الله ، بحيث ان معرفة معانيها النهائية وإدراك كنه اسرارها يستلزم مستوى عالياً من العلم ، وهذه هي الآيات " **المتشابهات** " ، والمنحرفون والشواذ من الناس يسعون لاستخدام إبهام هذه الآيات لتفسيرها بحسب أهوائهم وبخلاف الحق لكي يثيروا الفتنة بين الناس ويضلوهم عن الطريق المستقيم بيد ان الله والراسخون في العلم يعرفون اسرار هذه الآيات ويشرحونها للناس ، فهم بعلمهم الواسع يفهمون المتشابهات كما يفهمون المحكمات ولذلك فإنهم يسلّمون بها قائلين : إنها جميعاً من عند الله : (**يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا**) .

وعلى هذا يكون الرسوخ في العلم سبباً في أن يزداد الانسان معرفة بأسرار القرآن ، ولا شك ان الذين رسخوا في العلم كالنبي (صلى الله عليه وآله) وأئمة الهدى يعلمون جميع أسرار القرآن أكثر من غيرهم ، بينما الآخرون يعلمون منها كلٌ بقدر سعة علمه ، وهذه الحقيقة هي التي تدفع الناس، وحتى العلماء منهم للبحث عن المعلمين الإلهيين ليتعلموا منهم اسرار القرآن [1].

وفي كتاب الاحتجاج للطبرسي (468 هـ - 548 هـ) بإسناده الى محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) حديث طويل يذكر فيه خطبة الغدير وفيها قال صلوات الله عليه وآله (معاشر الناس تدبروا القرآن وافهموا آياته ، وانظروا محكماته ، ولا تتبعوا متشابهه ، فوالله لن يبين لكم زواجره ولا يوضع لكم تفسيره إلا الذي أنا آخذ بيده ومصعده لي ، وشائل بعضده ومعلمكم أن من كنت مولاه فهذا علي مولاه ، وهو علي بن أبي طالب أخي ووصيي ، وموالاته من الله عزّ وجل أنزلها عليَّ) [2].

إن عصمة الأئمة (عليهم السلام) وما تحتويه من أدلة نقلية وعقلية هي الدليل الواضح والصريح على ان الأئمة (عليهم السلام) هم الراسخون في العلم .

ولعل آية التطهير هي من أوضح معاني العصمة تمثلت بقوله تعالى في آية التطهير : **{ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً }** [3] فإذهاب الرجس وإرادته التطهير معنىً جلياً على العصمة .

ومنها آية ولاة الامر : وهي قوله تعالى : **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ }** [1]، فهنا يمكن القول بلزوم عصمة اولي الامر لمحل الطاعة المطلقة لهم

(1) ينظر : الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل : الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ، ج2 ، ص405 .

(2) تفسير نور الثقلين : الشيخ الحويزي ، ج1 ، ص315 .

(3) سورة الاحزاب : آية ، 33 .

المقترنة بالطاعة المطلقة لله ورسوله (صلى الله عليه وآله) ، وهذا الاطلاق في الطاعة لازمة بثبوت العصمة ، لأن مع افتراض عدم العصمة معناه احتمال وقوع المعصية ، ومع هذا الاحتمال لا يصح الايجاب المذكور في الآية الكريمة بالإطاعة المطلقة لأولي الامر لأنه ترخيص في اتباع الباطل أي عند فرض عدم العصمة واحتمال صدور الخطأ وهو باطل جزماً ، وبهذا تثبت عصمة أولي الامر ، وهناك آيات أخرى تدل على العصمة[2] .

وأما الادلة من السنة الشريفة ، فهنـاك أحاديـث كثيرة ومتواترة تدل على عصمة أهل البيت (عليهم السلام) ومنها حديث الثقلين المتواتر لدى الفريقين [3].

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : (إني تارك فيكم الثقلين ، كتاب الله عزّ وجل وعترتي أهل بيتي ، ألا وهما الخليفتان من بعدي ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض) [4].

إذ نص النبي (صلى الله عليه وآله) على ان القرآن والعترة هما الخليفتان من بعده ، وانهما لن يفترقا الى يوم القيامة وان أهل البيت (عليهم السلام) معصومون كما هو شأن القرآن في العصمة الذي ثبت انه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، فهذا هو معنى عدم الافتراق ، أما العترة التي تعصي أو تخطأ فهي مفارقة للقرآن حالة العصيان والخطأ .

ومنها حديث الغدير: وهو حديث متواتر أيضاً لدى الفريقين إذ قال (صلى الله عليه وآله) : (من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم والِ من والاه ، وعادِ من عاداه) [5]، والمولى هو من تجب طاعته ولا تصح الاطاعة بشكل مطلق إلا بالنسبة الى المعصوم .

ومنها : ما يدل على عصمة الأئمة (عليه السلام) وعصمة علي (عليه السلام) بالذات قوله : (صلى الله عليه وآله) (علي مع القرآن والقرآن مع علي لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض) [6].

ومنها : قول الامام الصادق (عليه السلام) : (نحن قوم معصومون أمر الله تبارك وتعالى بطاعتنا ونهى عن معصيتنا) [7].

---

(1) سورة النساء : آية ، 59 .

(2) ينظر : الدليل على عصمة الامام علي (عليه السلام) ، www.imamali.net

(3) الدليل على عصمة الإمام علي (عليه السلام) www.imamali.net .

(4) آمالي الصدوق : الشيخ الصدوق ، ص500 .

(5) سنن الترمذي ، ج5 ، ص633 ، وينظر : دلائل الإمامة : محمد بن جرير الطبري ، ص18.

(6) المستدرك ، ج3 ، ص124، وينظر : البحار : العلامة المجلسي ، ج38 ، ص35.

(7) الكافي : الشيخ الكليني ، ج1 ، ص369 .

أما الدليل العقلي على وجوب اتباع أهل البيت (عليهم السلام) هناك دليل عقلي يقول : (فاقد الشيء لا يعطيه) وفي مبحث الامامة والقدوة نقول : الفاقد للهداية لا يصلح أن يكون هادياً مهدياً ، وقد أشار القرآن الكريم الى هذه القاعدة العقلية بقوله تعالى : **{ أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لاَّ يَهِدِّيَ إِلاَّ أَن يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ }** [1]، والاستفهام الاخير الوارد في الآية استنكار يشير الى ان اتباع المهتدي انما هو حكم عقلي فطري تعمل به الفطرة السليمة والمخالف لن يكون محل استغراب واستنكار حقيقيين ، فالاعتقاد بإمامة الأئمة المعصومين (عليهم السلام) بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) يكون وفق هذه القاعدة العقلية التي تقول : (إن الاقتداء يجب ان يكون بالهادين المهديين والاقتداء بمن يحتاج الى الهداية في نفسه خلاف معنى الاهتداء من الاساس ، لأن فاقد الشيء لا يعطيه) [2].

ونحن عندما نراجع النصوص التي ثبتت صحتها عند المسلمين جميعاً في حق أهل البيت (عليهم السلام) نجدها تشير الى انهم عنوان الهداية عند المسلمين بدليل ما تقدم من حديث الثقلين [3].

إذاً الراسخون في العلم : الثابتون فيه ، والعارفون ببواطنه والراسخون في العلم المشار اليهم في الآية الكريمة هم الراسخون في علم تأويل القرآن ، لأن سياق الآية يُفهم منه ان الراسخين في العلم هم الذين يعرفون تأويل القرآن وبواطنه وغوامض متشابهاته واعلم ان الراسخين في العلم لا يكونون إلا أهل البيت (عليهم السلام)، إذ ان القول بعصمتهم يوجب القول بأن الرسوخ في العلم منحصر بهم لأن العصمة تعني ان المعصوم قد وصل الى مرتبة من العلم لا يقع عنده فيه اختلاف وعصم نفسه به عن الخطأ وعن معصية الله ، وانكشف لديه كل ما يتعلق بعلوم الشريعة ، فهي حاضرة عنده ، فلا يبيح لنفسه ارتكاب ما يوجّب غضب الله تعالى ، وقد علم حقيقة المعصية وما يوجّب سخط الله بها ، وهذه المرتبة من العلم من أرقى ما يصل اليه الانسان من العلم ، ومن ثم الهداية والطاعة له تعالى ... فإذا عرفنا حال المعصوم هذا – من ان العلوم حاضرة في نفسه مكشوفة على واقعها عنده ، ثابتة لا تتغير لديه وهو معنى الرسوخ – عرفنا انه مطلع على أسرارها مسلط على غوامضها التي من أهمها وأشرفها علم باطن القرآن وتأويله ، فيكون هو المقصود بالراسخ في العلم .

---

(1) سورة يونس ، آية ، 35 .

(2) ينظر : almojib .com

(3) ينظر : مركز الأبحاث العقائدية : www.aqaed.com .

وبما ان العصمة منحصرة في أئمة أهل البيت (عليهم السلام) فإن علم تأويل القرآن منحصر فيهم ، فهم الراسخون في العلم إذاً [1].

المبحث الرابع

النقد التفسيري لدلالة " الإبصار " :

قال تعالى : **{ لاَّ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ }** [2] .

(فالبصر هو تلك القوة الربانية التي أوجدها الله في عيني الانسان ليبصر ويدرك بها ما حوله وأودعها في قلبه بصيرة ليميز بين الخبيث والطيب ، ويختار لنفسه الطريق الصحيح .

والبصر : جمعها أبصار وهو عمل العين ، قال تعالى : **{ وَجَعَلَ لَكُمُ الْسَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }** [3].

والبصيرة : (عقيدة القلب ، قال الليث : البصيرة اسم لما اعتقد في القلب من الدين وتحقيق الأمر ، وقيل : البصيرة الفطمة ، تقول العرب : أعمى الله بصائره أي فطنه ، عن ابن الأعرجي : وفي حديث ابن عباس : ان معاوية لما قال لهم : يا بني هاشم تصابون في أبصاركم ، قالوا له : وأنتم يا بني أمية تصابون بصائركم ،و فعل ذلك على بصيرة أي على عمد ، وعلى غير بصيرة أي على غير يقين ، وفي حديث عثمان : ولتختلفن على بصيرة أي على معرفة من امركم ويقين ، وفي حديث أم سلمة : أليس الطريق يجمع التاجر وابن السبيل ، والمستبصر والمجبور أي المستبين للشيء ، يعني انهم كانوا على بصيرة من ضلالتهم ، أرادت ان تلك الرفقة قد جمعت الاخيار والاشرار ، وانه لذو بصر وبصيرة في العبادة) [4]

---

(1) ينظر : المصدر نفسه .

(2) سورة الأنعام : آية ، 103 .

(3) سورة النحل : آية ، 78 .

(4) لسان العرب : ابن منظور ، ج4 ، ص65 .

أما بصيرة : فجمعها بصائر ، وهي عمل القلب ، قال تعالى : **{ بَلِ الْإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ }** [1]) [2].

والنظر هو التحديق والتقليب في حدقة العين لإدراك الصور وبه تبدأ مرحلة الإبصار ، فهو أول مراتب الإبصار ، أما الإبصار : هو إدراك أشباح الصور ورموزها ، وانعكاساتها مع تحليل العصب البصري ، فهو حاسة الرؤية الواضحة للأشياء .

أما الرؤية : هي الصورة الحقيقية لما قرت به مراحل النظر ومن بعدها البصرة [3] .

وفي القاموس المحيط للفيروز آبادي (ت 817 هـ) (فقد ورد البَصَرُ، محركةً : حِسنُ العين ، ج : أبصارٌ ومن القلب : نظرهُ وخاطره وبَصُرَ به ، بَصَراً وبصارةً ويكسرُ : صار مُبصراً ، وابصَرَهُ وتبصَّرَهُ : نظرَ هل يُبصرُهُ وباصرا : نظرا أيهما يُبصر قبلُ ، وتباصروا : أبصر بعضُهمْ بعضاً ، والبصيرُ : المُبصر، ج : بَصراء والعالم وبالهاء : عقيدةُ القلب ، والفطنة ، وما بين شفتي البيت ، والحجة ، كالمَبْصَرِ والمبصَرَة ، وتَبصّرُ : التأمل ، والتعرف ، اسْتَبصَرَ: استبان وبَصَّرَ تبصيرا : عَرَفَهُ ، وأوضحهُ .

قال تعالى : **{ وَالنَّهَارَ مُبْصِراً }** يُبصَر فيه . **{ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً }** بينةً ، واضحةً. **{ وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً }** آيةً واضحةً بينةً **{ فَلَمَّا جَاءتْهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً }** نبصرهم ، أي نجعلهم بصراء) [4].

فهل رؤية الله تعالى من قبل أهل الجنة حق بغير إحاطة ولا كيفية كما نطق به الكتاب العزيز ، إذ قال تعالى : **{ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ }** [5] ؟ أم انها من الامور المستحيلة ؟ وهل كل موجود يصح رؤيته ، وبما انه تعالى موجود فيمكن رؤيته ؟ وما هي عقيدة الشيعة في رؤية الله تعالى يوم القيامة ؟ وهل رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ربه عزَّ وجل ، فقال : رآه بقلبه ، أما سمعت الله عزَّ وجل يقول : **{ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى }**[6].

إنّ رؤية الله تعالى من المواضيع المهمة والعلم به ضروري ، وهو باب من أبواب العقيدة الاسلامية ، فهل يرى الناس ربهم يوم القيامة ؟ وبحسب ما ورد في جملة من الروايات (لم يرَ

---

(1) سورة القيامة : آية 14 ، 15 .

(2) مفهوم النظر في القرآن الكريم ، فبراير 3 / 2022 maa.allah.com

(3) ينظر : مصراوي : masrawy.com .

(4) القاموس المحيط : الفيروز آبادي ، باب الراء فصل الباء ، ص351 .

(5) سورة القيامة : آية ، 23 .

(6) سورة النجم : آية ، 11 .

أحد من البشر ، وجه الله الكريم ، ولم يثبت أنّ أيّاً من الانبياء الكرام رأوا ربهم ، وتظل رؤية رب العلا أمنية بشرية يتمناها جميع البشر ، ويتمنى المؤمنون في جميع الاديان أنفسهم برؤية رب الاكوان في الاخرة ليكون هو الفوز العظيم ، فالجميع يقف أمام عرش الرحمن في الاخرة ، بحسب المعتقد الاسلامي ، وكل نفس بما عملت ليفصل الله بين أهل الجنة وأهل النار، فهل يرى الناس ربهم ، وهل هي منحة للمؤمنين فقط أم ستكون للجميع سواء ؟)[1].

فلنبحث عن أقوال المفسرين في ذلك ؟ (فمعنى قوله تعالى **{ لاَّ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ }** أي : لا تراه العيون ؛ لأن الادراك متى قرن بالبصر ، لم يفهم منه إلا الرؤية ، كما انه اذا قرن بآلة السمع ، فقيل أدركت بأذني ، لم يفهم منه إلا السماع وكذلك اذا أضيف الى كل واحد من الحواس ، لأفاد ما تلك الحاسة آلة فيه ، فقولهم أدركته بفمي ، معناه : وجدت طعمه وأدركته بأنفي معناه : وجدت رائحته ، وهكذا)[2].

{ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ } : (تقديره لا تدركه ذوو الأبصار، وهو يدرك ذوي الأبصار ، أي : المبصرين ، ومعناه انه يرى ولا يرى وبهذا خالف سبحانه جميع الموجودات ، لأن منها ما يُرى كالأحياء ومنها ما يُرى ولا يرى كالجمادات والاعراض المدركة ، ومنها ما لا يُرى ولا يرى كالأعراض غير المدركة ، فالله تعالى خالف جميعها، وتفرد بأن يرى ولا يُرى ، وتمدح في هذه الآية بمجموع الامرين كما تمدح في الآية الاخرى بقوله : **{ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلاَ يُطْعَمُ }**[3]) [4].

وروى العياشي (القرن 9 – 932 هـ) بالإسناد المتصل ، (ان الفضل بن سهل ذا الرياستين سأل أبا الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) فقال : (أخبرني عما اختلف الناس فيه من الرؤية ، فقال : (من وصف الله بخلاف ما وصف به نفسه فقد اعظم الفرية على الله ، لا تدركه الابصار التي في القلوب ، لا يقع عليه الاوهام ولا يدرك كيف هو (وهو اللطيف الخبير) قيل في معناه وجوه أحدها انه الألطف بعباده ، بسبوغ الانعام غير انه عدل عن وزن فاعل الى فعيل للمبالغة)[5].

(وعن مرازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ربه عزّ وجل يعني بقلبه وتصديق ذلك : ما حدثنا به محمد بن الفضل

---

(1) اليوم السابع : رئيس التحرير أكرم القصاص ، كتبها ، محمد عبد الرحمن .

(2) بحار الانوار : العلامة المجلسي ، ج87 ، ص245 .

(3) سورة الأنعام : آية ، 14 .

(4) مجمع البيان : الطبرسي ، ج4 ، ص137 .

(5) مجمع البيان : الطبرسي ، ج4 ، ص127 ، 128 .

قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) هل رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ربه عزّ وجل ؟ فقال : نعم بقلبه رآه ، أما سمعت الله عزّ وجل يقول : **{ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى }**[1] ، أي لم يره بالبصر ، ولكن رآه بالفؤاد)[2].

(وعن حفص عن غياث او غيره قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجل **{ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى }** ، قال : رأى جبريل على ساقه الدر مثل القطر على البقل ، له ستمائة جناح قد ملأ ما بين السماء الى الأرض)[3] .

أما في قوله تعالى **{ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ }**[4]، (حدثنا عبد العظيم بن عبد الله بن علي بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب (عليهما السلام) عن ابراهيم بن أبي محمود ، قال : علي بن موسى الرضا (عليهما السلام) في قول الله عزّ وجل **{ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ }** يعني مشرقة تنتظر ثواب ربها)[5].

إذاً هل يرى المؤمنون الله عزّ وجل يوم القيامة أم لا أم هناك رأي آخر ؟

(عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : أخبرني عن الله عزّ وجل هل يراه المؤمنون يوم القيامة ؟ قال : نعم ، وقد رأوه قبل يوم القيامة ، فقلت : متى ؟ قال حين قال لهم : **{ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى }** [6]، ثم سكت ساعة ، ثم قال : وان المؤمنين ليرونه في الدنيا قبل يوم القيامة ، ألست تراه في وقتك هذا ؟ قال أبو بصير : فقلت له : جعلت فداك فأحدّث بهذا عنك ؟ فقال : لا فإنك اذا حدثت به فأنكر منكر جاهل بمعنى ما تقوله ثم قدر ان ذلك تشبيه كفر وليست الرؤية بالقلب كالرؤية بالعين ، تعالى الله عما يصفه المشبهون والملحدون) [7].

لقد ورد في الخبر ان ثواب لا إله إلا الله النظر الى وجه الله تعالى يوم القيامة ؟ فما قول الأئمة (عليهم السلام) في ذلك ؟

حدثنا عبد السلام بن صالح الهروي : (قال : قلت لعلي بن موسى الرضا (عليهما السلام) : يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه أهل الحديث ان المؤمنين يزورون ربهم من

---

(1) سورة النجم : آية ، 11 .

(2) التوحيد : الشيخ الصدوق ، ص116 .

(3) تفسير نور الثقلين ، الشيخ الحويزي ، ج5 ، ص157 .

(4) سورة القيامة : آية ، 23 .

(5) الأمالي : الشيخ الصدوق ، ص494 ، وينظر عيون اخبار الرضا (عليه السلام) ، ج1 ، ص114 .

(6) سورة الأعراف : آية ، 172 .

(7) التوحيد : الشيخ الصدوق ، ص117 ، وينظر بحار الانوار ، العلامة المجلسي ، ج4 ، ص44.

منازلهم في الجنة ؟ فقال (عليه السلام) : يا أبا الصلت ان الله تبارك وتعالى فضل نبيه محمد (صلى الله عليه وآله) على جميع خلقه من النبيين والملائكة ، وجعل طاعته طاعته ومتابعته متابعته وزيارته في الدنيا والاخرة زيارته فقال عزّ وجل: **{مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ}**[1]، وقال **{ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ }** [2]، وقال النبي (صلى الله عليه وآله) : من زارني في حياتي أو بعد موتي فقد زار الله درجة النبي (صلى الله عليه وآله) في الجنة أرفع الدرجات ، فمن زاره الى درجته في الجنة من منزله فقد زار الله تبارك وتعالى ، قال فقلت له : يا ابن رسول الله فما معنى الخبر الذي رووه ان ثواب لا إله إلا الله النظر الى وجه الله ؟ فقال (عليه السلام) : يا أبا الصلت من وصف الله بوجه كالوجوه فقد كفر ولكن وجه الله أنبياؤه ورسله ، وحججه صلوات الله عليهم ، هم الذين بهم يتوجه الى الله والى دينه ومعرفته ، قال الله عزّ وجل **{ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ }**[3] ، وقال عزّ وجل **{ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ }**[4] ، فالنظر الى أنبياء الله ورسله وحججه (عليهم السلام) في درجاتهم ثواب عظيم للمؤمنين يوم القيامة [5]، وقد قال النبي (صلى الله عليه وآله) : من أبغض أهل بيتي وعترتي لم يرني ولم أره يوم القيامة ، وقال (عليه السلام) : إنّ فيكم من لا يراني بعد ان يفارقني يا أبا الصلت ان الله تبارك وتعالى لا يوصف بمكان ولا تدركه الابصار والاوهام)[6].

إنّ الآيات والروايات الصحيحة عن أهل البيت (عليهم السلام) تدل على نفي الرؤية ، إذ قال تعالى في كتابه العزيز : **{ يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَاباً مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُواْ مُوسَى أَكْبَرَ مِن ذَلِكَ فَقَالُواْ أَرِنَا اللّهِ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ }**[7]، وقال تعالى : **{ لاَّ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ }**[8]، (فعن عبد الله بن سنان عن أبيه قال : حضرت أبا جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام) ودخل عليه رجل من الخوارج فقال : يا أبا جعفر

---

(1) سورة النساء : آية ، 80 .

(2) سورة الفتح : آية ، 10 .

(3) سورة الرحمن : آية ، 27.

(4) سورة القصص : آية ، 88 .

(5) التوحيد : الشيخ الصدوق ، ص117 – 118، وينظر الاحتجاج ، الشيخ الصدوق ، ج2 ، ص189 - 190

(6) التوحيد : الشيخ الصدوق ، ص118 ، وينظر الاحتجاج للشيخ الصدوق ، ج2 ، ص190 .

(7) سورة النساء : آية ، 153 .

(8) سورة الأنعام : آية ، 103 .

أي شيء تعبد ؟ قال الله ، قال : رأيته ؟ قال : لم تره العيون بمشاهدة العيان ورأته القلوب بحقائق الايمان ، لا يُعرف بالقياس ، ولا يُدرك بالحواس ، ولا يُشبّه بالناس ، موصوف بالآيات ، معروف بالعلامات ، لا يجوز في حكمه ذلك الله لا إله إلا هو ، قال : فخرج الرجل وهو يقول : الله اعلم حيث يجعل رسالته) [1]، وعن اسماعيل بن الفضل قال : (سألت أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) عن الله تبارك وتعالى هل يرى في المعاد ؟ فقال : سبحان الله وتعالى عن ذلك علواً كبيرا يا ابن الفضل ان الابصار لا تدرك إلا ما له لون وكيفية ، والله خالق الالوان والكيفية)[2].

(وقد روى أهل السير ان رجلاً جاء الى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : يا أمير المؤمنين أخبرني عن الله أرأيته حين عبدت الله ؟ فقال أمير المؤمنين : لم أكُ بالذي أعبد من لم أره ، فقال : كيف رأيته يا أمير المؤمنين ؟ فقال له : ويحك لم تره العيون بمشاهدة العيان ، ولكن رأته القلوب بحقائق الايمان ، معروف بالدلالات ، منعوت بالعلامات ، لا يُقاس بالناس ، ولا يُدرك بالحواس ، فانصرف الرجل وهو يقول : الله اعلم حيث يجعل رسالاته)[3].

(وفي خبر الزنديق الذي سأل أمير المؤمنين (عليه السلام) عما توهمه من التناقض في القرآن قال (عليه السلام) : وأما قولـه تعالى : **{ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ }** [4] ذلك في موضع ينتهي فيه اولياء الله عزّ وجل بعدما يفرغ من الحساب الى نهر يسمى الحيوان فيغتسلون فيه ويشربون من آخر ، فتبيض وجوههم فيذهب عنهم كل قذى ووعث ، ثم يؤمرون بدخول الجنة ، فمن هذا المقام ينظرون الى ربهم كيف يثيبهم ، ومنه يدخلون الجنة ، فذلك قوله عزّ وجل فـي تسليم الملائكـة عليهم **{ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ }** [5] فعنـد ذلك أثيبوا بدخول الجنة والنظر الى ما وعدهم الله عزّ وجل ، فذلك قوله : **{ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ }** والناظرة في بعض اللغة هي المنتظرة ، ألم تسمع الى قوله تعالى : **{ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ }** [6] ، أي منتظرة بم يرجع المرسلون، وأما قوله : **{ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى عِندَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى }** يعني رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين كان عند سدرة المنتهى ، حيث لا يجاوزها خلق من خلق الله عزّ وجل ، وقوله في آخر الآية : **{ مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى لَقَدْ رَأَى**

---

(1) الاحتجاج : الشيخ الطبرسي ، ج2 ، ص54 .

(2) بحار الانوار : العلامة المجلسي ، ج4 ، ص26 ، 31 .

(3) بحار الانوار : العلامة المجلسي، ج4 ، ص26 ، 31 ، وينظر الامالي : الشيخ الصدوق ، ص495 .

(4) سورة القيامة : آية ، 22 ، 23 .

(5) سورة الزمر : آية ، 73 .

(6) سورة النمل : آية ، 35 .

مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى } [1] ، رأى جبريل (عليه اسلام) في صورته مرتين ، هذه المرة ومرة أخرى ، وذلك ان خلق جبريل عظيم فهو من الروحانيين الذين لا يدرك خلقهم وصورتهم إلا رب العالمين)[2].

وبذلك أثبت أهل البيت (عليهم السلام) نفي الرؤية واستدلوا (عليهم السلام) بالآيات القرآنية النافية للرؤية ، فهل جميع المسلمون متفقين في ذلك أم هناك آراء أخرى ؟ وما هي عقيدة أهل السنة والجماعة في رؤية الله تعالى ؟

قالوا : والرؤية حق لأهل الجنة ، بغير احاطة ولا كيفية كما نطق به كتاب ربنا : **{ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ }**[3] ، وتفسيره على ما أراد الله تعالى وعلمه .

(والرؤية من أخص الصفات التي حصل فيها النزاع ، وقد أجمع السلف على ان المؤمنين يرون ربهم عياناً بأبصارهم كما يرون القمر ليلة البدر ، وكما يرون الشمس صحواً ليس دونها سحاب ، في عرصات القيامة ، وفي الجنة ، ودليلهم على ذلك ، الكتاب ، والمتواتر من الحديث النبوي الشريف ، والاجماع)[4].

(وقد نفى الرؤية أئمة الجهمية والمعتزلة وقد جاء غير واحد من السلف كأحمد ومالك انهم سمعوا الخلاف في هذه المسالة كفراً ولا شك ان الامر كذلك ، فإن من خالف صريح النصوص ومتواتر السنة وصريح الاجماع فإن قوله يكون كفراً وان كان قائله لا يكفر ابتداءً كالمسألة التي تقدمن في قول من قال : ان القرآن مخلوق فلا فرق بين المسألتين في الحكم) [5].

(ان مسألة رؤية الله تعالى قد طرحت على صعيد البحث والجدال في القرن الثاني عندما حيكت العقائد على نسق الاحاديث ، وردت فيها رؤيته سبحانه يوم القيامة ، فلأجل ذلك عدّت من العقائد الاسلامية حتى ان الإمام الاشعري عندما تاب عن الاعتزال لحق باهل الحديث رقى يوم الجمعة كرسياً ونادي بأعلى صوته : من عرفني فقد عرفني ، ومن لم يعرفني فأنا أعرف نفسي ، أنا فلان بن فلان أي (ابو موسى الاشعري) كنت قلت بخلق القرآن وان الله لا يرى بالإبصار وان أفعال الشر انا افعلها ، واني تائب مقلع معتقد للرد على المعتزلة)[6] .

---

(1) سورة النجم : آية ، 17 ، 18 .

(2) بحار الانوار : العلامة المجلسي ، ج4 ، ص32 ، 33 .

(3) سورة القيامة : آية ، 22 ، 23 .

(4) شرح العقيدة الطحاوية : يوسف الغفيص ، ج7 ، ص2 .

(5) ينظر : رؤية الله في الاخرة : مقالة www.alukah.net

(6) ابن النديم : الفهرس : ص271 ، ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج3 ، ص285 .

وقال في الابانة : (وندين بان الله تعالى يُرى في الاخرة بالأبصار كما يرى القمر ليلة البدر ، يراه المؤمنون كما جاءت الروايات عن رسول الله)[1].

ليس هذا فحسب ، (بل قالوا برؤية النبي (صلى الله عليه وآله) لربه في المنام ، وقد اثبت العلماء من الجمهور ذلك واعتمدوا في ذلك على الاحاديث الموضوعة الواردة بهذا الشأن ، هي عندهم ليست محل خلاف وقد وقعت بالمدينة النبوية وهناك فرق بينهما وبين الرؤية التي وقعت ليلة الاسراء بمكة والتي دار الخلاف عليها ، وهذه الرؤيا التي وقعت في المنام داخله في عموم ان رؤيا الانبياء وحي)[2].

(ثم انهم اختلفوا في الدليل على الرؤية ففرقة منهم اعتمدوا على الادلة العقلية دون السمعية كسيف الدين الامدي أحد مشايخ الاشاعرة في القرن السابع (155 – 316 هـ) يقول : (لسنا نعتمد في هذه المسالة على غير المسلك العقلي إذ ما سواه لا يخرج عن المظاهر السمعية ، وهي مما يتقاصر عن افادة القطع واليقين فلا يذكر إلا على سبيل التقريب)[3] ، وفرقة اخرى كالرازي وغيره قالوا (العمدة في جواز الرؤية ووقوعها هو جواز السمع وعليه الشيخ الشهرستاني في نهاية الاقدام)[4].

والادلة النقلية للقائلين بالرؤية استدل القائلون بجوازها بآيات كثيرة من جملتها :

الآية الاولى : (قوله سبحانه وتعالى : **{ كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ }**[5] وقالوا : ان النظر اذا كان بمعنى الانتظار ، يستعمل بغير صلة ، ويقال : (انتظرت) واذا كان بمعنى الرؤية يستعمل بـ (الى) والنظر في هذه الآية استعمل بالفظ (الى) فيحمل على الرؤية) [6].

(وقد شغلت هذه الآية بال الاشاعرة والمعتزلة ، فالفرقة الاولى تصر على ان النظر هنا بمعنى الرؤية ، والثانية تصر على انها بمعنى الانتظار لا الرؤية قائلة بأنه يستعمل بمعنى الانتظار مع لفظة (الى) أيضاً قال الشاعر :

وجوه ناظرات يوم بدر الى الرحمن يأتي بالفلاح

---

(1) الابانة : الاشعري ، ص21 .

(2) كتاب رؤية النبي (صلى الله عليه وآله) لربه : محمد خليفة التميمي ، ص70 .

(3) غاية المرام في علم الكلام : الامدي ، ص174 .

(4)معالم الدين : الرازي ،ص37، والاربعون 148، والمحصل 138، والشهرستاني نهاية الاقدام ، ص369 .

(5) سورة القيامة ، آية ، 20 – 25 .

(6) شرح التجريد : للقوشجي ، ص334 .

ولكن الحق ان الاصرار على ان النظر بمعنى الرؤية أو الانتظار يوجب كون الآية مجملة من حيث المراد ، مع انها من المحكمات ولا اجمال فيها)[1].

الآية الثانية : (قوله سبحانه وتعالى : **{ وَلَمَّا جَاء مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَن تَرَانِي وَلَـكِنِ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكّاً وَخَرَّ موسَى صَعِقاً فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ }**[2] ، وقد احتج الاشاعرة بهذه الآية أيضاً)[3] .

(إن قوله تعالى : **{ لَن تَرَانِي وَلَـكِنِ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي }** فلا يكون السؤال دليلاً على امكان الرؤية ، وبعبارة أخرى : ان موسى كان من اعلم الناس بالله وصفاته وما يجوز عليه وما لا يجوز ، ولكن ما كان طلب الرؤية إلا لتبكيت هؤلاء الذين دعاهم (سفهاء) وتبرأ من فعلهم ، فيما انهم لجوا وتمادوا وقالوا بانهم لا يؤمنون له حتى يسمعوا النص من عند الله باستحالة ذلك ، وهو قوله (**لَن تَرَانِي**) فطلب موسى الرؤيـة ليتيقنوا ويزول ما بداخـلهم من الشبهـة ، فلأجل ذلك قال : **{ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ }** ولم يقل رب أرهم ينظروا اليك ، والعجب ان الآية على خلاف مطلوب الاشاعرة أدل ، فإنه سبحانه رد طلب الكليم بقوله : (**لَن تَرَانِي**) و (لن) للتأبيد كقوله : **{ لَن يَخْلُقُوا ذُبَاباً وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ }** [4] ، وها هنا نكتة ينبغي التنبيه عليها وهي ان الميقات الوارد في قوله تعالى : **{ وَلَمَّا جَاء مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ }** [5] نفس الميقات الوارد في قوله سبحانه وتعالى : **{ وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً لِّمِيقَاتِنَا }**[6] ، ولم يكن لموسى مع قومه إلا ميقات واحد وقد وقعت الحادثتان فيه في ظرف واحد ، غير ان سؤال قومه رؤية الله كان قبل سؤال موسى الرؤية لنفسه) [7].

(والوجه الثاني انه تعالى علق الرؤية على استقرار الجبل ، وهو أمر ممكن في نفسه ، والمعلق على الممكن ممكن يلاحظ عليه ان المعلق عليه في قوله : **{ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ }** ليس هو مكان الاستقرار ، بل وجود الاستقرار وتحقيقه بعد تجليه ، والمفروض انه لم يتحقق بعد

(1) الالهيات : الشيخ جعفرا لسبحاني ، ص478 .

(2) سورة الاعراف : آية ، 143 .

(3) الالهيات : الشيخ جعفر السبحاني ، ص477 – 479 .

(4) سورة الحج : آية ، 73 .

(5) سورة الاعراف : آية ، 143 .

(6) سورة الاعراف : آية ، 155 .

(7) الالهيات : الشيخ جعفرا لسبحاني ، ص481

التجلي ، واذا كان إمكان الرؤية معلقاً على تحقيق الاستقرار بعد التجلي فينتج ان الرؤية ليست أمر ممكن الفقدان المعلق عليه ، وهذا نظير قول القائل :

ولو طار ذو حافر قبلها لطارت ولكنه لم يطر)[1]

(وقد استدل القائلون بالرؤية من الحديث في الصحيحين عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : (انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا) ويريد بها الصلاتين العصر والفجر ، فقيل : الحكمة في ذلك ان الذين يواظبون على هذه الصلوات يكون من ثوابهم ان الله تعالى يتجلى لهم ويرونه بكرة وعشيا ، أي وقت صلاة العصر والفجر)[2].

إذاً عقيدة أهل السنة والجماعة هي رؤية الله تعالى وقالوا : ان رؤية الله حق لأهل الجنة بغير إحاطة ولا كيفية .

والاخبار التي وردت (في معنى الرؤية صحيحة لا يردها إلا مكذّب بالحق أو جاهل به وألفاظها ألفاظ القرآن ، ولكل خبر منها معنى ينفي التشبيه والتعطيل ويثبت التوحيد ، وقد أمرنا الأئمة (صلوات الله عليهم) ان لا نكلم الناس إلا على قدر عقولهم ، وان معنى الرؤية الواردة في الاخبار العلم ، وذلك ان الدنيا دار شكوك وارتياب وخطرات ، فاذا كان يوم القيامة كشف للعباد من آيات الله وأموره في ثوابه وعقابه ما يزول به الشكوك ، ويعلم الحقيقة قدرة الله عزّ وجل ، وتصديق ذلك كتاب الله العزيز : **{ لَقَدْ كُنتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَاءكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ }** [3] ، فمعنى ما رُوي في الحديث انه عزّ وجل يُرى ، أي يعلم علماً يقيناً) [4].

فلو كانت رؤية الله تعالى ممكنة فقد شبهه بخلقه وحكم عليه أن يكون جسماً ووصفه بأنه يحتاج للمكان والله سبحانه وتعالى منزّه عن كل ذلك لقوله تعالى في سورة الشورى : **{ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ }**[5] .

---

(1) ينظر : الالهيات : الشيخ جعفر السبحاني ، ص481 – 482 .

(2) اعتقاد أهل السنة : ابن جرير ، ج8 ، ص6 .

(3) سورة ق : آية ، 22 .

(4) التوحيد : الشيخ الصدوق ، ص120 .

(5) سورة الشورى : آية ، 11 .

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) وقد سأله ذعلب اليماني فقال : هل رأيت ربك يا أمير المؤمنين ؟ فقال (عليه السلام) : أ فأعبد ما لا أرى ؟ ! قال وكيف تراه ؟ قال (عليه السلام) : (لا تدركه العيون بمشاهدة العيان ولكن تدركه القلوب بحقائق الايمان)[1] .

وقد وردت روايات أيضاً عن الصحابة تنفي رؤيته سبحانه وتعالى ، (فقد روى الطبري (224 هـ / 310 هـ) بسنده عن مسروق ، عن عائشة قالت له : يا أبا عائشة من زعم ان محمداً رأى ربه فقد أعظم الفرية على الله ، وانه يقول : **{ لاَّ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ }** [2] وقال : **{ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْياً أَوْ مِن وَرَاء حِجَابٍ }** [3] قال وكنت متكئاً فجلست وقلت : يا أم المؤمنين ! انتظري ولا تعجلي ألم يقل الله : **{ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى }**[4] ، **{ وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ }** [5]، فقالت أنا أول الامة سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن ذلك فقال : لم أرَ جبريل على صورته إلا هاتين المرتين منهبطاً من السماء ساد اعظم خلقه ما بين السماء والأرض)[6].

وروى السيوطي (عن ابي صالح ومجاهد قوله تعالى : **{ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ }** قال : تنظر الثواب من ربها) [7].

وعليه فإن عقيدة الشيعة الإمامية في الله تعالى انه لا يُرى لا في الدنيا ولا في الاخرة ، ولا يحل في مكان ولا في جهة ، ولا يخضع للزمان ، ولا يشار اليه ، ومن قال بذلك فقد وصفه بأوصاف المخلوقين ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، (لقد تصدى الأئمة من أهل البيت (عليهم السلام) للدفاع عن الاسلام والحفاظ على عقيدة التوحيد الخالصة وسائر العقائد الحقة من أن تشوبها الاهواء والآراء المنحرفة ، فكانوا يصححون الرؤى ويقوّمون الافكار وينفون عن الايمان بالله اوهام التشبيه ، فقد رُوي عن الامام علي (عليه السلام) في قوله تعالى : **{ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ }** قال : تنظر وجوههم وهو الاشراق **{ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ }** قال : تنظر

---

(1) كتاب التوحيد : الشيخ الصدوق ، باب نفي الرؤية وتأويل الآيات فيها ، ج2 ، وينظر نهج البلاغة ، خطب الامام علي (عليه السلام) ، ج2 ، ص99 .

(2) سورة الانعام : آية ، 103 .

(3) سورة الشورى : آية ، 51 .

(4) سورة النجم : آية ، 13 .

(5) سورة التكوير : آية ، 23 .

(6) تفسير الطبري : ابن جرير الطبري ، ج27 ، ص50 .

(7) الدر المنثور : جلال الدين السيوطي ، ج29 ، ص360 .

متى يأذن لهم ربهم في دخول الجنة ، ولا يعني الرؤية بالإبصار لأن الابصار لا تدركه كما قال تعالى : **{ لاَّ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ }**)[1] .

ولقد ورد النهي عن التفكير في ذات الله ، إذ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : (تفكروا في كل شيء ولا تفكروا في ذات الله)[2] ، وعنه (صلى الله عليه وآله) : (تفكروا في خلق الله ، ولا تفكروا في الله فتهلكوا)[3]، وعنه (صلى الله عليه وآله) : (تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فإنكم لا تقدرون قدره)[4] .

وعن الامام الصادق (80 هـ / 148 هـ) (عليه السلام) (إياكم والتفكير في الله ، فإن التفكر في الله لا يزيد إلا تيهاً ، إن الله عزّو جل لا تدركه الابصار ولا يوصف بمقدار) [5]، وعنه (عليه السلام) : (من نظر في الله كيف هو ؟ هلك)[6] وعنه (عليه السلام) : (يا سليمان ! ان الله يقول **{ وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنتَهَى }** ، فإذا انتهى الكلام الى الله فأمسكوا) [7] .

وعن الامام علي (عليه السلام) : (من تفكر في ذات الله ألحد)[8] وعنه (عليه السلام) : (من تفكر في ذات الله تزندق) [9] .

وعنه (عليه السلام) : (في تمجيد الله : الظاهر بعجائب تدبيره للناظرين ، والباطن بجلال عزته عن فكر المتوهمين)[10] ، وعن الامام زين العابدين (عليه السلام) : (كان اذا قرأ هذه الآية : **{ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللهِ لاَ تُحْصُوهَا }** [11]، يقول سبحان من لم يجعل في أحد من معرفة نعمه إلا المعرفة بالتقصير عن معرفتها ، كما لم يجعل في أحد من معرفة إدراكه أكثر من العلم بأنه لا يدركه ، فشكر عزّو جل معرفة العارفين بالتقصير عن معرفته ، وجعل معرفتهم بالتقصير شكر ، كما جعل علم العالمين انهم لا يدركونه ايماناً) [12].

---

(1) الجامع الصحيح : ابو عبد الرحمن يوسف الداودي ، ج3 ، ص26 .

(2) كنز العمال ، علاء الدين بن علي بن حسام الشهير بالمتقي الهندي ، ص5704 – 5706 .

(3) المصدر نفسه ، ص5704 – 5706

(4) ميزان الحكمة : محمد الريشهري ، ج3 ، ص1892 .

(5) آمالي الصدوق : ابو جعفر محمد بن علي القمي ، ج3 ، ص340 .

(6) المحاسن : احمد بن محمد بن خالد البرقي ، ج1 ، ص371 / 808 وص 370 / 806 .

(7) ميزان الحكمة : محمد الريشهري ، ج3 ، ص1892 .

(8) غرر الحكم : عبد الواحد بن محمد الامدي ، ص8487 .

(9) المصدر نفسه ، ص8503 .

(10) نهج البلاغة : الخطبة ، 213 .

(11) سورة النحل : آية ، 18 .

(12) تحف العقول : ابن شعبة الحراني ، ص 283 .

وهكذا بيّن أهل البيت (عليهم السلام) نفي الرؤية ، وقد قام الامام الباقر (عليه السلام) بتبيين العديد من الجوانب العقائدية والفقهية والفكرية ومن أهمها :

1- تجديد علم التوحيد ، وتعليم الامة تنزيه الله تعالى وتحصينها من التشبيه .
2- توضيح مقام النبوة ورد التهم والشبهات حول شخصية النبي (صلى الله عليه وآله) وكشف تحريفات سنته وسيرته من قبل الحكومات ورواتها .
3- بيان عقيدة الامامة وأصالتها في نسيج الاسلام وتحديد الفئة الناجية ، وإرساء معالم عقائدها وتعليم الامة البراءة من مدعي الامامة .
4- بيان معالم الفقه الاسلامي ووضع اصول الفقيه ، في مواجهة الفقه الظني والكيفي ، الذي تبنيه الحكومات وعلماؤها ، وأصول الحديث في مواجهة الاسرائيليات والمكذوبات عند بعض الرواة .
5- فتح نافذة على الامة من الغيب النبوي ، واخبارها عن بعض الأحداث في مستقبلها القريب والبعيد حتى يتحقق الوعد الالهي بظهور مهديها الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعدما ملئت ظلماً وجوراً [1].

تقدم بيان الإمام الباقر (عليه السلام) بمواهبه العظيمة ، وطاقات هائلة ، عبقريات ضخمة من العلم شملت جميع أنواع العلوم وشتى المعارف من فقه ، وعلم كلام ، وحديث ، وفلسفة ، وحكم انسانية عالية ، وآداب أبدية سامية ، معنى قوله تعالى : **{ لاَّ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ }**[2] .

(لقد أدت السياسات التي انتهجها الامويون الى انحراف الامة عن مسيرة الحق والعدل فكان ان انحسرت كل معالمه وآثاره الحقيقية عن مختلف المواضع والمواقع على امتداد مساحة الدولة الاسلامية ، في طول البلاد وعرضها وظهرت تبعات هذه السياسيات الكبيرة والخطيرة على الحياة الفكرية والثقافية والعقيدية ، وعلى كل الواقع السياسي والاجتماعي والتربوي وغيره ، واصبحت الامة تعيش غربة حقيقية عن الاسلام وعن القرآن واحكامه وعن رسومه واعلامه ، وعن عهد الامامة وقد كان الانجاز الكبير والمهم جداً للإمام الباقر (عليه السلام) في هذا المجال بالذات فانه قد بقر العلم لهذه الامة ، ولم يتكر باباً من ابواب الفقه والشريعة ، ولا مجالاً في شتى مناحي المعارف ولا شأناً من شؤون العقيدة والاخلاق والتربية والسياسة والسلوك

(1) ينظر : جواهر التاريخ ، الكوراني العاملي علي ، ج5 ، ص48 .

(2) سورة الانعام : آية ، 103 .

وغير ذلك مما يحتاج له الامة إلا وسجل فيه وفي أدق تفاصيله وجزيئات نظرية وتطبيقية كلمة الاسلام الهادفة المرشدة الى طريق الحق والخير والهدى)[1] .

المبحث الخامس

النقد التفسيري في دلالة " ذا القربى " :

قال تعالى : **{ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً }** [2].

وقد اختلف أهل التأويل (في المعنى بقوله : **{ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى }** فقال بعضهم : عنى به قرابة الميت من قبل أبيه وأمه ، إذ أمر الله جلّ ثناؤه عباده بصلتها ، فقد سأل رجل الحسن ، قال أوعطي قرابتي زكاة مالي ، فقال : ان هم في ذلك لحقاً سوى الزكاة ، ثم تلا هذه الآية **{ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ }**) [3].

(وعن عبد الرحمن عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لما أنزل الله **{ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ }** قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا جبريل قد عرفت المسكين فمن

(1) ينظر شبكة المعارف الاسلامية الثقافية ، almaaref.org.lb

(2) سورة الإسراء : آية ، 26 .

(3) الطبري : ابو جعفر محمد بن جرير الطبري ، ص284 .

ذوي القربى ؟ قال هم أقاربك ، فدعا حسناً وحسيناً وفاطمة ، فقال ان ربي أمرني أن أعطيكم مما أفاء عليَّ ، قال : أعطيتكم فدك) [1].

(وعن ابن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أكان رسول الله أعطى فاطمة فدكاً ؟ قال : كان لها من الله)[2].

(فإن قوله تعالى : **{ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ }** ألخ ، ذو القربى صاحب القرابة من الارحام ،و المسكين أسوأ حالاً من الفقير ، وابن السبيل ، المسافر ذو الحاجة ، واضافة الحق الى الضمير تدل على ان لذي القربى حقاً ثابتاً ، والخطاب للنبي (صلى الله عليه وآله) ، فظاهر الآية بما تحتف به من القرائن ان المراد بها الخمس والتكليف للنبي (صلى الله عليه وآله) ويتبعه غيره ممن كُلّف بالخمس ، والقرابة على أي حال قرابة النبي (صلى الله عليه وآله) كما في آية الخمس ، هذا كله على تقدير كون الآية مدنية وأما على تقدير كونها مكية كسائر آيات السورة فالمراد مطلق الاحسان للقربة والمسكين وابن السبيل)[3].

(وربما يكون المفسرون قد استندوا في تفاسيرهم وبيان المراد من **(ذَا الْقُرْبَى)** هم قرابة الانسان عموماً ، إذ قالوا : وكما تقدم إن **(ذَا الْقُرْبَى)** عام في ذي القرابة فيرجع في تعيين الحق وفي تخصيص ذي القرابة الى السنة ، وعن ابي حنيفة (80 هـ / 150 هـ) : ان القرابة اذا كانوا محارم فقراء عاجزين عن التكسب وهو موسر حقهم ان ينفق عليهم ، (إذ قال الشافعي في قوله تعالى : **{ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً }**[4] أمر الله عزّ وجل ان يرزق من القسمة اولي القربى واليتامي والمساكين الحاضرون القسمة ولم يكن في الامر في الآية ان يرزق من القسمة من مثلهم في القرابة واليتم والمسكنة ، ممن لم يحضر وفي هذا اشباه وهي أن تضيف من جاءك ، ولا تضيف من لم يقصد قصدك ، ولو كان محتاجاً ، إلا ان تتطوع ، وقال بعض أصحابنا : قسمة الميراث وقال بعضهم : قسمة الميراث وغيره من الغنائم ، فهذا أوسع وأحب الي أن يعطوا ما طاب به نفس المعطي ، ولا يوقّت ويحرمون) [5].

---

(1) البرهان : أبو عبد الله الزركشي ، ج2 ، ص415 ، الصافي ، ج1 ، ص965 .

(2) تفسير العياشي : محمد بن مسعود العياشي ، ج2 ، ص287 .

(3) الميزان في تفسير القرآن : العلامة الطباطبائي ، ج16 ، ص185 .

(4) سورة النساء : آية ، 8 .

(5) تفسير الامام الشافعي : الشافعي ، ج2 ، ص533 .

وقال علي بن ابراهيم : (قوله تعالى : **{ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ }**[1] يعني قرابة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأنزلت في فاطمة (عليها السلام) فجعل لها فدك ، والمسكين من ولد فاطمة (عليها السلام) وابن السبيل من آل محمد (صلى الله عليه وآله) وولد فاطمة (عليها السلام)) [2].

(والذي يؤكد هذه الخصوصية لأهل البيت (عليهم السلام) انهم هم **(ذَا الْقُرْبَى)** بدلالة القرآن الكريم ، قوله تعالى : **{ قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى }** [3]، وهذه الخصوصية للنبي (صلى الله عليه وآله) الى يوم القيامة وخصوصية للآل دون غيرهم ، وذلك ان الله عزّ وجل حكى في ذكر نوح (عليه السلام) في كتابه : **{ وَيَا قَوْمِ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالاً إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى اللهِ وَمَا أَنَاْ بِطَارِدِ الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّهُم مُّلاَقُو رَبِّهِمْ وَلَـكِنِّيَ أَرَاكُمْ قَوْماً تَجْهَلُونَ }**[4] ، وحكى الله عزّ وجل عن هود (عليه السلام) انه قال : **{ يَا قَوْمِ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي أَفَلاَ تَعْقِلُونَ }** [5]، وقال الله عزّ وجل لنبيه محمد (صلى الله عليه وآله) قل يا محمد : **{ قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى }**[6]، انهم لا يرتدون عن دين أبدا ولا يرجعون الى ضلال أبداً) [7] .

فكلمة (ذي القربى) تعني الارحام والمقربين ، وهناك كلام بين المفسرين حول المقصود بها ، إذ هل هو المعنى العام أو الخاص ؟

فمن ذهب الى العموم ان قوله تعالى : **{ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً }** [8](بيّن هنا حال من لا يرث ، واختلف الناس في هذه الآية على قولين (أحدهما) : انها محكمة غير منسوخة ، وهو المروي عن الباقر (عليه السلام) وقد اختاره أكثر المفسرين والفقهاء ، و(الاخر) : انها منسوخة بأي المواريث ، واختلف من قال : انها محكمة على القولين : (أحدهما) : ان الامر فيها على الوجوب واللزوم ، عن مجاهد : قال : هو ما طابت به نفس الورثة ، وقال الآخرون : ان الامر فيها على الندب ، وعليه فإن قوله تعالى : **{ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ }** معناها اذا شهد قسمة الميراث

---

(1) سورة الإسراء : آية ، 26 .

(2) البرهان في تفسير القرآن : البحراني السيد هاشم ، ج3 ، ص524 .

(3) سورة الشورى : آية ، 23 .

(4) سورة هود : آية ، 29 .

(5) سورة هود : آية ، 51 .

(6) سورة الشورى : آية ، 23 .

(7) المجلسي : بحار الانوار ، ج25 ، ص225 – 226 .

(8) سورة النساء : آية ، 8 .

، { **أُوْلُواْ الْقُرْبَى** } أي فقراء قرابة الميت ، { **وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ** } أي ويتاماهم ومساكينهم يرجون ان تعودوا عليهم { **فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ** } : أي أعطوهم من التركة قبل القسمة شيئاً ، واختلف في المخاطبين بقوله { **فَارْزُقُوهُم** } على قولين : (أحدهما) : ان المخاطب بذلك الورثة ، أمروا بأن يرزقوا المذكورين اذا كانوا لا سهم لهم في الميراث ، و(الاخر) : ان المخاطب بذلك من حضرته الوفـــاة ، وأراد الوصيـــة ، فقد أمر بأن يوصي لمن لا يرثـــه من المذكورين بشيء من ماله) [1].

(وقيل أيضاً المراد بـ (أولي القربى) أقرباء الميت المحجوبون عن ميراثه بمن هو أقرب اليه منهم كالأخ مع الابن ، والعم مع الاخ ، والخطاب (ارزقوهم) موجه الى الورثة أو من ينوب عنهم وبديهة ان الورثة يتصدقون على هؤلاء اذا كانوا فقراء ، أما المراد باليتامى والفقراء فغير أولي القربى والامر هنا بإعطائهم للندب ، لا للوجوب مثل تصدقوا ولو بشق تمرة ، ولكنه ندب مؤكد)[2] .

وبيّن الشوكاني (1173 هـ / 1250 هـ) (ان قوله تعالى : { **وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى** } [3] ، المراد بالقرابة هنا غير الوارثين وكذا اليتامى والمساكين شرع الله سبحانه انهم اذا حضروا قسمة التركة كان لهم منها رزق فيرضخ لهم المتقاسمون شيئاً منها ، وقد ذهب قوم الى ان الآية محكمة وان الامر للندب)[4] .

مما تقدم يتبين ان جماعة من المفسرين (قالوا : ان الخطاب في هذه الآية عام ، وهو يشمل النبي (صلى الله عليه وآله) وغيره ، وطبقاً لهذا التفسير فإن جميع الناس عليهم ان لا ينسوا حق ذوي القربى أيضاً)[5].

(والظاهر ان هؤلاء العلماء قد حملوا لفظة (ذا القربى) في الآية الكريمة على سبيل دلالة العموم لعدم وجود ما يخصصها في النص الكريم الذي وردت فيه ، فلا قرينة معينة أو اشارة محددة تشخص بها لفظة (ذا القربى) في سياق الآية ، بل لا يوجد في السياق الخطابي ملمح الى ان المبتغى من (ذا القربى) هم غير قرابة الانسان عموماً ، وعليه تبقى اللفظة على عمومها المضموني لتشمل كل ذوي قرابة للإنسان من دون تحديد البتة ، غير إننا إذا كنا نؤمن بأن السنة مخصصة للنص القرآني وان الرسول مكلف ببيان النص بتخصيص عمومه وتقييد

---

(1) مجمع البيان : ابو الحسن الطبرسي ، ج3 ، 23 – 24 .

(2) ينظر : الكاشف : محمد جواد مغنية ، ج2 ، ص259 .

(3) سورة النساء : آية ، 8 .

(4) ينظر : فتح القدير : الشوكاني ، ج1 ، ص349 .

(5) ينظر : الأمثل في تفسير كتاب الله المنزّل : الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ، ج12 ، ص538 .

مطلقة وتفصيل مجمله فإنه يمكن القول بأن مرويات الأئمة (عليهم السلام) تجري في المجرى التكليفي نفسه تباعاً بوصفهم الامتداد الأمثل للرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) ، وعليه فإن كل ما يصدر عنهم يعد مكملاً لسنة الرسول الأكرم بحكم طبيعة الامتداد الشرعي لهم نسبة الى الرسول الاعظم) [1].

(ومما أشار الى ان لفظة { ذا القربى } خاصة بأهل البيت (عليهم السلام) دون غيرهم ، ما رُوي عن الامام علي بن الحسين (عليهما السلام) أتاهم شيخ من أشياخ أهل الشام فقال لهم : الحمد لله الذي قتلكم وأهلككم وقطع قرن الفتنة فلم يأل عن شتمهم ، فلما انقضى كلامه ، قال له علي بن الحسين (عليه السلام) : أما قرأت كتاب الله عزّ وجل ؟[2] قال : نعم ، قال له : أما قرأت هذه الآية **{ قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى }**[3] ، قال : بلى ، قال : فنحن أولئك ، ثم قال : أما قرأت **{ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ }** [4]، قال : بلى ، قال : فنحن هم ، قال : فهل قرأت هذه الآية : **{ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً }** [5] ؟ قال : بلى ، قال : فنحن هم ، فرفع الشامي يده الى السماء ، ثم قال اللهم إني أتوب اليك – ثلاث مرات – اللهم إني أبرأ اليك من عدو آل محمد (صلى الله عليه وآله) ومن قتلة أهل بيت محمد (صلى الله عليه وآله) لقد قرأت القرآن فما شعرت بهذا قبل اليوم)[6].

وهذا دليل على ان المراد من لفظة (ذا القربى) هم قرابة الرسول الاكرم تحديداً وهم أهل بيته تشخيصاً وذلك لقول الإمام علي بن الحسين (عليهما السلام) للشيخ في الرواية ، أما قرأت **{ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ }** قال : بلى ، قال فنحن هم ؟ وبما ان السنة مخصصة لعموم النص المقدس كانت روايات أهل البيت (عليهم السلام) مخصصة لعموم قوله تعالى **{ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ }** ، وليس هذا فحسب فهناك أدلة أخرى من القرآن الكريم .

(فالحق الذي صدع القرآن بإيتائه : قوله تعالى **{ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ }** [7] وذوو الخمس الذي لا تبرأ الذمة إلا بأدائه ، قال تعالى : **{ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ**

---

(1) ينظر : الاشكالات التفسيرية في قراءة النص القرآني : أ. د. سيروان عبد الزهرة الجنابي ، Imamhussain.org .

(2) العوالم : عبد الله البحراني ، ص396 .

(3) سورة الشورى : آية ، 23 .

(4) سورة الاسراء : آية ، 26 .

(5) سورة الأحزاب : آية ، 33 .

(6) العوالم : عبد الله البحراني، ص396 .

(7) سورة الاسراء : آية ، 26 .

وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى } [1] وأولوا الفيء ، قال تعالى : **{ مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى }** [2]وهم أهل البيت (عليهم السلام) المخاطبون بقوله تعالى : **{ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً }** [3]، وهم آل ياسين)[4].

وعن ابي نعيم وصاحب المناقب : (أخرجا عن الباقر والرضا (عليهما السلام) قالا : الصادقون هم الأئمة من أهل البيت وتفسير **{ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ }** أخرج الثعلبي (ق 10 / 427 هـ) في تفسيره قال : علي بن الحسين (عليهما لسلام) لرجل من أهل الشام : أنا ذو القرابة التي أمر الله أن يؤتى حقه ، وفي جمع الفوائد : ابو سعيد قال : لما نزلت **{ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ }** دعا النبي (صلى الله عليه وآله) فاطمة فأعطاها فدك ، وأخرج الثعلبي : عن ابي صالح عن ابن عباس ، وعن محمد الباقر (عليهما السلام) قالا : نزلت هذه الآية في علي) [5].

وبالاستناد قال الثعلبي : (وقيل (هم) الذين تحرم عليهم الصدقة ويقسم فيهم الخمس ، و(هم) بنو هاشم وبنو المطلب ، الذين لم يفترقوا في الجاهلية والاسلام ، يدل عليه قوله عزّ وجل : **{ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى }** [6]وقوله تعالى : **{ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ }** [7] وهذا الوجه هو لا يتعدى علياً وفاطمة ، والحسن ، والحسين ، فلا يشترك معهم سواهم إلا من كان من نسلهم ، يدل على ذلك قوله : (لم يفترقوا في الجاهلية والاسلام) وليس يوجد من هو كذلك إلا من قال الله تعالى في حقه : **{ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً }** [8]فمن أذهب الله عنه الرجس وطهره، فذلك الذي لم يفترق في الجاهلية والاسلام) [9].

---

(1) سورة الانفال : آية ، 41 .

(2) سورة الحشر : آية ، 7 .

(3) سورة الاحزاب : آية ، 33 .

(4) المراجعات : عبد الحسين شرف الدين ، جلد 1 ، ص127 .

(5) ينابيع المودة لذوي القربى : القندوزي ، ج1 ، ص358 – 359 .

(6) سورة الانفال : آية ، 41 .

(7) سورة الاسراء : آية ، 26 .

(8) سورة الاحزاب : آية ، 33 .

(9) العمدة : ابن بطريق ، المجلد 1 ، ص53 .

(وهم قرابة النبي (صلى الله عليه وآله) أمر (صلى الله عليه وآله) بإعطائهم حقوقهم من بيت المال ، أي من سهم ذوي القربى من الغزو والغنيمة ويكون خطاباً للولاة أو من قام مقامهم ، والحق في هذه الآية ما يتعين من صلة الرحم ، وسد الخلة ، والمواساة عند الحاجة بالمال ، والمنعونة بكل وجه) [1].

ولكن هناك انكار (من ابن قدامة (ت : 337 هـ) لرأي الاحناف ينطبق على رأي مالك وغيره من الآراء التي استعرضها ، وكذا رأي الشيخين فكلها اتفقت على حرمان قرابة النبي (صلى الله عليه وآله) من حقهم ، خلافاً للكتاب والسنة) [2].

وأما الشافعي (فأثبت للقرابة حقهم في الخمس وانكر على الخليفتين ومن اتبعهم منع ذلك الحق فهو في كتابة (الأم) بعد ان سجل في لزوم إعطاء ذوي القربى وان ذلك ثابت لهم في آيتين من الكتاب ، وفي فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وقد شرع في مناقشة مخالفيه مناقشة طويلة خلص في آخرها الى القول : (فعرضت بعض ما حكيت مما كلمت به من كلمني في سهم ذي القربى على عدد من أهل العلم من أصحابنا وغيرهم ، فكلهم قال : اذا ثبت عن النبي (صلى الله عليه وآله) فالفرض من الله عزّ وجل على خلقه اتباعه ، والحجة الثانية فيه ومن عارضه بشيء يخالفه عن غير رسول الله (صلى الله عليه وآله) فهو مخطيء ، ثم اذا كان معه كتاب الله عزّ وجل فذلك ألزم له واولى ان لا يحتج أحد معه وسهم ذي القربى ثابت في الكتاب والسنة) [3] .

ومما لاشك فيه ان لأهل البيت (عليهم السلام) حقوق منها ما هو معنوي عقيدي ومنها ما هو مادي جهدي ، فالخمس ليس إلا بعض تلك الحقوق التي اوجبها الله تعالى للرسول (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته الطيبين الطاهرين .

(فأما الحق المادي في آية الاسراء ، فمضمونه مطلق في كل حق يستحقونه أهل البيت (عليهم السلام) بغض النظر عن طبيعة هذا الحق ومقداره وكيفيته ، فهم يستحقونه وعلى الموالي لهم ان أن يؤتيهم إياه بكل وجوهه يقيناً وقناعة دون تردد أو تأخير ، إن الامام زين العابدين (عليه السلام) قد عوّل على منهج تفسير القرآن بالقرآن في بيان دلالة لفظة { ذا للقربى } إذ اعتمد على وحدة السياق القرآني في بيانه التفسيري لهذه المفردة ، وذلك بأن هذه

(1) تفسير القرطبي : القرطبي ، ج10 ، ص247 ، ينظر نور الثقلين والشيخ الحويزي ، ج3 ، ص153 .

(2) منظومة حقوق العترة النبوية بين التطبيق والنظرية : السيد محمد هاشم ، ص161 .

(3) كتاب الأم : الشافعي ، ج4 ، ص195 ، كتاب الوصايا ، سنن تفريق القسم .

المفردة قد وردت في ثلاث آيات قرآنية وكانت سياقات تلك الآيات جميعها دالة على أهل البيت (عليهم السلام) تحديداً دون غيرهم) [1].

(والآيات الدالة على ذلك والتي اعتمدها الإمام زين العابدين (عليه السلام) في تفسيره هي : قوله تعالى : **{ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى }** [2] وقوله تعالى : **{ قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى }**[3] وقوله تعالى : **{ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ }** [4] فلما كانت هذه اللفظة دالة على أهل البيت (عليهم السلام) في موضع آية المودة وآية الخمس بلا نقاش دلّ هذا التلازم الدلالي للفظة على انها دالة أيضاً على أهل البيت (عليهم السلام) في قوله تعالى : **{ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ }** بناءً على ان كل المواطن التي وردت فيها تلك اللفظة والتي كانت تنص على وجود حق يجب الإيفاء به لمستحقيه ، فلما كانت المودة حقاً لأهل البيت وكان الخمس واجب العطاء لهم حقاً) [5] .

(من هنا نفهم بأن لفظة (ذا للقربى) في الآية الكريمة إيتاء الحق وجوباً في سورة الاسراء هي دالة على أئمة أهل البيت (عليهم السلام) تحديداً لا محالة وعليه فإن " القربى " هم (فاطمة وزوجها واولادها)[6] .

وأخيراً نقول بأن الإمام علي بن الحسين (عليه السلام) كان قد عمد الى وحدة المضمون السياقي التي وردت فيها هذه المفردة والذي ينص على وجوب إعطاء الحق لمستحقيه حتماً ، فمنح تلك المفردة دلالتها الحق بناءً على هذا المنطق البياني لها فأحالها من نطاق العموم على ميدان التخصيص المراد لها أصالة من السماء [7] .

وبذلك فان قوله تعالى **{ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ }** يعني صلة الرحم وأراد به قرابة الرسول خاصة ، وهذا ما ذهب اليه علي بن الحسين (عليه السلام) وبذلك خصص عموم قوله تعالى بما ورد من الادلة القطعية من الكتاب والسنة وبين ان المراد بـ (ذا القربة) هم قرابة النبي محمد (صلى الله عليه وآله) .

---

(1) جامع أحاديث الشيعة: البروجردي، ج1 ، ص192، وينظر عبد الحسين شرف الدين المراجعات ، ص99.

(2) سورة الانفال : آية ، 41 .

(3) سورة الشورى : آية ، 23 .

(4) سورة الاسراء : آية ، 26 .

(5) حسين الراضي : سبيل النجاة في تتمة المراجعات ، ص70 ، وينظر العتبة الحسينية المقدسة ، الاشكالات التفسيرية في قراءة النص القرآني من منظور الامام علي بن الحسين (عليه السلام) aimamhussain.org

(6) المصدر نفسه ، ص70 .

(7) ينظر : قراءة لغوية في النص القرآني : سيروان عبد الزهرة الجنابي ، ص39 – 40 .

الفصل الثالث

دور الأئمة (عليهم السلام) في حل الاشكال في المسائل الفقهية بأسلوب النقد التفسيري

المبحث الأول : النقد التفسيري لدلالة " الطلاق مرتان "
المبحث الثاني: النقد التفسيري لدلالة " وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ "
المبحث الثالث : النقد التفسيري لدلالة " وَاضْرِبُوهُنَّ "
المبحث الرابع : النقد التفسيري لدلالة " الخمس "

توطئة :

إن المسألة الكلامية لا يطلب فيها سوى توطين القلب وعقده تفصيلاً أو إجمالاً على مفهوم معين ، أما المسألة الفقهية فإن ما يطلب فيها أولاً وبالذات هو الامتثال العملي ، ولو لم ينطلق أو يترافق مع اذعان النفس وعقد القلب ، وبكلمة أخرى ، إن ما يلزم في المسألة الكلامية هو الموافقة الالتزامية بينما لا يلزم في المسألة الفقهية إلاّ الموافقة العملية .

فالإيمان بالله سبحانه أو المعاد أو بأيّة قضية لا يصح ولا يستقيم إلا اذا انطلق من قناعة راسخة في النفس والتزام قلبي وجداني بينما الحكم بحرمة شرب الخمر أو ليس الذهب أو ما الى ذلك من أحكام الزامية لا يجب فيها سوى الامتثال العملي دون الاذعان النفسي والالتزام القلبي بالحرمة ، وكثيراً ما يلزم الناس بالأحكام الشرعية لا لقناعة نفسية بهذا الحكم او ذاك ، وانما انقياداً لرسول الله (صلى الله عليه وآله) أو حفظاً للنظام العام أو خوفاً من العواقب القانونية في صورة المخالفة أو لغير ذلك من الاعتبارات[1] .

وبعد انتقال النبي (صلى الله عليه وآله) الى الرفيق الاعلى وحدوث مسائل جديدة نتيجة الاتساع والفتوحات كان الفقهاء والصحابة يرجعون الى بعضهم لمعرفة ما عند بعضهم من سنة أو فقه اجتهادي في الواقعة الجديدة ، وكان الاجتهاد لديهم على ثلاثة أنواع اجتهاد في بيان النصوص وتفسيرها ، اجتهاد قياسي على الاشياء والنظائر ، واجتهاد بالرأي استنباطاً من روح الشريعة على ضوء المصلحة والاستحسان ، وقد أطلق على الاقوال المأثورة عن الصحابة في المسائل الفقهية الاثار ، وكان الاجتهاد مقتصراً على المسائل الواقعة فعلاً فالفقه حينئذ فقه واقعي .

وبذلك انتشر فقهاء الصحابة وفقههم في الامصار والبلدان وجاء بعدهم التابعون للصحابة ليكون المصدر التشريعي الفقهي هو نفسه الذي كان في مصدر الصحابة وفي نهاية عصر التابعين بدأت تظهر المذاهب الفقهية بشكل جلي وأخذت هذه المذاهب تفرض اجتهاداتها وفقهها بشكل تأصلي .

ولكي تتضح معالم الفصل فلابد من الخوض الى المباحث الاتية :

(1) مقالات فقهية ، المسائل الكلامية والفقهية فوارق ومعايير : الشيخ حسين الخشن . www.al-khechin.com .

المبحث الأول

النقد التفسيري لدلالة " الطلاق مرتان " :

الطلاق هو إزالة قيد النكاح من قبل الزوج أو وكيله أو الحاكم بغير عوض ، بلفظ مخصوص ، وانما قيدنا الازالة في التعريف : بغير عوض ، ليخرج كل من الخلع والمباراة [1].

ومشروعية الطلاق في الاسلام ثابتة بالقرآن والسنة والاجماع .

قال تعالى : **{ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }**[2] .

ومن السنة : فيما رُوي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه قال : (أبغض الحلال الى الله الطلاق) [3]، وما رُوي عن الامام جعفر الصادق (عليه السلام) انه قال : (ما من شيء مما أحله الله أبغض إليه من الطلاق)[4]، وأما الإجماع فمحصل ومنقول وهو واضح .

سيتناول البحث مسألة الحكمة من حصر الطلاق في ثلاث ومن كلام اهل العلم في حكمة جعل الطلاق ثلاثاً ، قال : الطاهور بن عاشور :

(وحكمة هذا التشريع العظيم ، ردع الازواج عن الاستخفاف بحقوق ازواجهم وجعلهن لُعباً في بيوتهم فنجعل للزوج الطلقة الاولى هفوة ، والثانية تجربة ، والثالثة فراقاً ، كما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، موسى والخضر : (فكانت الاولى من موسى نسياناً ، والثانية شرطاً ، والثالثة عمداً ، فلذلك قال له الخضر في الثالثة : **{ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ }** [5])[6] .

وهناك حكمة وهي ان الرجل ربما تسرع فطلّق المرة الاولى ثم ندم فراجع زوجته ، فاذا طلّق الثانية كان ذلك عن بصيرة ومعرفة ، فاذا طلّق الثالثة كان ذلك في الغالب دليلاً على عدم استقامة الحياة بينهما ، فلا وجه للتمادي في هذه الحياة التعسة ، ولعل في فراقها فسحة ورحمة لكل منهما كما قال تعالى : **{ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللهُ وَاسِعاً حَكِيماً }** [7].

---

(1) مادة فقه الاحوال الشخصية ، Https://uomastansiriyah.edu.ig

(2) سورة البقرة : آية ، 229

(3)كتاب الطلاق : سنن ابن ماجه ، باب حدثنا سويد بن سعيد ، ج1 ، ص650.

(4) ميزان الحكمة : محمد الريشهري ، ج2 ، ص1736.

(5) سورة الكهف : آية 78 .

(6) ينظر : التحرير والتنوير : لابن عاشور ، ج2 ، ص415 .

(7) سورة النساء : آية ، 130 .

وقد جاء في تفسير القرطبي (ان قوله تعالى : **{ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ }** ثبت ان أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد ، وكانت عندهم العدّة معلومة مقدرة ، وكان هذا في أول الاسلام برهة يطلق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق فاذا كادت تحل من طلاقه راجعها ما شاء ، فقال رجل لامرأته على عهد النبي (صلى الله عليه وآله) : لا آويك ولا أدعك تحلين ، قالت وكيف ؟ قال : أطلقك فاذا دنا مضي عدتك راجعتك فشكت المرأة ذلك الى عائشة فذكرت ذلك للنبي (صلى الله عليه وآله) فأنزل الله تعالى هذه الآية بياناً لعدد الطلاق الذي للمرء فيه ان يرتجع دون تجديد مهر وولي ، ونسخ ما كانوا عليه) [1] ، قال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وغيرهم : المراد بالآية التعريف بسنة الطلاق ، أي من طلّق اثنتين فليتقِ الله في الثالثة ، فإما تركها غير مظلومة شيئاً من حقها وأما امسكها محسناً عشرتها ، والآية تتضمن هذين المعنيين)[2] .

وقوله تعالى : (**{ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ }** ، والمرة بمعنى الدفعة مأخوذة من المرور للدلالة على الواحد من الفعل كما ان الدفعة والكره والنزلة مثلها وزناً ومعنى ، واعتباراً التسريح أصله الاطلاق في الرعي مأخوذ من سرحت الابل وهو ان ترعيه السرح وهو شجر له ثمر يرعاه الابل ، وقد استعبر في الآية لأطلاق المطلقة بمعنى عدم الرجوع إليها في العدّة ، والتخلية عنها حتى تنقضي عدّتها على ما سيجيء ، والمراد بالطلاق في قوله تعالى : **{ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ }** الطلاق الذي يجوز فيه الرجعة ، ولذا أردفه بقوله بعد **{ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ..... ألخ }** وأما الثالث فالطلاق الذي يدل عليه قوله تعالى : **{ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ }[3]**)[4] .

(والمراد تسريحها بإحسان ظاهراً التخلية بينها وبين البينونة وتركها بعد كل من التطليقتين الاوليين حتى تبين بانقضاء العدّة ، وان كان الاطهر انها التطليقة الثالثة كما هو ظاهر الطلاق في تفريع قوله **{ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ..... ألخ }** وعلى هذا فيكون قوله تعالى بعد : **{ فَإِن طَلَّقَهَا ..... ألخ }** بياناً تفصيلياً للتسريح بعد البيان الاجمالي) [5].

هذا وان للطلاق شروط وأقسام :

يشترط في الطلاق أمور :

---

(1) تفسير القرطبي : للقرطبي ، ج2 ، ص36.

(2) ينظر : المصدر نفسه ، ج2 ، ص36 .

(3) سورة البقرة : آية ، 230 .

(4) تفسير الميزان : السيد الطباطبائي ، ج2 ، ص233.

(5) المصدر نفسه : ج2 ، ص233 .

الأمر الأول : الصيغة الخاصة ، وهي قوله : (أنتِ طالق) او (فلانة طالق) أو (هذه طالق) وما أشبه ذلك من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة والمشتملة على لفظة (طالق) ، فلا تقع الطلاق بقوله : (أنتِ أو هي مطلّقة او طلاق او الطلاق أو طلّقت فلانة او طلقتك) فضلاً عن الكنايات ، كقوله ، (أنتِ خليّة أو بريّة أو حبلك على غاربك أو الحقي بأهلك) وغير ذلك ، فانه لا يقع به الطلاق وان نواه حتى قوله (اعتدّي) المنوي به الطلاق .

الأمر الثاني : التنجيز ، فلو علّق الطلاق على أمر مستقبلي معلوم الحصول أو متوقع الحصول او أمر حالي محتمل الحصول مع عدم كونه مقوماً لصحة الطلاق بطل ، فلو قال : (إذا طلعت الشمس فأنت طالق) أو (اذا جاء زيد فأنت طالق) بطل ، وإذا علقّه على أمر حالي معلوم الحصول كما اذا أشار الى يده وقال (ان كانت هذه يدي فأنتِ طالق) او علّقه على أمر حالي مجهول الحصول ولكنه كان مقوماً لصحة الطلاق كما اذا قال : (ان كنتِ زوجتي فأنتِ طالق) صحّ .

الأمر الثالث : الاشهاد ، بمعنى ايقاع الطلاق بحضور رجلين عدلين يسمعان الانشاء ، سواء قال لهما : أشهدا أو لم يقل يعد اجتماعهما حين سماع الانشاء ، فلو شهد أحدهما وسمع في مجلس ، ثمّ كرر اللفظ وسمع الاخر في مجلس آخر بانفراده لم يقع الطلاق ، نعم لو شهدا بإقراره بالطلاق لم يعد اجتماعهما لا في تحمّل الشهادة ولا في أدائها ، ويعد حضورهما مجلس الانشاء فلا يكفي سماعهما صوت المنشيء عن طريق التلفون ونحوه على الأحوط لزوماً ولا اعتبار بشهادة النساء وسماعهن لا منفردات ولا منضمّات الى الرجال [1].

وأما الاقسام فهو على قسمين قسم غير جامع للشروط الشرعية ؟ وقسم جامع لها [2].

فما معنى (القسم غير الجامع للشروط عندنا) ؟

وما معنى (القسم الجامع للشروط) ؟

وهل يصح الطلاق مع عدم توفر بعض الشروط الشرعية ؟

فالاول : يسمى بدعياً كالطلاق ثلاثاً بإنشاء واحد مثلاً ، والطلاق مع عدم الاشهاد ونحوذلك مما هو صحيح عند الجمهور وباطل عند الإمامية [3].

---

(1) كتاب الطلاق : (الكتب الفتوائية) منهاج الصالحين ،ج3 ، علي الحسيني السيستاني ، الفصل الثاني – قسم الطلاق وبعض احكامه ، ص150 – 153 .

(2) المشكيني : مصطلحات الفقه ، ص357 .

(3) ينظر : كتاب الطلاق : (الكتب الفتوائية) منهاج الصالحين ،ج3 ، علي الحسيني السيستاني ، الفصل الثاني – قسم الطلاق وبعض احكامه .

والثاني : يسمى طلاقاً سنياً ، أي مطابقاً لما سنّه النبي (صلى الله عليه وآله) ، وهذا أيضاً قسمان : بائن ورجعي ، فالبائن ما ليس للزوج الرجوع اليها بعده إلا بعقد جديد ، سواء كانت لها عدّة أم لا ، وهو ستة أنواع : الاول الطلاق قبل الدخول ، والثاني طلاق الصغيرة وان دخل بها ، والثالث طلاق اليائسة ، وفي هذه الثلاث ليس عليهن عدّة ، الرابع والخامس طلاق الخلع والمباراة مع عدم رجوع الزوجة بذلت ، السادس هو الطلاق الثالث اذا وقع رجوعان بينهما ، والرجعي غير البائن مما يجوز للزوج الرجوع اليها ما دامت في العدّة[1].

والذي يهم البحث هنا هو (الطلاق البدعي)

فما المقصود بالطلاق البدعي ؟

وهل هو جائز أم لا ؟

واذا كان جائز متى ظهر ، ومن الذين يجوزونه ؟

إن الله عزّ وجل الذي خلقنا أراد من (الطلاق مرتان) حكمة ألا وهي التريث في فصم هذه العلاقة التي يهتز عرش الله تعالى لعظمتها ، فكل إنسان طلق زوجته ثلاث مرات بمرة واحدة أو في مجلس واحد سمي ذلك طلاقاً بدعياً ، فكيف يحل عقد الزواج بالطلاق ثلاث في مجلس واحد ، والاية صريحة (الطلاق مرتان) .

وفي كتاب منهاج الصالحين الطلاق على قسمين :

القسم الاول : الطلاق البدعي : وهو الطلاق غير الجامع للشرائط المتقدمة كطلاق الحائض الحائل او النفساء حال حضور الزوج مع إمكان معرفة حالها أو مع غيبته كذلك والطلاق في طهر المواقعة مع عدم كون المطلقة يائسة او صغيرة أو مستبينة الحمل ، والطلاق المعلق وطلاق المسترابة قبل انتهاء ثلاثة أشهر من انعزالها ، والطلاق بلا اشهاد عدلين وطلاق المكره وطلاق الثلاث وغير ذلك [2] .

والجميع باطل عند الامامية – إلاّ طلاق الثلاث على تفصيل يأتي فيه – ولكن غيرهم من أصحاب المذاهب الاسلامية يرون صحتها كلاً أو بعضاً .

ان من اقسام الطلاق البدعي كما مر– طلاق الثلاث أما مرسلاً بأن يقول : (هي طالق ثلاثاً) وأما ولاءً بأن يكرر صيغة الطلاق ثلاث مرات كأن يقول: (هي طالق ، هي طالق ، هي طالق) من دون تخلل رجعة في البين قاصداً تعدد الطلاق .

---

(1) ينظر : المشكيني ، مصطلحات الفقه ، ص357 .

(2) كتاب الطلاق : (الكتب الفتوائية) منهاج الصالحين ،ج3 ، علي الحسيني السيستاني ، الفصل الثاني – قسم الطلاق وبعض احكامه ، مسألة (510) ، ص154 .

وفي النحو الثاني : يقع الطلاق واحداً ويلغى الاخران ، أما في النحو الاول : فإن أراد به ما هو ظاهره من ايقاع ثلاث طلقات حكم ببطلانه وعدم وقوع الطلاق به أصلاً ، وكذا اذا قصدية ايقاع البينونة الحاصلة بالطلاق ثلاث مرات أي الموجبة للحرمة حتى تنكح زوجاً غيره ، وأما اذا أراد ايقاع الطلاق بقوله : (هي طالق) أولاً : ثم عدّة بمثابة ثلاث طلقات بقوله (ثلاثاً) ، ثانياً : بأن احتوت هذه الكلمة انشاءً مستقلاً عن إنشاء الطلاق قبلها بقوله : (هي طالق) فيقع به طلاقاً واحد[1].

(إن عدّ أن تكون الزوجة طاهرة بطهر لم يواقعها فيه زوجها فأمر متسالم عليه ، وتدل عليه النصوص المستفيضة ، كصحية زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) في حديث قال : (أما طلاق السنة فإذا أراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فإذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين ....)[2] ، وصحيحة الفضلاء عن ابي جعفر وابي عبد الله (عليهما السلام) (اذا طلّق الرجل في دم النفاس أو طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه إياها بطلاق)[3]، بل قد يستفاد ذلك من قوله تعالى : **{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ }** [4] ، فإن المقصود اذا أردتم طلاق النساء قطلقوهن لزمان عدتهن بحيث يأخذ زمان العدة بالشروع من حين تحقق الطلاق وليس ذلك الأيان يقع الطلاق في طهر لا مواقعة فيه فإن العدة كما يأتي ان شاء الله تعالى هي (ثلاث قروء) بمعنى ثلاث اطهار ، فلو وقع الطلاق في الحيض لم يمكن شروع العدة – بالمعنى المذكور – في حين ان الطلاق كما هو واضح ، ولو وقع في طهر المواقعة لم يكن ذلك أيضاً لأن المقصود من الاطهار الثلاثة : هي الاطهار الخالية من المواقعة ، ومعه يحتاج الى مرور ثلاثة اطهار جديدة منفصلة عن الطلاق)[5].

(تقدم : ان أهم بحث في هذه السورة هو بحث الطلاق ، حيث يشرّع القرآن الكريم فيها مخاطباً الرسول الاكرم بصفته القائد الكبير للمسلمين ، ثم يوضح حكماً عمومياً بصيغة الجمع ، حيث يقول : **{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ }** هذا هو الحكم الاول من

---

(1) كتاب الطلاق : (الكتب الفتوائية) منهاج الصالحين ، ج3 ، علي الحسيني السيستاني ، الفصل الثاني في أقسام الطلاق وبعض أحكامه مسألة (510 ، 511) ، ص154 .

(2) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي : محمد باقر الايرواني ، ج2 ، ص396 – 397 .

(3) وسائل الشيعة (الاسلامية) : الحر العاملي ، ج15 ، ص280 ، الباب (9) من أبواب مقدمات الطلاق الحديث .

(4) سورة الطلاق ، آية ، 1 .

(5) ينظر : دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي : محمد باقر الايرواني ، ج2 ، ص396 – 397 .

الاحكام الخمسة التي جاءت في هذه الآية ، وطبقاً لآراء المفسرين ان المراد هو ان تجري صيغة الطلاق عند نقاء المرأة من الدورة الشهرية ، مع عدم المقاربة الزووجية ، لأنه – طبقاً للآية 228 من سورة البقرة – فإن عدّة الطلاق يجب أن تكون بمقدار " ثلاثة قروء " أي ثلاثة طهورات متتالية) [1] .

وقد جاء في الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي (150 – 204 هـ) ، الكيفيات المشروعة للطلاق .

يمكن ايقاع الطلاق على كيفيات مختلفة ، كالجمع بين الطلقات بلفظ واحد ، او التفريق بينها أو ايقاع الطلاق منجزاً ، او معلقاً على شرط ، أو مع استثناء الكيفية الاولى للطلاق .

واعلم ان الكيفية التي هي أفضل في الطلاق شرعاً ، والمتفقة مع الحكمة من جعل الشارع طلاق الرجل زوجته موزعاً على ثلاث مراحل هي :

أن يطلق طلقة واحدة في طهر لم يجامع الرجل زوجته فيه ، فإذا بدا له وندم ، أرجعها إليه أثناء العدة ، فإن عاودته الرغبة في الطلاق طلقها طلقة ثانية ، وكان في يده بعد ذلك طلقة واحدة ، تبين بها زوجته عنه بينونة كبرى ، ولا ترجع إليه إلاّ بعد ان تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً كاملاً[2] ، وهذه الكيفية هي المفهومة من صريح قول الله عزّ وجل : **{ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ }**[3].

فهل يجوز الطلاق ذا لم تكن المطلقة طاهرة ؟

لا يجوز الطلاق ما لم تكن المطلقة طاهرة من الحيض والنفاس ، وتستثنى من ذلك موارد :

(الأول) : ان يكون الزوج قد دخل بزوجته .

(الثاني) : ان تكون الزوجة مستبينة الحمل ، فإن لم يستبين حملها وطلقها زوجها وهي حائض ثم علم انها كانت حاملاً وقتئذ بطل طلاقها ، وان كان الاولى رعاية الاحتياط في ذلك ولو بتطليقها ثانياً .

(الثالث) : أن يكون الزوج غائباً أو نحوه ، والمناط انفصاله عن زوجته بحيث لا يعلم حالها من حيث الطهر والحيض ، فإنه يصح منه طلاقها حينئذٍ وان صادف أيام حيضها ، ولكن مع توفر شرطين :

---

(1) الأمثل في كتاب الله المنزل : الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ، ج18 ، ص402 .

(2) ينظر : الفقه المنهجي ، على مذهب الامام الشافعي ، الاحوال الشخصية ، ج4 ، ص133 .

(3) سورة البقرة : آية ، 229 .

(أحدهما) ان لا يتيسر له استعلام حالها ولو من جهة الاطمئنان الحاصل من العلم بعادتها الوقتية او بغيره من الامارات الشرعية .

(ثانيهما) : أن تمضي على انفصاله عنها مدة شهر واحد على الأحوط وجوباً وأحوط منه مضي ثلاثة أشهر ولو طلقها ولم يتوفر الشرطان وصادف أيام حيضها لم يحكم بصحة الطلاق [1].

واذا انفصل الزوج عن زوجته وهي حائض لم يجز له طلاقها إلا بعد مضي مدة يقطع بانقطاع ذلك الحيض وعدم طرو حيض آخر ، ولو طلقها بعد ذلك في زمان لم يعلم بكونها حائضاً صح طلاقها بالشرطين المتقدمين ، واذا طلق الزوج زوجته في غير هذه الصور الثلاث وهي حائض لم يجز الطلاق ، وان طلقها باعتقاد انها حائض فبانت طاهرة صد الطلاق[2] .

وجاء في تفسير القمي : وقوله **{ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ }** قال في الثالثة وهو طلاق السنة ، حدثني أبي عن اسماعيل بن مهران عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن طلاق السنة ، قال هو أن يطلق الرجل المرأة على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء ، فإذا أمضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وحلت للزواج وكان زوجها خاطباً من الخطاب ان شاءت تزوجته ، وان شاءت لم تفعل فإن تزوجها بمهر جديد كانت عنده بثنتين باقيتين ومضت بواحدة ، فإن هو طلقها واحدة على طهر بشهود ثم راجعها وواقعها ثم انتظر بها حتى اذا حاضت وطهرت طلقها طلقة أخرى بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي أقرؤها الثلاثة ، فإذا مضت أقرؤها الثلاثة قبل ان يراجعها فقد بانت منه بثنتين وقد ملكت أمرها وحلت للزواج وكان زوجها خاطباً من الخطاب فإن شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل ، وان هو تزوجها تزويجاً جديداً بمهر جديد كانت عنده بواحدة باقية وفد ؟؟ ثنتان ، فإن أراد ان يطلقها طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره [3].

---

(1)الاستفتاءات : الطلاق ، موقع مكتب سماحة المرجع الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله) . www.sistani.org

(2)المصدر نفسه www.sistani.org .

(3) تفسير القمي : على بن ابراهيم القمي ، ج1 ، ص74 .

أركان الطلاق :

ان الكلام في أركان الطلاق وأقسامه ولواحقه ، يقودنا الى مقاصد ثلاث أحدهما البلوغ ، الكلام فيه يقع في موضعين :

الموضع الاول : لا خلاف بين الاصحاب في عدم صحة طلاق من لم يبلغ عشراً [1]، وان كان مميزاً ، كما لا خلاف في صحة طلاق من كان بالغاً ، وانما الخلاف فيمن بلغ عشراً وهو مميز ، فذهب الشيخ في النهاية وابن البراج وابن حمزة وغيرهم الى صحة طلاقه، وذهب ابن ادريس الى العدم وهو المشهور بين المتأخرين ، قال علي بن بابويه في رسالته : (والغلام اذا طلق للسنة فطلاقه جائز ، وظاهره عدم التقييد بالعشر ولا بالتمييز ، والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن ابن أبي عمير عن بعض رجاله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : (يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين) [2].

الموضع الثاني : لا خلاف بين الأصحاب في انه ليس للولي ان يطلق عن الصبي قبل بلوغه ويدل عليه الخبر المشهور من قوله (صلى الله عليه وآله) (الطلاق بيد من أخذ بالساق)[3] ، وما رواه في الكافي عن الفضل بن عبد الملك قال : (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير ؟ قال : لا بأس ، قلت : يجوز طلاق الاب ؟ قال : لا)[4] .

الثاني : من الشروط الاربعة المتقدمة العقل : فلا يصح طلاق المجنون ولا لسكران ولا من زال عقله بإغماء او شرب مرقد لعدم القصد ، والمراد بالمجنون المطبق ، لأن من كان جنونه أدواراً فله ان يطلق في حال الافاقة بغير اشكال ، والمراد بالسكران من بلغ بتناول المسكر الى حد يرتفع معه القصد وقيل في حده انه الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم [5]، ومن الاخبار الدالة على ذلك ما رواه المشايخ الثلاثة (عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن طلاق المعتوه الذاهب العقل أيجوز طلاقه ؟ قال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك أيجوز بيعها وصدقتها ؟ قال : لا)[6] وما رواه في الكافي (عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه أو الصبي أو مبرسم او مجنون أو مكره)[7].

---

(1) الكافي : الشيخ الكليني ، ج6 ، ص124 ، وينظر الوسائل ، ج 15 ، ص324 .

(2) ينظر : الحدائق النظرة : المحقق البحراني ، ج25 ، ص149 .

(3) الجامع الصغير : جلال الدين السيوطي ، ج2 ، ص57 .

(4) الكافي : الشيخ الكليني ، ج5 ، ص400 ، وينظر التهذيب : ج7 ، ص389 .

(5) الحدائق النظرة : الشيخ الكليني ، ج25 ، ص156 .

(6) الكافي : الشيخ الكليني ، ج6 ، ص125 ، وينظر الفقيه ، ج3 ، ص326 .

(7) المصدر نفسه ، ج6 ، ص126 ، وينظر الوسائل ، ج 15 ، ص327 .

الثالث : من الشروط المتقدمة : الاختيار : فلا يصح طلاق المكره كما لا يصح شيء من تصرفاته ، وهو إجماعي كما نقله السيد السند في شرح النافع ، ويدل عليه مضافاً الى الاجماع المذكور جملة من الاخبار منها ما رواه في الكافي (عن زرارة في الصحيح[1] أو الحسن عن أبي جعفر (عليهما السلام) قال : سألته عن طلاق المكره وعتقه ، فقال : ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق) ، وعن يحيى بن عبد اله بن الحسن (عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول لا يجوز طلاق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ... الى ان قال : وانما ما أريد به الطلاق منن غير استكراه ولا إضرار) [2].

الرابع من الشروط المتقدمة : القصد ، وهو لا يختص بالطلاق بل يشترط القصد في صحة التصرفات اللفظية من الطلاق وغيره إجماعاً كما نقله بعضهم ، وتدل عليه من الاخبار الواردة في الطلاق رواية زرارة (عن ابي عبد الله (عليه السلام) انه قال : لا طلاق إلا ما أريد به الطلاق) [3] ، ورواية هشام بن سالم (عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق)[4].

(فلا يقع طلاق الساهي ، والغافل ، والغالط ، وتارك النية وان نطق بالصريح ، ومن سبق لسانه من غير قصد ، وكما يصح ايقاعه مباشرة يصح التوكل فيه للغائب اجماعاً وللحاضر على رأي ولو وكلها في طلاق نفسها صح على رأي ، فلو قال : طلقي نفسك ثلاثاً فطلقت واحدة أو بالعكس صحت واحدة على رأي) [5].

عند الرجوع الى روايات أهل البيت (عليهم السلام) وجدناها على طائفتين :

الأولى : ما دلت على وقوع طلاق واحد من دون تفصيل بين حالة الولاء وحالة الأرسال ، وهي متعددة كصحيحة زرارة عن أحدهما (عليهم السلام) : (سألته عن رجل طلق أمرأته ثلاثاً في مجلس واحد وهي طاهر قال : هي واحدة) [6]، وصحيحة الاسدي والجلبي وابن

---

(1)الكافي : الشيخ الكليني ، ج6 ، ص127 ، وينظر الوسائل ، ج 15 ، ص331.

(2) المصدر نفسه ، ج5 ، ص127 ، وينظر التهذيب : ج8 ، ص74 وفيه لا يجوز طلاق في استكراه ولا يجوز عتق في استكراه ، الوسائل : ج15 ، ص331 .

(3) الكافي : الشيخ الكليني ، ج6 ، ص62 ، وينظر الوسائل : ج7 ، ص286 .

(4) التهذيب : الشيخ الطوسي ، ج8 ، ص51 ، الوسائل ، ج15 ، ص286 .

(5) قواعد الاحكام : العلامة الحلي ، ج3 ، ص122 ، 132 .

(6) ينظر : وسائل الشيعة : الحر العالمي ، ج15 ، ص311 ، الباب 29 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث،2

حنظلة جميعاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) : (الطلاق ثلاثاً في غير عدة)[1] إن كانت على طهر فواحدة وأن لم تكن على طهر فليس بشي) [2].

والثانية : ما دلت على البطلان رأساً، كصحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) (من طلق ثلاثاً في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله عزّ وجل ردّ الى كتاب الله عزّوجل وذكر طلاق ابن عمر) [3] ، وغيرها .

وقد جمع في الحدائق يعمل الاولى ، على حالة الولاء ، والثانية فى حالة الإرسال مستنداً في ذلك إلى ان روايات الطائفة الأولى قد أشتملت على تعبير (الطلاق ثلاثاً) وهو لا يصدق إلا مع تكرار جملة (أنتِ طالق) ثلاثاً نظير ما لو قيل : سبح الله عشراً فأنه لا يصدق على قول: (سبحان الله عشراً)[4].

وفيـة : أن التعبير بـ (طلق ثلاثاً في مجلس واحـد) وأرد في كلتـا الطائفتين لا فى خصوص الاولى .

ولعل الأنسب حمل الطائفة الثانية على نفي وقوعه ثلاثاً لأن النفي فى جملة (فليس بشيء) مطلق فتقيد بالثلاث بقرينة الطائفه الاولى، وهكذا يقال أو يقال يحمل الطائفة الثانية على من طلق ثلاثاً فى حاله عدم الطهر بقرينه اذ جاء في صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) (من طلق أمرأته ثلاثاً فى مجلس وهي حائض فليس بشيء ، وقد ردّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) طلاق ابن عمر إذ طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض فأبطل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذلك الطلاق وقال : (كل شيء خالف كتاب الله والسنه ردّ الى كتاب الله)[5] ، فأن صحيحة ابي يصير بقرينة استشهادها بطلاق ابن عمر واضحة في النظر إلى حاله الطلاق بدون طهر[6].

وعن علي بن اسماعيل قال : (كتب عبد الله بن محمد إلى ابي الحسن (عليه السلام) جعلت فداك روى أصبحابنا عن ابي عبد الله (عليه السلام) في رجل يطلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين أنه يلزمه تطليقـة واحدة ، فوقـع بخطه (عليه السـلام)

---

(1) يراد من الطلاق في غير عدة الطلاق الذي لا يتعقبه رجوع في العدة .

(2) ينظر : وسائل الشيعة : الحر العالمي ، ج15 ، ص311 ، الباب 29 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث،2.

(3) المصدر نفسه ، ج15 ، ص313 ، الباب 29 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ، 8.

(4) ينظر: الحدائق الناظره : المحقق البحراني، ج ٢٥ ، ص ٢٣٩ .

(5) ينظر : وسائل الشيعة : الحر العالمي ، ج15 ، ص313 ، الباب 29 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث،9.

(6) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي : باقر الايرواني ، ج ٣ ، ص 411 – 412 .

أخطأوا على ابي عبد الله (عليه السلام) أنه لا يلزم الطلاق ويرد الى كتاب الله وسنته أن شاء الله)[1].

أقول – بحسب قول البحراني – (والذي يظهر في الجمع بين أخبار المسألة هو حمل ما دل أنها واحدة على ما إذا وقع الطلاق بصيغ ثلاث في مجلس واحد ، فأنه هو المتبادر في هذه العبارة بالتقريب الذي عرفته آنفاً وحمل الأخبار الدالة على أنه ليس بشيء)[2].

وأنه باطل على ما إذا وقع الطلاق بصيغة واحدة تضمنت لفظ (ثلاثاً) ، والعامة هنا على لزوم الطلاق وكونه بائناً لا تحل له بعده إلاّ يالمحلل كما تبين .

والأئمة (عليهم السلام) قد ردّوه وحكموا ببطلانه وتوضيح هذا الجمع مكاتبة عبد الله بن محمد المذكورة اذ انها تضمنت تخطئة فى حكم بالواحدة في صورة تضمن الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة ، ومنه يفهم أن كونه واحدة في الأخبار المتقدمة انما هو في صورة تعدد الصيغة ثلاثاً في مجلس واحد ، وقد حكم (عليه السلام) في الخبر ببطلان ذلك ، وإنه لا يلزمه طلاقاً مطلقاً لا واحدة كما هو المشهور ، ولا أزيد كما ذهب اليه الجمهور[3] ، بل هو باطل يرد الى الكتاب والسنة فهو ظاهر في الجمع المذكور بكل طرفيه ، ويؤكده ما تقدم من التقريب المشار اليه .

ومما يؤيد البطلان متى كان دفعة واحدة دون أن يكون ذلك تطليقة واحدة ، ما رواه الراوندي (ت ٥٧٣ هـ) في كتاب الخرائج (عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت إني ابتليت فطلقت أهلي ثلاثاً في دفعة ، فسألت أصحابنا فقالوا : ليس بشيء ، وأن المرأة قالت: لا أرضى حتى تسأل أبا عبد الله (عليه الاسلام) فقال : أرجع إلى أهلك فليس عليك شيء)[4] .

وبالجمله فإنه ليس ما ذكرناه من هذا الجمع مناف إلا شهره الحكم بكونه يقع واحدة متى كان الطلاق بصيغة واحدة مشتملة على لفظ (ثلاثاً) وعلى هذا أن الطلاق ثلاثاً في مجلس بلفظ ثلاثاً خاصة دون تعدد الصيغ باطل في أصله ، تحمل الأخبار المتكاثرة القائلة [5] ، (وإياكم والمطلقات ثلاثاً في مجلس واحد ، فإنهن ذوات أزواج)[6] .

---

(1) تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي ، ج 8 ، ص ٥٦، وينظر الوسائل ، ج15 ، ص316 ، ب 29 ، ج 19.

(2) المحقق البحراني ، الحدائق الناضرة ، ج 25، ص ٢٣٩.

(3) ينظر: الحدائق الناظره : المحقق البحراني، ج ٢٥ ، ص ٢٣٩ – 240 .

(4) ينظر الوسائل : الحر العاملي ، ج ١٥ ، ص319 ، ب 29 ، ح 29 .

(5) ينظر تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي ، ج8 ، ص58 ، و 56 ، ح 109 و 102 ، والوسائل ، الحر العاملي ، ج ١٥ ، ص ٣١٦ ، ب ٢٩، ج 20 – 21 .

(6) الحدائق الناظره : المحقق البحراني ، ج ٢٥ ، ص ٢٤٠.

وعن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: (والله لو ملكت فى أمر الناس شيئاً لأقمتهم بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعدة كما أمر الله عز وجل)[1].

وعن محمد الحاجة قال : (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال : الطلاق على غير السنة باطل ، قلت: فالرجل يطلق ثلاثاً في مقعد ؟ قال : يرد الى السنة)[2] .

(وفي الكافي باسناده عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) انه قال : كل طلاق لا يكون السنة او على العدّة فليس بشيء ، قال زرارة فقلت لأبي عبد جعفر (عليه السلام) : فسّر لي طلاق السنة وطلاق العدّة ، فقال : أما طلاق السنة فإذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فينتظر بها حتى تطمث وتطهر فإذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ، ثم يدعها حتى تطمث طمثين فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانت منه ويكون خاطباً من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه ، وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في مدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة ، فقال : وأما طلاق العدة الذي قال الله تعالى **{ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ }** فإذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضتها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان أحب أو بعد ذلك بأيام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه حتى تحيض فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضاً متى شاء قبل ان تحيض ويشهد عى رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فإذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فإذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، قيل له : فإن كانت ممن لا تحيض ؟ قال : مثل هذه تطلق طلاق السنة) [3] .

وعن سعيد الأعرج قال : (سمعت أبا عبد لله (عليه السلام) يقول : طلق ابن عمر امرأته ثلاثاً وهي حائض فسأل عمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأمره أن يرجعها ، فقلت إن الناس يقولون : إنما طلقها واحدة وهي حائض فقال : فلأي شيء سأل رسول الله (صلى الله عليه

(1) الكافي : محمد بن يعقوب الكليني ، ج 6 ، ص ٥٧ .

(2) ينظر : الكافي : الشيخ الكليني ، ج ٦ ، ص ٥٨ ، ح 3 ، ينظر : التهذيب ، ج8 ، ص47 ، ح 63 ، والوسائل ، ج15 ، ص277 ، ب 8 ، ح 3 .

(3) تفسير الميزان : السيد الطباطبائي ، ج19 ، ص 318 – 319 .

وآله) إذا كان هو أملك برجعتها ؟ كذبوا ولكنه طلقها ثلاثاً فأمره رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يرجعها ثم قال : إن شئت فطلق وأن شئت فأمسك) [1] .

وعن محمد بن مسلم قال : (قدم رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) بالكوفه فقال : أني طلقت امرأتي بعد ما طهرت من محيضها قبل أن أجامعها ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أشهدت رجلين ذوي عدل كما أمر الله عزوجل ؟ فقال : لا ، فقال : أذهب فإن طلاقك ليس بشيء)[2].

يستفاد من هذه الروايات أن تعدد الطلاق لا يصح أن يكون في مجلس واحد وقد بين أهل البيت (عليهم السلام) في كثير من الروايات أن الغاية من تعدد الطلاق هو إعطاء فرصة اكثر للرجوع، وأحتمال عودة المودة بعد النزاع الأول فإن لم يتحقق في الاولى فقد يتحقق في الثانية ، أما وقوع الطلاق ثلاثاً وفي مجلس واحد يؤصد الباب كلياً وينفصل الزوجان بعد ذلك نهائياً فلا أثر لتعدد الطلاق عملاً .

وعن الحسن بن زياد الصقيل قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا تشهد لمن طلق ثلاثاً في مجلس واحد) فالوجه في هذا الحديث أيضاً ما قدمناه من أنه إذا كان الطلاق قد وقع في حال الحيض أو يكون قد وقع في حال السكر أو يكون على الإكراه لأن كل ذلك قد بينا أنه لا يقع معه الطلاق ، فأما ما رواه علي بن اسماعيل قال : كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (علية السلام) : جعلت فداك روى أصحابنا عن أبي عبد لله (عليه السلام) في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين أنه يلزمه تطليقة واحدة فوقع بخطة (عليه السلام) أخطئ على أبي عبد الله (عليه السلام) أنه لا يلزمه الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة إن شاء الله)[3] .

فأول ما في هذه الرواية أنها شاذة مخالفة لأخبار كثيرة قد تقدم ذكر بعض منها ، وما هذا حكمة لا يعترض بة على الأخبار الكثيرة ، ثم إنه يحتمل أن يكون المختص بهذا الحكم من كان سكراناً أو مجيراً على الطلاق أو يكون غير مريد له لأن جميع ذلك مراعى في الطلاق على ما بيناه وعلى هذا التأويل تلائمت الأخبار واتفقت ولم يسقط منها شيء[4].

لقد أكّد أئمة أهل البيت (عليهم السلام) على عدة الطلاق وعلى كيفيه وقوع الطلاق في طهر أم عند الحيض ، وهل يوجد شهود ؟ وهل وقع الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد ؟ فما خالف تلك الشروط حكم عليه أهل البيت (عليه السلام) بالطلاق الباطل وأنه لا شيء .

---

(1) الكافي : الشيخ الكليني، ج6 ، ص59 .

(2) ينظر : الكافي : الشيخ الكليني، ج6 ، ص60 .

(3) الاستبصار : الشيخ الطوسي ، ج3 ، ص289 .

(4) ينظر تهذيب الأحكام ، الشيخ الطوسي ، ج 8 ، ص٥٦ .

(أن كاتب تفسير المنار محمد رشيد بن علي رضا بن محمد (ت ٣٥٤هـ) ينقل عن مسند أحمد بن حنبل وصحيح مسلم أن حكم ثلاث طلقات في مجلس واحد لا يحسب إلاّ طلاقاً واحداً، وهذا ما كانت السنّة جارية عليه منذ حياة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وحتى سنتين من خلافة عمر حيث يتفق على ذالك جميع الصحابة ، ولكن الخليفة الثاني بعد ذلك حكم بأن الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد صحيح ويقع ثلاثاً) [1].

ومع حكم الخليفة الثاني بوقوع الطلاقات الثلاثة في مجلس واحد ذهب جماعة فى أهل السنـة الى عدم وقوعها ، ومنهم شيخ الأزهر الأكبر الشيخ محمد شلتوت إذ كتب في مجلة (رساله الإسلام)[2] ، (وفى مقارنة بين آراء المذاهب الإسلامية ، أخذ في كثير من الأحايين بآراء الشيعة ، لانها كما يقول أقوى دليلاً ومن ذلك مسألة تعدد الطلاق وافتى رحمه الله بأن الطلاقات الثلاثة في مجلس واحد بمثاية الطلاق الواحد)[3].

إذاً هناك أختلاف بين الفقهاء حول كيفية الطلاق إذ ذهب الشيعة إلى أن الطلاق بالثلاث يجب أن يكون بشكل متفرق بين طلقة وأخرى فهو عبارة على أن يقوم الرجل بطلاق زوجته مرتين ، وفي كل مرة من هذه الأثنين يقوم بالرجوع إليها في العدّة ، أو بعقد جديد ، ثم يطلقها للمرة الثالثة ، وذهب أهل السنة الى جواز الثلاث طلقات بلفظ واحد وفي مجلس واحد يعني أنه يقول لها (أنتِ طالق ثلاثاً) بينما ذهب الشيعة وطبقاً لفتوى مشهور فقهاء الشيعة ، أن قول هذه الجملة لا يقع الطلاق فيها إلاّ طلقة واحدة ، وذهب البعض الآخر منهم أن الطلاق لا يقع بهذا القول ويعد باطلاً .

ففي كتاب تحرير الوسيلة ، (جاء في المسألة السابعة لو كرر صيغة الطلاق ثلاثاً فقال : (هي طالق هي طالق هي طالق) من دون تخلل رجعة في البين قاصداً تعدده تقع واحدة ولغت الأخريات ، ولو قال: (هي طالق ثلاثاً) لم يقع الثلاث قطعاً والأقوى وقوع واحدة كالصورة السابقة ، وفي المسألة رقم (٨) : لو كان الزوج من العامة ممن يعتقد وقوع الثلاث بثلاث مرسلة أو مكررة وأوقعه بأحد النحوين ألزم عليه ، سواء كانت المرأة شيعية أو مخالفة ، ويترتب عليه آثار الطلقه ثلاثاً ، فلو رجع اليها نحكم ببطلانه إلاّ إذا كانت الرجعة في مورد صحيحه عندهم ، فتزوج بها في غير ذلك بعد انقضاء عدتها ، وكذلك الزوجة إذا كانت شيعية

(1) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل : الشيخ ناصر مكارم ، ج2 ، ص162 .

(2) رساله الاسلام : العدد الأول ، السنة ١١ ، ص ١٠٨، نقلاً عن هامش كنز العرفان : ج٢، ص 271 .

(3) الأمثل في نفسي كتاب الله المنزّل ، مع تهذيب جديد ، آية الله الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، المجلد الثالي، ج٣، ص16 – 17 .

جاز لها التزوج بالغير، ولا فرق في ذلك بين الطلاق ثلاثاً وغيره مما هو صحيح عندهم فاسد عندنا كالطلاق المعلق والحلف به وفي طهر المواقعة والحيض)[1].

إذاً اختلف الفقهاء في حكم الاقدام على جمع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة على رأيين :

الرأي الاول : ذهب الحنفية والمالكية وأحمد في رواية الى القول بأن الاقدام على جمع الثلاثة تطليقات في كلمة واحدة يكون بدعياً محظوراً [2].

واستدلوا بما يأتي :

1) قوله تعالى : **{ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ }**[3].

ووجه الدلالة: ان معنى قوله عزّ وجل **{ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ }** دفعتان كقوله : اعطيته مرتين ، وضربته مرتين والالف واللام للجنس فيقتضي ان يكون كل الطلاق المباح في دفعتين ، ودفعة ثالثة في قوله عزّ وجل: **{ فَإِن طَلَّقَهَا }**[4]، أو في قوله تعالى : **{ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ }**[5] ،على حسب ما اختلف فيه أهل التفسير ولبيان ذلك يذكر البحث وجهين :

الوجه الاول : ان المقصود به عدد الطلاق ، وانه ثلاث ، وانه يملك الرجعة بعد اثنين ، ولا يملكها بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره ، ولم يرد به تفريق الطلاق أو جمعه .

الوجه الثاني : ان قوله عزّ وجل : **{ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ }** يقتضي في وقت ، لا في وقتين ، كما قال عزّ وجل : **{ نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ }**[6] يعني أجرين فقي وقت واحد ، لا في وقتين ، وهم يحرمون وقوع الطلقتين في وقت كما يحرمون وقوع الثلاث [7] .

2) عن محمود بن السيد قال : ان رجلاً طلق امرأته ثلاثاً بين يدي رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقام النبي (صلى الله عليه وآله) مغضباً فقال : (أتلعبون بكتاب الله عزّ وجل وأنا بين أظهركم)[8].

---

(1) تحرير الوسيلة : السيد الحميني ، ج٢، ص330 .

(2) فتح القدير : الشوكاني ، ج3 ، ص447 .

(3) سورة البقرة : آية ، 229 .

(4) سورة البقرة : آية ، 230 .

(5) سورة البقرة : آية ، 229 .

(6) سورة الأحزاب : آية ، 31 .

(7) ينظر : الحاوي الكبير ، ابو الحسن الماوردي ، ج13 ، ص53 .

(8) أخرجه النسائي : كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ ، السنن الكبرى ، ج5 ، ص252 .

ووجه الدلالة : ان معنى اللعب بكتاب الله عزّ وجل ترك العمل به فدل ان موقع الثلاث جملة مخالف للعمل بما في الكتاب الكريم .

الرأي الثاني : ذهب الشافعية والحنايلة في رواية وداد الطاهري الى االقول بأن جمع الرجل الطلقات الثلاث بكلمة واحدة لا يحرم ، ولا يكره ، وانما يكون تاركاً للاختيار والفضيلة[1].

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بالادلة الاتية :

1) قوله تعالى : **{ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ }** [2].

وجه الدلالة : دلت الآية على ان الطلاق يقع على اللثلاث مجموعة ومفرقة ، ولا يجوز ان يخص بهذه الاية بعض ذلك دون بعض بغير نص .

2) قال الله عزّ وجل : **{ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا }** [3].

وجه الدلالة : ان الاية جاءت عامة لإباحة الثلاث والاثنين والواحدة .

3) قال الله عزّ وجل : **{ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ }** [4].

وجه الدلالة : ان الآية جاءت عامة ، فلم يخص الله عزّ وجل مطلقة واحدة من مطلقة اثنتين ومن مطلقة ثلاثاً .

4) ان عويمر العجلاني لما لاعن امراته عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) طلقها ثلاثاً ، قبل ان يخبره الرسول (صلى الله عليه وآله) انها تبين باللعان [5].

وجه الدلالة : ان عويمر لما طلق امرأته ثلاثاً بلفظ واحد لم ينكر عليه الرسول (صلى الله عليه وآله) فصح يقيناً انها سنة مباحة [6].

فاصحاب الرأي الأول أخذوا برأي أهل البيت (عليهم السلام) ونجدهم استدلوا بما استدل به أهل البيت (عليهم السلام) من الادلة في الكتاب وسنة الرسول (صلى الله عليه وآله) بينما

---

(1) المصدر نفسه ، ص3747 – 3748 .

(2) سورة البقرة : آية 230 .

(3) سورة الأحزاب : آية ، 49 .

(4) سورة البقرة : آية ، 241 .

(5) أخرجه البخاري : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم ، والعلو في الدين والبدع ، لمحمد بن اسماعيل البخاري ، ج9 ، ص98 .

(6) ينظر : الحاوي الكبير ، ابو الحسن الماوردي ، ج13 ، ص51 ، المجلي ، ج9 ، ص394 .

ذهب اصحاب االرأي الثاني الى ما هو بعيد كل البعد عن الهدف الاساس والغاية من جعل الطلاق ثلاثا متفرقا ولعل الرجوع الى روايات أهل البيت (عليه السلام) خير دليل على ذلك ، وخير برهان على بطلان الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد ، فكل ما خالف كتاب الله تعالى ليس بشيء وهذا ما أمر به أهل البيت (عليهم السلام) (فعن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) (ان على كل حق حقيقة ، وعلى كل صواب نوراً ، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه) [1] ، وعن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور ، قال : (وحدثني حسين بن أبي العلاء ، انه حضر ابن ابي يعفور في هذا المجلس قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به ؟ قال : اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله او من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) وإلا فالذي جاءكم به اولى به) [2]، وعن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال (سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول من خالف كتاب الله وسنة محمد (صلى الله عليه وآله) فقد كفر) [3].

(1) الكافي : الشيخ الكليني ، ج1 ، ص69 .

(2) المصدر نفسه ، ج1 ، ص69 .

(3) المصدر نفسه ، ج1 ، ص70 .

المبحث الثاني

النقد التفسيري لدلالة ((وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ)) :

قال تعالى : **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ }** [1].

ورد أن الشريعة هي : كل حكم أخذ من القرآن الكريم أو من أحاديث النبي وأهل بيته (صلوات الله عليه وعليهم أجمعين) أو أخذ مما يثبت جواز الإعتماد علية فى استنباط الأحكام من الاصول والقواعد الفقهية ، وعليه فإن كل فعل من أفعال المسلم لا يخلو في الشريعة من أن يكون إما واجباً أو حراماً أو مستحباً أو مكروهاً أو مباحاً وهذة هي الركائز الخمسة [2].

وهنا يعد الوضوء شرطاً لازماً ومقدمة ضرورية عند الأتيان بعدد من الأمور الواجبة أو المستحبة ، فلا يصح ذلك العمل حتى لو كان مستحباً إلا إذا توضأ من أجله ، وأيضاً يُعد الوضوء مستحباً في أمور أخرى بنحو يكون ذلك العمل أكمل إذا أتى به مع الوضوء مع صحته في ذاته بدون الوضوء ، وجميع هذه الأمور التي نتوضأ لها يقال لها (غاية الوضوء أو هدفه)[3].

ولابد – وقبل بيان كيفية الوضوء – أن نتحدث عن الأمور التي يجب توفرها عند الشروع في الوضوء كي يقع الوضوء صحيحاً وهي أمور عديدة :

الأول : طهارة الماء ، فلا يصح التوضأ بالماء النجس أو المتنجس ، ولا بأحد الإنائين المشتبه فيهما الطاهر بالنجس، ولا بواحد من أفراد الشبهة المحصورة ، ولا بماء الاستنجاء رغم كونه طاهراً .

الثاني : إطلاق الماء ، فلا يصح التوضأ بالماء المضاف ، نعم إذا أشتبه الماء المطلق على المكلف بإناء آخر فيه ماء مضاف ، ولم يمكنه التمييز بينهما ، جاز له من باب العمل بالأحتياط التوضأ مرة بهذا الإناء وأخرى بذلك الأناء ، فيكون قد أحرز جزماً التوضأ بالماء المطلق ولم يضره وقوع أحد الوضوئين بالماء المضاف .

الثالث : إباحة الماء الذي يتوضأ به ، وذلك بأن يكون الماء ملكاً أو مأذوناً بالتصرف فيه من المالك أو من الولي المتسلط على الماء في مثل الموقوف .

---

(1) سورة المائدة : آية ، 6 .

(2) فقه الشريعة ، محمد حسين فضل الله ، ج ١، ص٩ .

(3) ينظر : المصدر نفسه ، ص ٩٣.

الرابع : أن تكون أعضاء الوضوء طاهرة ، وهي خصوص الوجه واليدين وموضع المسح من الرأس والقدمين دون غيرها من بدن المتوضيء ، ومعنى طهارتها هو أن يقع الغسل او المسح عليها وهي طاهره غير متنجسة ، ويكفي في ذلك تطهيرها أثناء الصب على كل واحد منها حين غسله للوضوء [1].

الخامس : الاطمئنان بوصول الماء إلى البشره ، وذلك بإزالة ما يمنع وصوله إليها من المواد اللاصقة التي تحجب البشره وتغطيها ، مثل الدهان وبعض مساحيق التجميل ونحو ذلك مما له سماكة وجرم[2].

السادس : المباشرة ، ويراد بها تولي المكلف القادر بنفسه عمليه غسل الأعضاء من أجل الوضوء وإيصال الماء الى تمام العضو، فلا بأس في مساعدة غيره للمتوضيء بمثل إحضار الماء ووضعه في مكان الوضوء ، أو مثل رفع كمي الثوب ، أو نحو ذلك من المقدمات التي ليس لها علاقة مباشرة بالوضوء .

السابع : الترتيب ، ويراد به غسل الوجه أولاً ، ثم اليد اليمنى ، ثم اليد اليسرى، ثم مسح الرأس ، ثم مسح القدم اليمنى ، ثم اليسرى ، والإخلال بهذا الترتيب عمداً أو سهواً أو جهلاً لا يضر بالوضوء مع امكان التدارك وتصحيح الوضوء .

الثامن : الموالاة ، والمراد بها تتابع وتوالي صدور أفعال الوضوء من المكلف فعلاً بعد فعل ، وذلك بالنحو الذي لا يحدث فية بين الفعل والآخر توقف لمدة طويلة يرى العرف فيه أخلالاً بالتتابع وإضراراً بوحدة الوضوء ، وهو الأمر الذي يترتب عليه غالبً جفاف العضو السابق قبل الشروع في الفعل اللاحق .

التاسع : عدم وجود ما يمنع من الوضوء ، مما يندرج في موجبات التيمم ، فإن أرتفاع هذه الموانع – بالجميله – يعتبر شرطاً في صحة الوضوء [3].

أما أفعال الوضوء : ففي مقدمات الوضوء ذكر العلماء أنه يستحب وضع الأبريق على الجانب الأيمن لمن يتوضأ بالإبريق ، والأقتصار على حوالي الكيلو غرام في الوضوء وترك الزيادة على ذلك ، فقد رُوي أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يتوضأ بمد من الماء ، ويستحب الإستياك بأي شيء ولو بفرشاة الأسنان أو بالأصبع ، والأفضل بالمسواك المعروف

(1) ينظر: فقة الشريعة ، محمد حسين فضل الله ، ج ١ ، ص97 – 99 .

(2) السماكة والجرم : أي كونها مانعة من وصول الماء الى البشرة او ايصال الماء تحتة إذاً (الجرم) المانع من الطهارة ، والسماكة : سماكة الدهن كون طبقة تمنع وصول الماء للبشرة .

(3) فقه الشريعة ، محمد حسين فضل الله ، ج 1 ، ص 102 – 105 .

المتخذ من عود شجر ينبت في الحجاز يدعى (الاراك) ، والمضمضة بالفم ثلاثاً ، والأستنشاق بالأنف ثلاثاً والتسمية عند وضع اليد في الماء للأغتراف او عند صبه ، وأفضلها : (بسم الله وبالله ، اللهم أجعلني من التوابين ، وأجعلني من المتطهرين) وغسل كل من الوجه واليدين مرتين ، وتحرم الزيادة على ذلك ، ويبطل بها الوضوء إذا قصد بها التشريع ، ولا تضر بالوضوء إذا وقعت جهلاً بالحكم ، والمراد بالغسلة غسل تمام العضو، لأعداد الغرفات والصبات التي توضع على العضو لترطيبه قبل تمام غسله ، ويستحت أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى وبباطنهما في الغسله الثانية ، والمرأة بالعكس[1] .

أما أفعال الوضوء وفروعه سبعة :

الأول (النيّة) : وهي إرادة ايجاد الفعل على الوجه المأمور بة شرعاً ، وهي شرط في كل طهارة عن حدث لا عن خبث لأنها كالترك ومحلها القلب ، فإن نطق بها مع عقد القلب صح ، وإلاّ فلا ولو نطق [2]بغير ما قصده كان الاعتبار بالقصد ، ووقتها أستحباباً عند غسل كفيه المستحب ، ووجوباً عند ابتداء أول جزء عن غسل الوجه ، ويجب أستدامتها حكماً الى آخر الوضوء .

الثاني (غسل الوجه) : بما يحصل به مسماه وإن كان كالدهن مع الجريان وجده من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولاً ، وما أشتملت عليه الإبهام والوسطى عرضاً ويرجع الأنزع والأغم[3]، وقصير الأصابع وطويلها إلى مستوى الخلقة ، ويغسل من أعلى الوجه فإن نكس بطل ، ولا يجب غسل مسترسل اللحيـة ولا تخليلها ، وإن خفت وجـب ، وكذ لو كانت للمرأة [4]، بل يغسل الظاهر على الذقن وكذا شعر الحاجب والأهداب والشارب .

الثالث (غسل اليدين) : من المرفق إلى أطراف الأصابع فإن نكس أو لم يدخل المرفق بطل ، وتغسل الزائدة مطلقا إن لم تتميز عن الأصلية ، وإلاّ غسلت إن كانت تحت المرفق ، واللحم والأصبع الزائدان إن كانا تحت المرفق ، ولو استوعب القطع محل الغرض سقط الغسل وإلاّ غسل ما بقي .

الرابع (مسح الرأس) : والواجب أقل ما يقع عليه اسمه ، ويستحب بقدر ثلاث أصابع ، مقبلاً ويكره مدبراً ، ومحله المقدم فلا يجزيء غيره ، ولا جزيء الغسل عنة ، ولا المسح على حائل

(1) ينظر : مقدمات الوضوء : فقة الشريعة ، محمد حسين فضل الله ، ج ١ ، ص106.

(2) ينظر : قواعد الأحكام : العلامة الحلى ، ج1 ، ص199 .

(3) الأنزع ، من انحسر الشعر عن بعض رأسه، ويقابله الأغم ، وهو الذي نبت الشعر على بعض جبهته

(4) أي كان للمرأة لحية .

وإن كان من شعر الرأس غير المقدم ، بل إما على البشرة أو على المختص بالمقدم ، إذا لم يخرج على حده ، فلو مسح على المسترسل أو على الجعد الكائن في حد الرأس إذا خرج بالمدعنه لم يجزئ [1].

الخامس (مسح الرجلين) : (والواجب أقل ما يقع عليه اسمه ، ويستحب بثلاث أصابع ومحله ظهر القدم من رؤوس الأصابع إلى الكعبين وهما حد المفصل بين الساق والقدم ، ولو نكس المسح جاز، ولو استوعب القطع محل الفرض سقط المسح وإلاّ مسح على الباقي ، ويجب المسح على البشرة ويجوز على الحائل كالخف وشبهه للضرورة أو للتقية خاصة ، فإن زال السيب ففي الإعادة من غير حدث إشكال ، ولا يجزئ الغسل عنه إلا للتقية ، ويجب أن يكون مسح الرأس والرجلين بيقية نداوة الوضوء فإن استأنف بطل ، ولوجف ماء الوضوء قبله أخذ من لحيته وحاجبيه وأشفار عينية ومسح به فإن لم يبقى نداوة استأنف)[2].

السادس (الترتيب) : يبدأ بغسل وجهه ثم يده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح رأسه ثم يمسح رجلية .

السابع (الموالاة) : ويجب أن يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله ، فإن أخلّ وجف السابق أستأنف ، وإلاّ فلا ، وناذر الوضوء موالياً لو أخلّ بها فالأقرب الصحة والكفارة[3].

ولقد جاء في باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه عن داود بن فرقد قال : (سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : أن أبى كان يقول : أن للوضوء حداً، من تعداه لم يؤجر ، وكان أبي يقول: انما يتلدد[4]، فقال له رجل : وما حده ؟ قال تغسل وجهك ويدك ، وتمسح رأسك ورجليك) [5].

وعن زرارة (ت ١٤٨هـ) قال : (قال أبو جعفر (عليه السلام) : ألا أحكي لكم وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ فقلنا [6]: بلى، فدعا يعقب فية شيء من ماء فوضعه بين يدية ، ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ، ثم قال : هكذا [7]، إذا كانت الكف

---

(1) ينظر : قواعد الأحكام - العلامه الحلي ، ج١، ص 199 – 203 .

(2) قواعد الأحكام - العلامه الحلي ، ج١، ص 199 – 203 .

(3) ينظر : قواعد الاحكام – العلامة الحلي ، ج1 ، ص203 – 204 .

(4) يتلدد: وردت لهذه الكلمة عدة تفاسير في الوافي وفي مرآة العقول منها قول المجلسي في المرآة : المعنى من يتجاوز عن حد الوضوء يتكلف مخاصمة الله في أحكامه ، فى اللدد : وهو الخصومة ، (مرآه العقول) ، ج13 ، ص67 .

(5) وسائل الشيعة (آل البيت) : الحر العاملي ، ج ١ ، ص 387 .

(6) في نسخة الفقيه : فقيل له ، (منه قدة) .

(7) في نسخة الفقيه : اهذا ، (منه قدة).

طاهرة ، ثم غرف ملأها ماء ، فوضعها على جبهته[1]، ثم قال : بسم الله ، وسدله[2]على أطراف لحيته ، ثم أمرّ يده على وجهه وظاهر)[3].

وفى كيفية الوضوء (عن الحسن بن علي (عليهما السلام) في حديث أسئلة اليهودي عن النبي (صلى الله عليه وآله) بعد ما ذكر له (صلى الله عليه وآله) ، كيفية الوضوء ، قال اليهودي صدقت يا محمد ، فما جزاء عاملها قال النبي (صلى الله عليه وآله) : أول ما يمس الماء يتباعد عنه الشيطان ، فإذا تمضمض نوّر الله قلبه ولسانه بالحكمة ، فإذا أستنشق آمنه الله من النار ورزقه رائحة الجنة ، فإذا غسل وجهه بيّض الله وجهه يوم تبيض فيه وجوه وتسود فيه وجوه ، وإذا غسل ساعديه حرّم الله عليه أغلال النار، وإذا مسح رأسه مسح الله عنه سيئاته وإذا مسح قدمه أجازه الله على الصواط يوم تزل فيه الأقدام)[4]

وعن القطب الراوندي في فقه القرآن قال النبي (صلى الله عليه وآله) (إن الوضوء يكفر ما قبله)[5].

وعن القطب الراوندي (ت ٥٧٣ هـ) في لب الألباب قال النبي (صلى الله عليه وآله) : (من توضأ فأحسن الوضوء أستوجب رضوان الله الأكبر)[6] فقال (صلى الله عليه وآله) : أني لأعرف أمتي يوم القيمه بأثار الوضوء) [7] ، وقال (صلى الله عليه وأله) تأتي أمتي يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء)[8] – (رُوي عن علي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : يحشر الله أمتى يوم القيامة بين الأمم غراً محجلين من آثار الوضوء)[9] .

تقدم بيان كيفية الوضوء ومقدمات الوضوء ، فهل هذا ما كان يقوم به أهل البيت (عليهم السلام) وفي مقدمتهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وتسلم) ؟

فعن زراره وبكير انهما سألا أبا جعفر (عليه السلام) (عن وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) فدعا بطست أو تور فيه ماء ، فغمس يده اليمنى فغرف به غرفه فصبها على

(1) في نسخة الفقيه : جبهته ، (منه قدة).

(2) في نسخة الفقيه : سيله ، (منه قدة).

(3) وسائل الشيعة (آل البيت) : الحر العاملي ، ج ١ ، ص 387 .

(4) الامالي : الشيخ الصدوق ، ص258

(5) جامع أحاديث الشيعة : السيد البروجردي ، ج2 ، ص237 .

(6) مستدرك الوسائل : المحدث النوري ، جلد 1 ، ص352 .

(7) جامع احاديث الشيعة ، السيد البروجردي ، ج2 ، ص237 .

(8) ميزان الحكمة : محمد الريشهري ، ج4 ، ص3563 .

(9) جامع احاديث الشيعة ، السيد البروجردي ، ج2، ص237 .

وجهه فغسل بها وجهه ، ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفه فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردها إلى المرفق ، ثم غمس كفه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى ، ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه ، لم يحدث لهما ماءً جديداً ، ثم قال : ولا يدخل أصابعه تحت الشراك ، قال : ثم قال : أن الله عزّ وجل يقول : **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ }** [1]، فليس له أن يدع شيئاً من بدنه إلى المرفقين [2]، إلاّ غسله لأن الله يقول : **{ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ }** ثم قال : **{ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ }** ، فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشئ من قدميه ما بين الكعبين إلى إطراف الأصابع فقد أجزاه ، قال : فقلنا : أين الكعبان ، قال : ههنا ، يعني المفصل دون عظم الساق ، فقلنا : هذا ما هو ؟ فقال : هذا فى عظم الساق ، والكعب أسفل من ذلك فقلنا : أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع ؟ قال : نعم إذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله) [3].

وبما أن أهل البيت (عليهم السلام) هم المرجع الثاني للمسلمين بعد الرسول (صلى الله عليه وآله) لأنهم حفظة سنته وحملة علمه والدليل على ذلك حديث الثقلين المتفق على صحته من قبل المسلمين والذي نصه ، قال النبي محمد (صلى الله عليـه وآله وسلم) : (إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي)[4].

إذاً كان لابد من الرجوع الى أهل البيت (عليهم السلام) لمعرفة كيفية الوضوء لأنهم أرتشفوا من عذب معين علم الرسول (صلى الله عليـه وآله وسلم) فهل جميع المسلمين متفقون على ذلك أم أن هناك اختلاف بينهم في الوضوء ؟ وعلى ماذا أستدل كل منهم ، وما الأدله التي استدل عليها كل من الفريقين ؟

فما دليل العامه : على غسل الرجلين الى الكعبين وأنه ركن من أركان الوضوء في الكتاب والسنة ، وإجماع الجمهور ، أما الكتاب : قال تعالى : **{ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى**

---

(1) سورة المائدة : آية 6 .

(2) الكليني : الكافي ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء ، ج3 ، الحديث ، 5 .

(3) المصدر نفسه ، ، ج3 ، الحديث ، 5 .

(4) حديث متفق عليه : رواه أصحاب الصحاح والمسانيد : أخرجه الترمذي عن زيد بن أرقم وهو الحديث ، 8٧٣، من أحاديث كنز العمال ، ج١، ص ١٧٣ ، وأخرجه الامام أحمد فى حديث زيد بن ثابت ، في الجزء الخامس من مسندة ، ص ٤٩٢، وأخرجه الطبري في الكبير من أحاديث الكنز، ج 1، ص ١٧٣ وأخرجة الحاكم والذهبي وأبن ابي شيبه وأبن حجر .

الْكَعْبَينِ } [1]، **(وَأَرْجُلَكُمْ)** معطوفة على المغسول لا على الممسوح ، هذا هو الدليل من الكتاب أما دليلهم من السنة : أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : (توضأ كما أمرك الله) ، ثم قال : (أغسل رجليك الى الكعبين) وكان النبي (صلى الله عليه وآله) إذا توضأ غسل رجليه الى الكعبين ، وقال عثمان : (توضأ النبي صلى الله عليه وآله نحو وضوئي هذا) ، وكذلك ثبت في حديث عبد الله بن زيد وحديث علي بن أبي طالب [2].

وأجمعت الأمه على أن غسل الرجلين إلى الكعبين من فروض الوضوء ، ولا يعتد بخلاف الشيعة فى هذه السألة كما ذكر ذلك النووي [3].

وجاء في البخاري عن عبد الله بن عمرو ، قال: (تخلف النبي (صلى الله عليه وآله) ، عنا في سفرةٍ سافرناها ، فأدركنا وقد أرهقنا العصر ، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته ، تمت ويلٌ للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثة)[4] ، والمراد منه غسل الأرجل لا مسحها ، قال الطحاوي : وقد ذهب قوم من السلف إلى المسح لا الغسل[5].

ومما تجدر الإشارة إليه أن ثمة اكثر من استفهام يوجّه الى متن الرواية ؟

أولها : إن نفي الرواية ورد ..... فجعلها نتوضأ ونمسح على أرجلنا ..... وخلاصه الأستفهام في هذا المورد أنه لمَ كان الصحابة يمسحون والمفروض أنهم يغسلون بناءً على أوامر كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) في الوضوء ، وهو ما يكشف أن المشهور بينهم آنذاك هو المسح وليس الغسل وهو ما يدل على ضعف الرواية .

ثانيها : أنه على فرض صحة الرواية من جهة المتن والسند فإن الرسول (صلى الله عليه وآله) إنما نادى بأصحابه وقال : (ويلٌ للأعقاب من النار) الفاتاً الى ضرورة تطهير الأقدام قبل المسح عليها ، و إذ لم يكن الصحابة بحسب ظاهر الرواية قد أعتنوا بطهارتها .

وقرأوا : تمت وأرجلكم بالخفض ، روى على ذلك على الحسن البصري ، ومجاهد ، وعكرمه ، والشعبي ، وقال الشعبي : (نزل القرآن بالمسح والسنه الغسل ، وأحتجوا من طريق النظر بالتيمم ، وقالوا: لما كان حكم الوجه واليدين في الوضوء الغسل، وحكم الرأس المسح

---

(1) سورة المائدة : آية 6.

(2) شرح متن ابي شجاع : محمد حسن عبد الغفار ، ج14 ، ص24 .

(3) شرح متن أبي شجاع : محمد حسن عبد الغفار ، ج14 ، ص24 .

(4) وضوء النبي (صلى الله عليه وآله) ، السيد علي الشهرستاني ، ج2 ، ص467 ،و ينظر صحيح البخاري ، ج1 ، ص52 ، باب غسل الرجلين ولايمسح على القدمين .

(5) ينظر : شرح صحيح البخاري : أبن بطال ، ج1 ، ص ٢٥٥ .

بإجماع ، كان التيمم على الوجه واليدين المغسولين ، وسقط عن الرأس الممسوح ، كان حكم الرجلين بحكم الرأس أشبه ، إذ سقط التيمم عنهما كما سقط على الرأس) [1].

وقال آخرون : (تمت أرجلكم بالنصب ، وقالوا : (عاد إلى الغسل ، روي ذلك عن ابن مسعود ، وابن عباس ، والتقدير : أغسلوا وجوحكم وأيديكم إلى المرافق ، وأرجلكم من الكعبين ، وامسحوا برؤوسكم ، قال غيره : (والقراءتان صحيحتان ومعلوم أن الغسل مخالف للمسح وغير جائز أن تبطل إحدى القراءتين بالأخرى ، فلم يبقى إلا أن يكون المعنى الغسل)[2].

(إن اخبارالغسل معارضة باخبار المسح ، وليس شيء اوثق من كتاب الله فلو دل على لزوم المسح ، لا يبقى مجال لترجيحه على روايات الغسل ، والقرآن هو المهيمن على المكتب والمأثورات ، والمعارض منها للكتاب لا يقام لها وزن واعجب من ذلك قوله : ان الغسل مشتمل على المسح مع انهما حقيقتان مختلفتان ، فالغسل امرار الماء على المغسول والمسح امررا اليد على الممسوح بدليل قوله تعالى حاكياً عن سليمان : **{ رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ }** [3] أي مسح بيده على سوق الصفانات الجياد واعناقها ، ان هذه الرواية على تعيين المسح أدل من دلالته على غسل الرجلين فانها صريحة في ان الصحابة كانوا يمسحون وهذا دليل على ان المعروف عندهم هو المسح) [4] .

(ان أئمة اهل البيت كالباقر والصادق (عليهما السلام) أدرى بما في البيت وهم اتفقوا على المسح هل يمكن الاتفاق على المسح مع اعتقاد كبيرهم بالغسل اذ إن ما رُوي موضوع عن لسان الامام علي (عليه السلام) ليثيروا الشك بين اتباعه وشيعته ، ولا تعليق على احتمال التقديم والتاخير شيئاً سوى انه يجعل معنى الاية شيئا مبهماً في المورد الذي يطلب فيه الوضوح ، اذ هي المرجع للقروي والبدوي ولحاضر عصر النزول والغائب عنه ، فيجب ان يكون على نسق ينتقل منه الى المراد ، ثم انه أي ضرورة اقتضت هذا التقديم والتاخير ، مع انه كان من الممكن ذكر الارجل بعد الايدي من دون تاخير ؟ ولو كان الدافع الى التاخير هو بيان الترتيب وان غسل الأرجل بعد مسح الرأس ، فكان من الممكن ان يذكر فعله ويقال (فامسحوا برؤوسكم

---

(1) شرح صحيح البخاري : أبن بطال ، ج1 ، ص ٢56 .

(2) المصدر نفسه ، ص256 .

(3) سورة ص : آية ، 33 .

(4) مركز الاشعاع الاسلامي : للدراسات والبحوث الاسلامية تحت اشراف الشيخ صالح الكرباسي ، www.isima4u.com

واغسلوا ارجلكم الى الكعبين) كل ذلك يعرب عن ان هذه المحاولات فاشلة لتصحيح الاجتهاد اتجاه النص ، وما عليه أئمة اهل البيت من الاتفاق على المسح)[1] .

تقدم بيان أدلة القائلين بوجوب غسل الأرجل في الوضوء أذ بيّن البحث الأدلة التي أستندوا عليها في بيان صحة ماذهبوا إليه ، وأدلتهم كانت من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، فما هو دليل الشيعة في مسح أرجلهم بدل الغسل في الوضوء ؟ ولماذا لا يغسلون الإمامية أرجلهن عند الوضوء وقد ثبت ذلك في أحاديث كثيرة ؟ تدل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء ؟

الجواب على ذلك : هو أن دليل الشيعة في مسح أرجلهم في الوضوء هو أمر الله عزّ وجل بمسح الأرجل فى القرآن الحكيم إذ قال تعالى : **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ ..... }** [2]، وقد أختلف القرّاء في قراءه : **{ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ }** فمنهم من قرأ بالفتح ، ومنهم في قرأ بالكسر، إلاّ أنه من البعيد أن تكون كل من القراءتين موصوله إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فأن تجويزهما يضفي على الآية إبهاماً وأعضالاً ويجعل الآية لغزاً ، والقرآن كتاب الهداية والارشاد [3].

وتلك الغاية تطلب لنفسه الوضوح وجلاء البيان خصوصاً فيما يتعلق بالأعمال والأحكام التي يبتلى بها عامة المسلمين ، ولا تقاس بالمعارف والعقائد التي يختص الأمعان فيها بالأمثل فالأمثل [4].

وعلى كل تقدير فمن حقق مفاد الآية وبينها الرازي (250 - 311 هـ) في تفسيره [5]، تنقل كلامه يتلخيص قال (حجة من قال بوجوب المسح مبني على القراءتين المشهورتين في قولة: **{ وَأَرْجُلَكُمْ }** وهما :

الأول : قرأ ابن كثير وحمزة وأبو عمر وعاصم في رواية ابو بكر عنه بالجر .

الثاني : قرأ نافع وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه بالنصب ، أما القراءه بالجر فهي تقتضي كون الأرجل معطوفة على الرؤوس فكما وجب المسح في الرأس ، فكذلك في الارجل،

---

(1) مركز الاشعاع الاسلامي : تحت إشراف الشيخ صالح الكرياسي . www.isiamat 4u.com .

(2) سورة المائدة : آية ، 6 .

(3) ينظر : مركز الاشعاع الاسلامي : تحت إشراف الشيخ صالح الكرياسي . www.isiamat 4u.com .

(4) المصدر نفسه .

(5) تفسير الرازي : ابوبكر الرازي ، ج ١١ ، ص ١٦١ .

فإن قيل لم لا يجوز أن يكون هذا الكسر على الجوار ؟ كما في قوله : (جحر ضب خرب) وقوله : (كبير أناس فى بجاد مزمل) قيل : هذا باطل من وجوه [1]:

1- إن الكسر على الجوار معدود من اللحن الذي قد يحتمل لأجل الضرورة في الشعر، وكلام الله يجب تنزيهه عنه .

2- إن الكسر على الجوار إنما يصار اليه حيث يحصل الأمن من الإلتباس كما في قوله (جحر ضب خرب) فإن (الخرب) لا يكون نعتاً للضب بل للجحر، وفي هذه الاية الأمن من الألتباس غير حاصل

3- إن الكسر بالجوار إنما يكون بدون حرف العطف وأما مع حرف العطف فلم تتكلم به العرب[2].

وأما القراءة بالنصب : (فهي أيضاً توجب المسح ، وذلك لأن **(بِرُؤُوسِكُمْ)** ، في قوله تعالى : **{ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ }** ، في محل النصب [3]، (بأمسحوا) لأنه المفعول به ، ولكنها مجرورة لفظاً بالياء فإذا عطفت الأرجل على الرؤوس جاز في الأرجل النصب ، عطفاً على محل الرؤوس ، وجاز الجر عطفاً على الظاهر ، ونزيد بياناً أنه على قراءة النصب يتعين العطف على محل **(بِرُؤُوسِكُمْ)** ، ولا يجوز العطف على ظاهراً **(أَيْدِيَكُمْ)** ، لاستلزامه الفصل بين المعطوف والمعطوف علية بجمله أجنبية وهو غير جائز في المفرد ، فضلاً عن الجمله)[4].

(هذا هو الذي يعرفه المتدبر في الذكر الحكيم ، ولا يسوغ لمسلم أن يعدل عن القرآن إلى غيره ، فإذا كان هو المهيمن على جميع الكتب السماوية ، فأولى أن يكون مهيمناً على ما في أيدي الناس من الحق والباطل والمأثورات التي فيها الحديث ذو شجون مع كونها متضارية في المقام ، فلو ورد فيها الأمر بالغسل ، فقد جاء فيها الأمر بالمسح رواه الطبري عن الصحابة والتابعين ، فأبن عباس قال : (الوضوء غسلتان ومسحتان) وكان أنس إذا مسح قدميه بلهما ، ولمّا خطب الحجاج وقال : (ليس شيء من ابن آدم أقرب الى خبثه في قدميه فأغسلوا بطونهما

---

(1) الاعتصام بالكتاب والسنة : الشيخ جعفر السبحاني ، ج1 ، ص10 ، 11 ، وينظر الرازي ، ج11 ، ص160 – 161 .

(2) ينظر: الاعتصام بالكتاب والسنه ، الشيخ جعفر السبحاني ، ص10 – 11 .

(3) يقال : ليس هذا بعالم ولا عاملاً : قال الشاعر : معاوي إننا بشرفاً يسجح * فلسنا بالجبال ولا الحديدا ، لاحظ : المغني لابن هشام ، الباب الرابع .

(4) الاعتصام بالكتاب والسنه ، الشيخ جعفر السبحاني ، ص11 – 12 .

وظهورهما وعراقيبهما) قال أنس : (صدق الله ، وكذب الحجاج ، قال الله : **{ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ }** ، وكان أنس أذا مسح قدميه بلهما)[1].

وعن عكرمة ، قال : (ليس على الرجلين غسل وإنما نزل فيهما المسح) ، وعن الشعبي قال : (نزل جبرائيل بالمسح وقال : ألا ترى إن التيمم أن يمسح ما كان غسلاً ويلغى ما كان مسحاً) وعن عامر : (أمر أن يمسح في التيمم ما أمر أن يغسل بالوضوء ، وأبطل ما أمر أن يمسح في الوضوء : الرأس والرجلان ، وقيل له : إن أناساً يقولون : (إن جبرائيل نزل بغسل الرجلين فقال : نزل جبرائيل بالمسح) ، وعن قتادة في تفسير الاية : (أفترض الله غسلتين ومسحتين)، أما الاعمش قرأ : **(أَرْجُلَكُمْ)** ، مخفوضة اللام ، وعلقمه كذلك قرأ **(وَأَرْجُلَكُمْ)** مخفوضة اللام، وأما الضحاك) قرأ : **(وَأَرْجُلَكُمْ)** بالكسر، ومجاهد مثل ماتقدم) [2].

هؤلاء من أعلام التابعين ومنهم الصحابيان : ابن عباس وأنس ، وقد اتفقوا على المسح ، وقراءة الجر الصريحة في تقديم المسح على الغسل ، وجمهور أبناء الجمهور يحتجون بأقوالهم في مجالات مختلفة ، فلماذا أعرض عنهم في هذا المجال المهم والحساس في عبادة المسلم [3].

أما دليل الامامية على وجوب المسح دون الغسل : فهناك كثير من الروايات التي تؤكد المسح إذ أن القول بالمسح هو المنصوص عليه عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) ، أما الدليل فى السنة الشريفة وبأسناد صحيح عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : (إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسيغ الوضوء ، كما أمره الله (عزّ وجل) فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين)[4].

وروى أحمد في المسند في الصحيح عن علي (عليه السلام) قال : (كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يمسح على ظاهرهما) [5].

وعن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) وهم يسندون المسح إلى النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) ويحكون وضوءه به ، قال ابو جعفر الباقر (عليه السلام) : (ألا أحكي لكم وضوء

---

(1) ينظر : تفسير الرازي ، ابوبكر الرازي ، ج ١١ ، ص 161، وينظر : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، للشيخ جعفر السبحاني ، ص 11 – 12 .

(2) ينظر : تفسير الطبري : ابن جرير الطبري ، ج6 ، ص 82 – 83 .

(3) الأعتصام بالكتاب والسنة : الشيخ جعفر السبحاني ، ص11 – 12 .

(4) رواه ابوداود في الستين : ج 1 ، ص ٣٧٦ ، ح 858 ، ورواه ابن ماجة في السن : ج ١ ، ص ٣٧٦ ، ح ٤٦٠ ، رواه الدرامي في السن ، ج 2، ص ٨٣٩ ، ح 1368 .

(5) رواه أحمد في المسند : ج ٢ ص ١٣٩، ح ٧٣٧ ، ص242 ، ح 917 ، ص295 ، ح 1012 .

رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ ثم أخذ كفاً من الماء فصبها على وجهه .... إلى أن قال : ثم مسح رأسه وقدميه ، وفي رواية أخرى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء)[1] .

وفي ضوء هذه الروايات والمأثورات اتفقت الشيعة الإمامية على أن الوضوء غسلتان ومسحتان ، وإلى ذلك يشير السيد بحر العلوم (1155 هـ - 1212 هـ) في منظومته الموسومة بالدرّة النجفية في فرائض الوضوء : (أن الوضوء : (غسلتان عندنا *** ومسحتان) ، والكتاب معنا فالغسلتان الوجه واليدان *** والمسحتان الرأس والرجلان) [2].

لقد جاء في باب وجوب أستيعاب الوجه واليدين فى الوضوء بالغسل وعدم وجوب استيعاب الرأس وعرض القدمين بالمسح وأن الواجب مسح ظاهر القدم ، (فعن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة قال : قلت لابي جعفر (عليه السلام) [3] (ألا تخبرني من أين علمت وقلت: أن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ فضحك فقال : يا زرارة قاله رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ونزل به الكتاب من الله عزّ وجل ، لأن الله عزّ وجل قال [4]: **{ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ }** فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل ثم قال : **{ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ }** فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه ، فعرفنا أنه ينبغى لهما أن يغسلا إلى المرفقين ، ثم فصل بين الكلام فقال : **{ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ }** ، فعرفنا حين قال : **{ بِرُؤُوسِكُمْ }** ، أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال : **{ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ }** ، فعرفنا حين وصلهما [5] بالرأس أن المسح على بعضهما [6]، ثم فسّر ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) للناس فضيعوه الحديث) ، وعن القاسم بن محمد ، عن جعفر بن سليمان عمه قال: (سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) قلت : جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقاً فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه أيجزيه ذلك ؟ قال : نعم) [7].

ومما يثير العجب في هذا المقام هو اختلاف المسلمين فى هذه المسألة ، مع أنهم رأوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) كل يوم وليلة فى موطنه ومهجره وفى حضره وسفره ،

---

(1) الوسائل : الحر العاملي ، الباب ١٥ من أبواب الوضوء ، الحديث 9 ، 10 .

(2) الدرة النجفيه : السيد بحر العلوم : في فرائض الوضوء ، ج ١، ص 18 .

(3) وسائل الشيعة (الإسلامية) : الحرالعاملي ، ج1 ، ص ٢٩٠ .

(4) في نسخة التهذيب : (يقول) .

(5) في نسخة : (وصلها) .

(6) في نسخة : (بعضها) .

(7) وسائل الشيعة (الإسلامية) : الحرالعاملي ، ج1 ، ص ٢٩١ .

وشاهدوا وضوء الرسول (صلى الله عليه وآله) بل وكان معلّمهم في ذلك ومبين ، ومع ذلك أختلفوا في هذه المسألة [1]، والتي هي من أشد المسائل ابتلاءً ، وهذا يعرب عن أن الاجتهاد لعب في هذه المسألة دوراً عظيماً ، فجعل أوضح المسائل أبهمها ، إن الذكر الحكيم تكفل ببيان المسألة وما أبقى فيها إبهاماً وإعضالاً ، وقد بينها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ومن هنا فلا بد من الجزم بأن المسلمين كانوا قد اتفقوا على فعل واحد وإلا كان هذا الأمر يخفى ، إذن فلا محيص من القول ، بأن الحاضرين في عصر النزول فهموا من الاية معنى واحد : أما المسح أو الغسل ، ولم يترددوا في حكم الرجلين ابداً [2] .

فعن أبي مطر قال : (بينما نحن جلوس مع أمير المؤمنين علي (عليه السلام) في المسجد على باب الرحبة جاء رجل فقال : أرنى وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو عند الزوال فدعا قنبر فقال : إئتني بكوز من ماء فغسل كفيه ووجهه وغسل ذراعيه ، ومسح رأسه واحدة ورجلية لى الكعبين ، ثم قال : أين السائل عن وضوء نبي الله (صلى الله عليه وآله) [3].

والظاهر من سؤال الرجل أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يرية كيفيه وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأن الوضوء كان فية اختلافاً شائعاً في عصره (عليه السلام) ويظهر أيضاً أن النزاع كان قائماً في حكم الرجلين وفي كيفية الوضوء هل هو مرة أو اثنتين أو ثلاثة غسلات ومسحات ؟ ولذلك ذكر السراوي أنه مسح رأسه ورجلية مره واحدة فأمير المؤمنين (عليه السلام) بفعله وقوله بين وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) [4].

فأجاب الرجل بجواب أقنعه به ، والذي يظهر أيضاً فى مطالعه أحاديث الوضوء أن سبب النزاع والاختلاف هو اختلاف آراء العلماء واجتهادهم في الضوء فكل عالم أفتى في الوضوء على حسب رأيه واجتهاده ، فوقع الاختلاف في كيفيته وفي حكم الرجلين خاصة والله أعلم .

ولكن بعض العلماء عملوا أفتوا بما رأوه من وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وبما يظهر من القرآن ولم يجتهدوا ولم يعملوا بآرائهم ، ولم يفتوا بغير ماثبت لديهم من الكتاب الكريم وفعل النبي (صلى الله عليه وآله) ولذلك كانوا يقولون لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدم أولى بالمسح من ظاهرها في الوضوء ، وقد تقدم أن بعض الصحابة بينوا للناس أن النبي

---

(1) ينظر : الأعتصام بالكتاب والسنة : الشيخ جعفر السبحاني ، ص 10 .

(2) المصدر نفسه ، ص 10 .

(3) أخرجه أحمد بن حنبيل في المسند : ج 1 ، ص ١٠٨ .

(4) ينظر : القطوف الدانية : عبد المحسن السراوي ، ص 33 – 34 .

(صلى الله عليه وآله) مسح رجليه ، وكان غرضهم من هذا البيان إعلام الناس بأن المسح للرجلين واجب ولا يجب الغسل ، فهذا أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب (عليه السلام) ينادي ليعرّف الناس إن الدين لا مجال لأعمال الرأي فيه ، بل يلزم أن يعمل به كما ورد في الكتاب العزيز والسنة المطهرة الصحيحة الثابتة التي لا تخالف كتاب الله الكريم[1].

وقال : أبو جعفر (عليه السلام) : (إن الله وتر يحب الوتر، فقد يجزئك من الوضوء ثلاث غرفات : واحدة للوجه وأثنتان للذراعين ، وتمسح ببلة يمناك ناصيتك ، وما بقي من بله يمينك ظهر قدمك اليمنى ، وتمسح بيلة يسارك ظهر قدمك اليسرى) قال زرارة : قال أبو جعفر عليه السلام : (سأل رجل أمير ومنين (عليه السلام) ، عن وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) فحكى له مثل ذلك) [2].

وأن كلمة **{ وَامْسَحُواْ }** تعلقت اولاً بكلمه **{ بِرُؤُوسِكُمْ }** ومن ثم تعلقت بكلمة **{ وَأَرْجُلَكُمْ }** ، وفيما يتعلق بـ (رؤوسكم) لا شك أن المراد هو المسح وليس الغسل ، فكيف يكون المراد منها فيما يتعلق بـ (أرجلكم) هو الغسل ؟!

وهكذا كان لابد من الرجوع الى روايات أهل البيت (عليه السلام) لحل الأشكال فى مسألة الوضوء، ومعرفة كيفية وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فإنهم أرتشفوا من عذب معين علم النبي (صلى الله عليه وآله) وحفظوا سنة الرسول ينقلوها كابراً عن كابر ، فهم المرجع الثانى للمسلمين بعد كتاب الله فيما أختلفوا فيه .

(1) ينظر : القطوف الدانية : عبد المحسن السراوي ، ص34 .

(2) الكافي الكليني ، ج ٣ ، ص ٢٥ ، كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء ، الحديث 4 .

المبحث الثالث

النقد التفسيري لدلالة " واضربوهن " :

قال تعالى : **{ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ }**[1].

وهو تذكير وألفات الأنظار عن التشريع الجاهلي السابق ، إذ كان الرجال يتحكمون في أمر النساء ومن غير مبالاة ، فجاء الإسلام ليحد من تلك السنة الجاهلية بتضعيفها أولاً شيئاً فشيئاً ، ثم هدمها رأساً بقلع جذورها من الأساس .

فقد كان أبناء الجاهلية يرون في ضرب النساء وايلامهن مندوحة تأديبهن ، وكان ذلك من حق القوامة عليهن فيما حسبوا ، وهي آداب بالية كانت سائدة ومتمكنة فى الأعماق ، وحتى الآن في أوساط قبلية ، بل وفي كثير من أهل المدن الراقية ، إذ يرى الرجال من حقهم التشريعي أن يؤدبوا نساءهم ولو بالضرب ، والإيلام ، والإحراج !

فكان في اجتثاث أصول مثل تلك العادة الراسخة صعوبة وبحاجة الى مرونة في العمل المستمر، الأمر الذي قام به الإسلام ضمن مكافحته من العادات الجاهلية [2].

فهل أقر الإسلام شريعة ضرب النساء ؟ أم أقرها لا ليثبتها ، بل ليمهد السبيل إلى رفعها وقمعها ؟ وهل تحقق ذلك وكيف ؟!

إذاً وقبل معرفة هل الآية في إقرار الضرب أم لا ، يجب أن نعرف معنى النشوز ، وهل هو خاص بالزوجة فقط ، أم يكون الزوج ناشزاً أيضاً ؟

إذ نبحث هنا في القسم الثاني من قسمي النساء اللاتى جعل الله للرجال عليهن حق القيام ، وهو خطاب للأزواج وأرشادهم إلى طريق القيام عليهن .

فا (**وَاللاَّتِي**) جمع التي و(**تَخَافُونَ**) ، والخوف : هوما يحصل للمرء من شعور بالفزع، وعدم الأمن عند توقع ضرر أو مكروه ، وذلك بظهور بعض الامارات الداله علية .

و(**نُشُوزَهُنَّ**) : نشوز المرأة ترفعها على الزوج بمخالفته ومعصيته فيما يلزمها من طاعته ، مأخوذ من نشز الأرض وهو الموضع المرتفع منها [3].

يقول ابن جرير الطبري : (وأما قوله : (**نُشُوزَهُنَّ**) فإنه يعني أستعلاءهن على أزواجهن ، وأرتفاعهن عن فرشهم بالمعصية منهن ، والخلاف عليهم فيما لزمهن طاعتهم فيه ، بغضاً

---

(1) سورة النساء : آية ، 34 .

(2) ينظر : تلخيص التمهيد : العلامه محمد هادي معرفة ، ج 1، ص ٣٩٣ .

(3) ينظر : أحكام القرآن : للجصاص ، ج2 ، ص189 .

منهن وإعراضاً عنهم ، وأصل النشوز : الارتفاع ومنه قيل للمكان المرتفع من الأرض نشز، ونشاز) [1].

ونقل الفخر الرازي عن الشافعى قوله : (النشوز قد يكون قولاً وقد يكون فعلاً ، فالقول مثل أن كانت تلبيه إذا دعاها وتخضع له بالقول إذا خاطبها ، ثم تغيرت ، والفعل مثل أن كانت تقوم إليه إذا دخل عليها أو كانت تسارع إلى أمره وتبادر إلى فراشه باستبشار إذا التمسها ، ثم إنها تغيرت ، عن كل ذلك فهذه إمارات دالة على نشوزها وعصيانها ، فحينئذ ظن نشوزها ، ومقدمات هذه الأحوال توجب خوف النشوز) [2].

وجاء في تفسير المنار : (النشوز في الأصل : بمعنى الارتفاع ، فالمرأة التي تخرج عن حقوق الرجل قد ترفعت عليه ، و حاولت أن تكون فوق رئيسها ، بل ترفعت أيضاً عن طبيعتها وما يقتضيه نظام الفطرة في التعامل ، فتكون كالناشزه من الأرض الذي خرج عن الأستواء ، وقد فسّر بعضهم خوف النشوز بتوقعه فقط ، وبعضهم بالعلم به ، ولكن يقال لم ترك لفظ العلم واستبدل به لفظ الخوف أولِمَ لم يقل : (واللاتي ينشزن) ؟ [3].

لا جرم أن في تعبير القرآن حكمة لطيفة ، وهي : أن الله تعالى لما كان يجب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة ومودة وتراض والتئام ، لم يشأ أن يسند النشوز إلى النساء إسناداً يدل على أن من شأنه أن يقع منهن فعلاً ، بل عبّر عن ذلك بعبارة تومىء إلى أن من شأنة أن لا يقع ، لأنه خرج عن الأصل الذي يقوم به نظام الفطرة ، وتطيب به المعيشه[4].

ففي هذا التعبير تنبيه لطيف إلى مكانة المرأة ، وما هو أولى في شأنها وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها وحسن التلطف في معاملتها ، حتى إذا آنس منها ما يخشى أن يؤول إلى الترفع وعدم القيام بحقوق الزوجية ، فعليه أولاً أن يبدأ بالوعظ الذى يرى أن يؤثر في نفسها [5].

من هنا تقدم بيان النشوز ومعناه عندما يقع من المرأة وفيما يأتى بيان نشوز الرجل ؟

عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : (سألته عن قول الله جلّ اسمه : **{ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً }** [6] ؟ قال : هذا تكون عنده المرأة لا تعجبه فيريد

(1) ينظر : تفسير الطبري : محمد بن جرير الطبري ، ج5 ، ص62 .

(2) ينظر : تفسير الفخر الرازي : ابو عبد الله فخر الدين الرزاي ، ج10 ، ص92 .

(3) ينظر : تفسير المنار ، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين ، ج5 ، ص72 .

(4) ينظر : كتاب النشوز بين الزوجين ، عايد الحربي ، ص28 .

(5) ينظر : المصدر نفسه ، ص28 .

(6) سورة النساء : آية ، 128 .

طلاقها فتقول له : أمسكني ولا تطلقني وأدع لك ما على ظهرك ، وأعطيك من مالي، وأحلك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك كله) رواة الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب [1].

وعن زيد الشحام عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال : (النشوز يكون من الرجل والمرأة جميعاً ، فأما الذي من الرجل فهو ما قال الله عزّ وجل في كتابه : **{ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ }** [2] وهي أن تكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول : أمسكني ولا تطلقني وأدع لك ما على ظهرك ، وأحل لك يومي وليلتي ، فقد طاب له ذلك) [3].

قال العياشي في تفسيرة : (عن زرارة ، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال : إذا نشزت المرأة على الرجل فهي الخلعه ، فليأخذ منها (ما قدر عليه) [4]، وإذا نشز الرجل مع نشوز المرأة فهو الشقاق) ، وعن أحمد بن محمد ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، في قول الله عزّ وجل : **{ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً }** [5] قال : النشوز [6] الرجل يهم بطلاق امرأته فتقول له : أدع ما على ظهرك ، وأعطيك كذا وكذا ، وأحلك من يومى وليلتي على ما أصطلحا فهو جائز)[7] .

وعن زرارة قال : (سئل ابو جعفر (عليه السلام) عن النهارية يشترط عليها عند عقد النكاح أن يأتيها ما شاء ، نهاراً أو من كل جمعه أو شهر يوماً ، ومن النفقه كذا وكذا ؟ قال : فليس ذلك الشرط بشيء ، من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقه والقسمه ولكنة إن تزوج امرأة فخافت منه نشوزاً أو خافت أن يتزوج عليها فصالحت من حقها على شيء من قسمتها أو بعضها فإن ذلك جائز لا بأس به)[8] .

أن فى قوله تعالى: **{ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً }** [9] يجب أن نلاحظ أن

---

(1) الكافي : محمد بن ليعقوب الكليني ، ج1 ، ص145 ، تفسير العياشي ، ج1 ، ص278 ، 282 .

(2) سورة النساء ، آية ، 128 .

(3) وسائل الشيعة (آل البيت) : الحر العاملي ، ج ٢١، ص ٣٥١.

(4) في المصدر : ما قدرت عليه .

(5) سورة النساء ، آية ، 128.

(6) في المصدر : نشوز .

(7) تفسير العياشي : محمد بن مسعود العياشي ، ج1 ، ص240 .

(8) تفسير العياشي : محمد بن مسعود العياشي ، ج1 ، ص278 .

(9) سورة النساء : آية ، 34 .

في الآية الكريمة ضابطة وهى أن يبدأ الزوج بإصلاح زوجته الناشز بالأسهل وهو الوعظ [1]، والأرشاد فإن لم تتعض كان الهجر قبل الضرب ، فإن النسوة اللاتي يتخلفن عن القيام بوظائفهن وواجباتهن ، وتبدوا عليهن علائم النشوز وأماراته فإن على الرجال تجاه هذه الطائفة من النساء واجبات لابد من القيام بها مرحلة فمرحلة ، وعلى كل حال يجب أن يراعوا جانب العدل ولا يخرجوا عن حدوده وإطاره وهذه الوظائف هي بالترتيب :

1) الموعظة : أن المرحلة الأولى التي على الرجال أي يسلكوها تجاه النساء اللاتي تبدو عليهن علائم التمرد والنشوز[*] والعداوة ، تتمثل في وعظهن كما قال سبحانه في الآية الحاضرة : **{ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ }**[2] وعليه فإن النساء اللاتي يتجاوزن حدود النظام العائلي وحرمته لابد قبل أي شيء أن يذكرن .

2) الهجر في المضاجع : تأتي هذه المرحلة إذا لم ينفع الوعظ ولم تنجح النصيحة فقال تعالى : **{ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ }** وبهذا الموقف والهجر وعدم المبالاة بالزوجة أظهروا عدم الرضا عن الزوجة ، لعلّ هذا الموقف الخفيف يؤثر في أنفسهن .

3) الضرب : أما إذا تجاوزت فى عصيانهن ، والتمرد على واجياتهن ومسؤولياتهن الحد ، ومضين في طريق العناد واللجاج دون أن يرتدعن بالأساليب السابقة ، فلا النصيحة تفيد ولا العظة تنفع ، ولا الهجر ينجح ، ولم يبق من سبيل إلا استخدام العنف ، وحينئذ يأتي دور الضرب ، **(وَاضْرِبُوهُنَّ)** لدفعهن إلى القيام بواجباتهن الزوجهة [3] ، لأنحصار الوسيلة في هذه الحاله في أستخدام شيء من العنف ، ولهذا سمح الأسلام في مثل هذه الصورة بالضغط عليهن ودفعهن الى القيام بواجباتهن من خلال العقوية الجسدية .

الأشكال :

كيف سمح الإسلام للرجال بأن يتوسلوا بأسلوب العقوبة الجسدية المتمثل بالضرب **؟!**

أن الجواب على هذا الأعتراض يبدو غير صعب بملاحظة الآية والروايات الواردة لبيان مفادها وما جاء توضيحها في الكتب الفقهية [4].

---

(1) ينظر : الأمثل في تفسير كتاب الله المنزّل ، ناصر مكارم الشيرازي ، مجلد 3 ، ص105.

(*) النشوز: من نشز (على وزن نذر) يعني الأرض المرتفعة و يكنى به هنا عن الطغيان والترفع .

(2) سورة النساء : آية ، 34 .

(3) ينظر : الأمثل في تفسير كتاب الله المنزّل ، ناصر مكارم الشيرازي ، مجلد 3 ، ص105 – 106 .

(4) ينظر : المصدر نفسه ، ص106 .

كان لابد أولاً من الأطلاع على سيرة النبي محمد (صلى الله عليه وآله) وسيرة أصحابه المرضين ومن أتبعهم بأحسان من المؤمنين في طول التاريخ .

لما نزلت الآية قال تعالى : **{ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ }** [1]، هرعت جماعات من المسلمين إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) يستشفون حقيقة الأمر، فهناك أوضح لهم النبي أن ليس هناك ما حسبوا ، وإنما هي في ظاهر شكلية وليست رخصة في ضرب النساء وإبراحهن ، وأن الرجل إذا كان خيّراً لا يجد في نفسه مبرراً دون تكريم زوجته ، وأن الكريم اتخذ من الرسول قدوة فى حياته الزوجية وهو (عليه الصلاة والسلام) أبرَّ الناس بنسائه [2]، إذ قال الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) موبخاً من أهان زوجته : (أما يستحي أحدكم أن يضرب أمرأته كما يضرب العبد ، يضربها أول النهار ثم يضاجعها آخره ؟!) ثم قال : (ولن يضرب خياركم) وهو نفي تأبيد تأكيداً على تلازمه مع الإيمان ، وقال فيمن ضربوا نساءهم (أليس أولئك خياركم) [3].

وفي جامع الأخبار – للصدوق – عن النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) : (إنى أتعجب ممن يضرب أمرأته وهو بالضرب أولى منها ، لا تضربوا نساءكم بالخشب فإن فيه القصاص ، ولكن أضربوهن (أي أدّبوهن) بالجوع والعرى ، حتى تريحوا في الدنيا والآخرة)[4] ، وفى حديث آخر: (أحفظوا وصيتي في أمر نساء كم حتى تنجوا من شدة الحساب ، ومن لم يحفظ وصيتي فما أسوأ حاله بين يدي الله !) [5].

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، (أيما رجل ضرب أمرأته فوق ثلاث أقامة الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق فيفضحه فضيحة ينظر إليه الأولون والآخرون)[6]، وفي هذا الحديث صراحة بأن المراد من الضرب – فى الآية – هو التأديب ، ولكن لا بالعصا والسوط كما يفعل مع البهائم ولكن بالتضييق في المطعم والملبس ونحوهما وهو أوفق بتعديل المعيشة معها [7].

---

(1) سورة النساء : آية ، 34 .

(2) تلخيص التمهيد : العلامه محمد هادي معرفة ، ج 1، ص ٣٩٣ – 394 .

(3) الدر المنثور : جلال الدين السيوطي ، ج2 ، ص 155 .

(4) مستدرك الوسائل : الميرزا النوري ، ج14 ، ص250 ، وينظر جامع الاخبار ، ص184

(5) البحار : العلاقه المجلسي ، ج 103 ، ص249 ، رقم الحديث ٣٨ ، و ينظر : جامع أحاديث الشيعة : السيد البروجردي ، ج ٢٠، ص ٢٤٨ .

(6) جامع أحاديث الشيعه: السيد البروجردي ، ج ٢٠ ، ص ٢٤٨.

(7) ينظر : تلخيص التمهيد : العلامه محمد هادي معرفة ، ج 1، ص ٣٩٤ .

وبعبارة أخرى أن الضرب لا يكون للأنتقام أو التشفي الشخصي بقدر ما يكون للتأديب الضامن لحياة زوجية آمنة .

وفي أكرام الزوجة ، عن أبي مريم ، (عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله) : (أيضرب أحدكم المرأة ثم يظل معانقها) [1] وعن السكوني ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) (أنما المرأة لعبة ، من اتخذها فلا يضيعها) [2].

وقال رسول الله (صلى الله عليـه وآله وسلم) : (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي) ، وقال (صلى الله عليه وآله) : (ألا خيركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائي) [3].

علماً أنه جاء في خطبته في حج الوداع ، (أما بعد أيها الناس فإن لكم على نسائكم حقاً ، ولهن عليكم حقاً ، لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، وعليهن أن لا يأتتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح[4]، فإن أنتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن عندكم عوان [5]، لا يملكن لأنفسهن شيئاً وأنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله) [6].

أذاً في خطبته (صلى الله عليه وآله) بيّن أن الترخيص في (الضرب) وفسّره (صلى الله عليه وآله) ، ضرباً غير مبرح أذ أن المبرح : المتعب المجهد ، وبرح به الأمر : آذاه شديداً والبرحاء : الشدة والأذى [7].

قال الحسن وغيره : ضرباً غير مبرح ، غير مؤثر ، أي لا يكون له أثر حمرة ولا سواد، ومن ثم فهو ضرب خفيف لا يوجب الإيلام ، وقال قتادة : (ضرباً غير مبرح أي غير شائن ، والشائن : ما غيّر لون الجلدة) [8].

إذاً يتضح ومن خلال ما تقدم من الروايات أن ضرب الزوج لزوجته مشروع ، والضرب هو إحدى وسائل التأديب ولكن لا يجوز للزوج أن يبادر إلى ضرب زوجته ابتداءً ، ولا بد أن

---

(1) جامع احاديث الشيعة : السيد البروجردي ، ج20 ، ص247 .

(2) الكافي : الكليني ، ج 5 ، ص509 – 510 .

(3) وسائل الشيعة (الإسلامية) : الحر العاملي ، ج ١٤ ، ص ١٢٢ .

(4) غير مبرح : غير شديد ، ينظر : هامش كتاب ، سيرة ابن هشام ، ص ٦٠٤ .

(5) عوان : جمع عانية ، وهي الاسيرة ، هامش كتاب سيرة بن هشام ، ص ٦٠٤ .

(6) سيرة بن هشام : عيد الملك بن هشام ، ج٢، ص ٦٠٤ .

(7) ينظر : تلخيص التمهيد : العلامه محمد هادي معرفة ، ج 1، ص ٣٩٥ .

(8) المصدر نفسه ، ص395 .

يعظها أولاً، فإن نفع الوعظ فيها ونعمت ، وإن لم ينفع الوعظ هجرها في المضجع ، فان لم ينفع الهجر ايضاً ، فإنه حينئذ يلجأ إلى الضرب وليس المقصود بالضرب إلحاق الأذى بالزوجة كأن يكسر أسنانها أو أنفها أو يشوه وجهها ، أو جسدها ، وإنما المقصود بالضرب ، هو اصلاح حال المرأة ، ويكون الضرب غير مبرح ، وكذلك لا يجوز الضرب على الوجه والمواضع الحساسة في الجسد .

يقول الدكتور مراد هوفمان : (إن بيان القرآن الذي يبيح للرجل ضرب الزوجة الناشز والذي يصر كثيرون على فهمه فهماً خاطئاً في معظم الحالات ، وإنما يهدف إلى صيانة الحياة الزوجية وحمايتها وتقويمها ، كما تنص على [1] ذلك الآية الرابعة والثلاثون من سورة النساء ، قال تعالى : **{ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً }** [2] ، وتتفق السنة والاثار جميعاً على أن المقصود هنا الإرشاد لإنقاذ كيان الزوجية التي يتهددها الفشل ، وألاّ يتسرع الزوج الغاضب لنشوز زوجته في تطليقها ، ذلك لأن أبغض الحلال عند الله الطلاق) [3].

وتعد قضية الضرب من القضايا الشائكة التي أتخذ منها المتربصون بالاسلام ذريعة للاساءة للدين الاسلامي ، فلو اطلعنا على بعض وسائل الإعلام لوجدنا فيها حملة محمومة من خلال مقالات تبين أن الأسلام لا يكرم المرأة ، وخاصه فيما يتصل بحقوقها ومكانتها وكرامتها وأن المسلمين يسيؤون معاملتها وأنها مجرد متاع لا شخصية ولا قيمة لها ، ويقولون أن امتهان المرأة وتحقيرها والاعتداء عليها بالضرب انما تجيزه الشريعة الاسلامية ، وأنه منصوص عليه فى القرآن الكريم [4]، بينما معنى (الضرب) هنا من الأهداف التي يراد بها اصلاح ذات البين ، بين الزوجين حين يبدر من الزوجة روح النشوز والتمرد والعصيان ، وتجد هذه الترتيبات على قسمين: **القسم الأول** ، يتعلق بحل إشكال النشوز من دون تدخل طرف أجنبي، وقد تقدم ذكر المراحل وهي :

1- **العِضة**
2- **الهجر**
3- **الضرب**

---

(1) ينظر : أسلام أون لاين figh.isiamonline.net .

(2) سورة النساء : آية ، 34

(3) ينظر : أسلام أون لاين figh.isiamonline.net ، ضرب الزوجة بين الكراهة والتحريم .

(4) ينظر : الضرب ... والمرأة ... والشريعة m. nadorcity.com .

أما القسم الثاني : اللجوء الى خاصة أهلهم للنظر فيما شجر بينهما ، هكذا فأن الخطوة الأخيرة في خطوات حل النزاع بين الزوجين داخل الأسرة هو (الضرب) إذ قال تعالى : **{ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً }** [1].

وهو ما يعنينا هنا فهمه ودلالاته ضمن إطار الإصلاح في ذات البين ، ومن خلال تأملنا في الاية **{ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً }** [2] والبحث عن مصدر المفهوم العام لكلمة (الضرب) ومشتقاتها ، لابد لنا من التأكد مرة أخرى أن القرآن نزل بلهجة قريش العربية ، وكأي قبيلة عربية أخرى فإنها لا تستخدم مترادفات متعددة للتعبير عن أي شيء ، إنطلاقاً من هذه الحقيقة ومع إدراك أن اللغة العربية الفصحى التي نشأت فى العصر العباسي وضعت له قواميس لفهم كل اللهجات العربية ، خاصة في عصر النحوي الشهير (سيبويه) فقد جمعت الكلمات المترادفة بحسب اللهجات العربية المتعددة في تلك القواميس ، إذ نرى مثلاً أن للسيف وحده في القاموس المحيط عشرات الأسماء ، وكذلك نجد للأسد أسماء عديدة في اللغة العربية ، وغيرها من الأسماء المختلفة حسب اختلاف لهجات القبائل العربية التي كانت متباعدة عن بعضها في الصحاري والبوادي ضمن المنطقة العربية .

إن كلمة (ضرب) ، حسب اللهجة القريشية ، ليس بالضرورة أن تعني نفس المعنى باللهجة الغسانية أو الحميرية او الشمرية ، بالتالي إذا اعتمدنا لفهم معنى ضرب على القواميس الجامعة لكل الألسن العربية ، نكون قد أسأنا الاختيار ولن نصل الى أي حقيقة ، بالتالي علينا أن نبحث عن معنى الكلمة في نفس آيات القرآن للوصول الى حقيقة معنى كلمة (ضرب) القريشة [3].

يقول أحد الباحثين : (لم أجد في كل مشتقات كلمات ضرب القرآنية أي معنى يشير إلى معنى التعدي الجسدي بالإيلام الحسي المباشر على جلد الإنسان إلا بكلمة (جلد) كما وردت مثلاً في قوله تعالى : **{ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ..... ألخ }** [4]، أما قولنا اليوم مثلاً : ضرب الاستاذ التلميذ المقصر فى دروسه بالعصى على يديه اوعلى قدميه ، هذا المعنى لكلمه ضرب لم أجدها في آيات القران) [5] .

---

(1) سورة النساء : آية ، 34 .

(2) سورة النساء : آية ، 34 .

(3) الإسلام ديني ، هل يسمح القرآن بضرب النساء ؟؟؟ eslamiyat. blogspot.com.

(4) سورة النور : آية ، 2 .

(5) الإسلام ديني ، هل يسمح القرآن بضرب النساء ؟؟؟ eslamiyat blogspot.com.

ولقد وردت كلمة (ضرب) ومشتقاتها في القرآن الكريم (٥٧) مرة وعلية لابد من أن نستعرض بعض هذه المعاني ليصبح ما كان غائياً عن فكرنا واضحاً و مفهوماً ، إذ انها وردت بمعنى ضرب الأمثال كقوله تعالى : **{ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرةٍ طَيِّبَةٍ ..... ألخ }** [1]، وأحياناً نجدها قد وروت موجّهة للمؤمنين من أصحاب الرسول الكريم بمعنى إذا خرجتم وسرتم في الأرض بأمر الله لتبلغوا الناس برسالة الرحمن ، في قوله تعالى : **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً }** [2].

ومثلها مثلاً قوله تعالى : **{ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ .... ألخ }** [3]، وأحياناً تأتي بصيغة إشارة حركيه من نبي الله موسى (عليه السلام) لظهور معجزة سماوية كقوله تعالى لموسى أثناء سفره في صحراء سيناء مع قومه الذين كادوا أن يموتوا من العطش فأوحى له سبحانة أن يضرب بعصاه الحجر ليس بمعنى العقوبة الجسدية وأنما كرمز لظهور معجزة سماوية ، قال تعالى : **{ وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى إِذِ اسْتَسْقَاهُ قَوْمُهُ أَنِ اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْناً }** [4].

وأحياناً تأتي بمعنى فرضت كقوله تعالى : **{ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ ....ألخ }** [5]، ونحن نقول اليوم مثلاً بعد أن نصل في رحلتنا إلى واحه (أضربوا الخيام) لنستريح من عناء السفر قاصدين بكلمة (الضرب) هنا بمعنى الأمر بنصبها .

وأحياناً تأتي بمعنى التسديد على هدف محدد من جسد المقاتل الخصم لتعطيله وإخراجه من صفوف المقاتلين ، وذلك بالتسديد على رأسة أو التسديد بالسيف على أصابعه كقوله تعالى : **{ فَاضْرِبُواْ فَوْقَ الأَعْنَاقِ وَاضْرِبُواْ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ }** [6]، وقد تأتي مشتقاتها أحياناً بمعنى الإضراب عن الشيء كالاضراب عن الطعام مثلاً في السجون احتجاجاً على مظلمة ما أو الإضراب عن العمل تعبيراً عن سوء المعامله أو قلة الأجور [7].

---

(1) سورة ابراهيم : آية ، 24 .

(2) سورة النساء : آية ، 94 .

(3) سورة النساء : آية ، 101 .

(4) سورة الأعراف : آية ، 160 .

(5) سورة البقرة : آية ، 61 .

(6) سورة الأنفال : آية ، 12 .

(7) الإسلام ديني ، هل يسمح القرآن بضرب النساء ؟؟؟ .eslamiyat. blogspot.com

كما وتأتي كلمة (ضرب) بمعنى المشي للجهاد بقرينة قوله تعالى : (في سبيل الله) ، وقيل : أنهم عاجزون عن التجارة لقلة ذات اليد والضرب في الأرض كناية عن التجارة لأن شأن التاجر يبتاع ويبيع [1]، وقيل هي تحث المؤمنين على الأنفاق في سبيل الله تعالى ، فتضرب أولاً مثلاً لزيادته ونموه عند الله سبحانه ، وثانياً مثلاً لكونة لا يتخلف عن شأنه على أي حال وتنهى عن الرياء في الأنفاق [2]، وذلك في قوله تعالى: **{ لِلْفُقَرَاء الَّذِينَ أُحصِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاء مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ }** [3].

وقد تكون بمعنى التجاهل والإضراب عن مجالسة شخص ما والحديث معه للتعبر عن غضب أو سخط أو عدم رضى عن تصرفات الآخر ، كما وردت في الآية التي هي محور البحث من سورة النساء إذ قال تعالى : **{ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً }** [4].

ومن الآيات القرآنية الأخرى التي وردت فيها كلمة (ضرب) قال تعالى : **{ فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَداً }** [5] ، وقال تعالى : **{ أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ الذِّكْرَ صَفْحاً أَن كُنتُمْ قَوْماً مُّسْرِفِينَ }** [6] ، وقوله تعالى : **{ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ }** [7] ، وقوله تعالى : **{ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ }** [8] .

(إذاً الذي يقرر معنى الكلمات في أي لغة ليست مجرد أحرف الكلمة نفسها بل سياقها في النص ، وهذا يتضح في سياق الآيات التي وروت فيها كلمة (الضرب) فإذا أمعنا النظر في الآيات السابقة نجد فيها معنى العزل والمفارقة والأبعاد والترك ، فالشئ يضرب مثلاً أي يستخلص ويميز حتى يصبح جليا واضحاً ، والضرب في الأرض هو السفر والمفارقة ، والضرب على الآذان هو منعها عن السماع ، وضرب الصفح عن الذكر هو الإبعاد والإهمال

(1) ينظر : التحرير والتنوير : ابن عاشوراء ، ج ٣ ، ص 74 .

(2) ينظر : الميزان : الطباطبائي ، ج2 ، ص ٣٨٢ .

(3) سورة البقرة : آية ،٢٧٣ .

(4) سورة النساء : آية ، 34 .

(5) سورة الكهف : آية ، 11 .

(6) سورة الزخرف : آية ، 5 .

(7) سورة الرعد : آية ، 17 .

(8) سورة النور : آية ، 31 .

والترك وضرب الحق والباطل تمييزهم وتجليتهم مثلاً ، وضرب الخمر على الجيوب هو ستر الصدر ومنعه عن الرؤية وضرب الطريق في البحر شقه ودفع الماء جانباً) [1] .

وهكذا فإن عامة معاني كلمة (الضرب) في السياق القرآني هي بمعنى العزل والمفارقة والإبعاد والدفع ، فما هو المعنى المناسب لكلمة (الضرب) في سياق فض النزاع بين الزوجين في قوله تعالى : **{ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً }** [2] ؟

ويؤيد هذه المعاني (للضرب) النهى عن ضرب النساء في غير واجب وبيان أن اكثر أهل الجنة هم من المستضعفين للنساء وكان آخر ما وصى به النبي (صلى الله عليه وآله) إذ قال : (أوصيكم بالضعيفين ، النساء وما ملكت ايمانكم) [3].

وقوله (صلى الله عليه وآله) : (أيما رجل ضرب امرأته فوق ثلاث أقامه الله يوم القيامه على رؤوس الخلائق فيفضحه فضيحة ينظر إلية الأولون والآخرون) [4].

وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال : (بعث إلى أبي الحسن موسى (عليه السلام) بوصية أمير المؤمنين (علية السلام) وساق الوصية (الى أن قال ، الله الله في النساء وفيما ملكت ايمانكم فإن آخر ما تكلم به نبيكم (صلى الله عليه وآله) أن قال : أوصيكم بالضعيفين النساء وما ملكت ايمانكم)[5] ، وفي حديث الحولاء أنه يحرم على المرأة أن تسخط زوجها ، قال (فقالت الحولاء يارسول الله (صلى الله عليه وآله) هذا كله للرجل ؟ قال : نعم قالت : فما للنساء على الرجال ؟ ، قال : رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أخبرني أخي جبرئيل ولم يزال يوصيني بالنساء حتى ظننت أن لا محل لزوجها أن يقول لها أف ، يا محمد اتقوا الله عزّ وجل في النساء فإنهن عوان بين أيديكم) [6].

وعن الإمام علي بن الحسين (عليه السلام) : (أما حق الزوجة فإن تعلم إن الله جعلها لك سكناً وأنساً .... فتعلم أنها نعمة من الله عليك فتكرمها وترفق بها.... وإن كان حقك عليها أوجب فإن عليك أن ترحمها لأنها أسيرك وتطعمها وتكسوها وإذا جهلت عفوت عنها) [7] .

---

(1) ينظر : الضرب ... والمرأة ... والشريعة m. nadorcity.com .

(2) سورة النساء : آية ، 34 .

(3) جامع أحاديث الشيعة : السيد البروجردي، ج20 ، ص248 .

(4) المصدر نفسه ، ص248.

(5) مستدرك الوسائل : الميرزا النوري ، ج14 ، ص255 ، وينظر جامع احاديث الشيعة ، ج20 ، ص248 .

(6) جامع أحاديث الشيعة : السيد البروجردي، ج20، ص248.

(7) بحار الانوار: العلامة المجلسي ، ج 71 ، ص5 .

وعن الحسن بن الجهم قال : (رأيت أبا الحسن الكاظم (عليه السلام) أختضب ... فقلت : جعلت فداك أختضبت ؟ فقال (عليه السلام) : نعم ..... أن التهيئة مما يزيد عفة النساء .... ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهن التهيئة ..... ثم قال (عليه السلام) : أيسرك أن تراها على ما تراك عليه إذا كنت على تهيئة ؟ قلت : لا قال (عليه السلام) : فهو ذاك) [1].

عن سعيد بن جبير قال : (وعنى به الجماع ، إلا انه ذكر المضاجع لاختصاص الجماع بها) وقيل معناه فاهجروهن في الفراش والمبيت ، وذلك انه يظهر بذلك حبها للزوج ، وبغضها له ، فان كانت مائلة اليه لم تصبر على فراقه في المضجع ، وان كانت بخلاف ذلك صبرت عنه ، عن الحسن وقتادة وعطاء والى هذا المعنى يؤول ما روي عن ابي جعفر قال : (يحول ظهره اليها) وفي تفسير الكلبي : عن ابن عباس : (فعظوهن بكتاب الله أولاً وذلك ان يقول : اتقي الله وارجعي الى طاعتي ، فان رجعت وإلا أغلظ لها القول ، فان رجعت وإلا ضربها ضرباً غير مبرح) ، وقيل : في معنى غير المبرح ألا يقطع لحماً ولا يكسر عظماً وروي عن ابي جعفر : (انه الضرب بالسواك)) [2] .

وهكذا فإن جميع الروايات عن أهل البيت (عليهم السلام) هي في النهي عن الضرب وإيذاء النساء وإذا كان هناك ضرب فكيف يكون ، وما مقدار الضرب .

(حدثنا ابن حميد قال : حدثنا حكام عن عمرو عن عطاء عن سعيد بن جبير : (واضربوهن) قال ضرباً غير مبرحاً ، حدثنا ابن حميد فال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال الضرب غير مبرح)[3] ، وهكذا روي عن الامام أبي جعفر (عليه السلام) [4] ، وجاء في فقه الرضا لابن بابويه : (والضرب بالسواك وشبهه ضربا رقيقاً إي برفق ومداراة) [5] ، إذاً فهي ضربة عتاب ينبثق عن وداد ، لا ضربة عقاب يتعقبها شقاق ! .

وهذا التعسف في التأويل يضعفه قوله (في المضاجع) ، ولا يكون الرباط في المضجع ، وأما الضرب فإنه غير مبرح بلا خلاف ، قال ابو جعفر (عليه السلام) : (هو بالسواك) والمضاجع جمع مضجع ، وأصله الأستلقاء ، يقال : ضجع ضجوعاً وأضطجع أضطجاعاً إذا

---

(1) ميزان الحكمة: محمد الريشهري، ج 2، ص1185، وينظر الى الوسائل : ج14 والكافي ،ج5 ، ص569.

(2) تفسير مجمع البيان : الشيخ الطبرسي ، ج3 ، ص80 .

(3) جامع البيان : ابن جرير الطبري ، ج5 ، ص96 .

(4) مجمع البيان : الشيخ الطبرسي ، ج3 ، ص44 .

(5) البحار : العلامة المجلسي ، ج104 ، ص58 ،. باب النشوز والشقاق رقم (7) ، وفقه الرضا ، علي بن بابويه ، ص245.

أستلقى للنوم ، وأضجعته إذا وضعت جنبه بالأرض ، فكل شي أملته فقد أضجعته وقوله : **{ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ }** : أي لا تطلبوا ، تقول : بغيت الضالة إذا طلبتها [1].

وكما ذكرنا في مقدمه بحثنا هذا ، الحكم في الآية ترخيص ظاهري في الضرب ، تمهيداً للتأكد على المنع منه نهائياً ، إذ أن مقتضى الايمان الصادق هي متابعة سيرة النبي محمد (صلى الله عليه وآله) ، قال تعالى : **{ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً }** [2]

ولذلك فالراجح ومن خلال كل المعطيات السابقة معنى الضرب هو فصل الحركة الجسدية والمباعدة مع بقاء الزوج والزوجة داخل المخدع [3].

ونستطيع القول : أن المعنى المقصود بـ (الضرب) في السياق القرآني بشأن ترتيبات إصلاح العلاقة الزوجية إذا أصابها عطب ونفرة وعصيان هو وكما جاء في من لا يحضره الفقية (الهجران يحول إليها ظهره والضرب بالسواك وغيره ضرباً رقيقاً) [4]، **{ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً }** [5].

إذن فالآية في ظاهرها منسوخة ، وكان تفسيرها من قبل النبي (صلى الله عليه وآله) هو الناسخ لهذا الظهور البدائي في واقع الحال ، شأنه في ذلك شأن ملك اليمين ، الذى أقره الإسلام في ظاهره لا ليعترف به كنظام ، بل ليمهد السبيل إلى الغائه في نهاية المطاف [6].

فهل هناك دليل على حرمة الضرب والنهي عنه أكثر من قوله (صلى الله عليه وآله) : (ألا وان الله ورسوله بريئان ممن أضر بأمرأة حتى تختلع منه) [7].

---

(1) ينظر: التبيان : الشيخ الطوسي ، ج3 ، ص191

(2) سورة الاحزاب : آية ، 21 .

(3) ينظر : الإسلام ديني ، هل يسمح القرآن بضرب النساء ؟؟؟ .eslamiyat. blogspot.com

(4) الضرب بالسواك : رواه الطبرسي ، مرسلاً عن أبي جعفر (عليه السلام) وروي نحوه عن الحلبي .

(5) من لا يحضره الفقية : الشيخ الصدوق ، ج ٣، ص٥٢١ .

(6) ينظر: تلخيص التمهيد : العلامه محمد هادي معرفة ، ح١، ص ٣٩٦.

(7) ثواب الأعمال : الشيخ الصدوق ، ج١، ص ٣٣٨ .

المبحث الرابع

النقد التفسيري لدلالة " الخمس " :

قال تعالى: **{ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }** (1).

تعريف الخمس لغةً وشرعاً :

الخمس فى اللغة : رابع الكسور(2)

وشرعاً : اسم لحق في المال يجب للحجة (عليه السلام) وقبيلته (*) (3).

والخمس في اللغة أيضاً : (خَمَسَ) ، الخاءُ والميمُ والسينُ أصلٌ واحد ، وهو في العَدَد ، فالخَمْسَةُ معروفةٌ ، والخَمْسُ ، واحدٌ من خمسةٍ ، يقال : خَمَسْتُ القَومَ : أخذتُ خُمسَ أموالهم ، أخمِسُهُم : كُنتُ لهم خامساً ، أخمِسُهُم ، الخُمِسُ : ظمٌ من أظماءِ الإبل ، قال الخليلُ : هو شرب الإبل اليوْمَ الرابع من يوم صَدَرتْ لإنهم يحسبون يوم الصَدَر ، والخميس : اليوم الخامس من الاسبوع ، والخماسي والخماسية الوَصفُ والوصيفة طولهُ خمسة أشبار ، والخمس والمخموس من الثياب ، الذي طولهُ خَمْسُ أذرُع ، ومما شذ عن الباب الخمس (4).

والخميس هو الجيش الكثير ، ومن ذلك الحديث (أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما أشرف على خيبر قالوا : (يا محمد والخَمِيس ، يريدون الجيش) (5).

كما وعُرف الخمس في اللغة : أخذ واحد من خمسه خمست القوم : أخذت خمس اموالهم .

أما معناه الشرعي : فينيغي لدركه أن ترجع أولاً إلى عرف العرب في العصر الجاهلي لمعرفة نظامهم الاجتماعي يوم ذاك في هذا الخصوص ، ثم تعود إلى التشريع الاسلامي لندرس الخمس فيه وندرس أمره بعد ذلك لدى المسلمين وذلك فى خلال :

---

(1) سورة الأنفال : آية ، 41 .

(2) كتاب الخمس : الشيخ الانصاري ، ج1 ، ص21 .

(*) وقبيلته : ينظر هامش ، كتاب الخمس ، الشيخ الانصاري ، ج1 ، ص21 .

(3) ينظر : كتاب الخمس : الشيخ الأنصاري ، ج ١ ، ص ٢١ .

(4) كتاب مقاييس اللغة : ابن فاريس ، ج 2 ، ص 217 – 218 .

(5) المصدر نفسه ، ص218 .

أولاً : في العصر الجاهلي : كان الرئيس عند العرب يأخذ في الجاهلية ربع الغنيمة ويقال : ربع القوم يربعهم ربعاً أي أخذ ربع اموالهم ، وربع الجيش أي أخذ منهم ربع الغنيمة ، ويقال للربع الذي يأخذه الرئيس : المرباع [1].

ثانياً : في العصر الاسلامي : فرض الخمس في التشريع الاسلامي وذكر ذلك في الكتاب والسنة [2].

قال ابو عبيد في حديث النبي (صلى الله عليه وآله) حين أتاه عدي ابن حاتم قبل إسلامه فعرض عليه الإسلام فقال له عدي : (انى من دين ، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله): إنك تأكل المرباع وهو لا يحل لك في دينك ، وقال له النبي (صلى الله عليه وآله) ، إنك من أهل دين يقال لهم الركوسية) [3].

فيروى تفسير الركوسية عن ابن سيرين أنه قال : (هو دين بين النصارى والصابئين ، قوله : من دين يريد أهل دين ، وأما قوله : المرباع فإنه كل شيء يخص به الرئيس فى مغازيهم بأخذ ربع الغنيمة خالصاً له ، وكذلك يروي فى حديث آخر عن عدي بن حاتم أنه قال : ربعت في الجاهلية وخمست فى الإسلام [4].

وقد عُرّف الخمس : بأنه حق مالي فرضه الله تعالى على عباده ، فإن كان المراد من الحق ما هو فى قبال الحكم ويكون في كثير من الموارد قابلاً للأسقاط فهو مبني على عدم كونه من قبيل السهم في المال المشترك أو من قبيل الكلي في المعين ، وهو محل الكلام وإن كان المراد منه المال فهو غير مناسب للتوصيف بالمالية وكيف كان ، فوجوبه من الضروريات والتي ذكر الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم تعلق الخمس بها سعة [5].

والخمس بضمتين وإسكان الثاني لغة : اسم لحق يجب في المال يستحقه بنو هاشم ، وقد أختلف في كيفية القسمة ، والظاهر فيها عند فقهاء الإمامية أن تقسم ستة أقسام ، ثلاثة للرسول (صلى الله عليه وآله) في حياته ، وبعده للإمام القائم مقامه ، وهو المعنى (بذي القربى) ، والثلاثة الباقية لمن سماهم الله تعالى من بني عبد المطلب خاصه دون غيرهم ، وخمست المال من باب قتل : أخذت خمسه ، وقوله : إنك وأباك من شرطة الخميس (يريد انهما من أعيان

(1) ينظر : معالم المدرستين : السيد مرتضى العسكري ، ج2 ، ص105 – 106 .

(2) ينظر : معالم المدرستين : السيد مرتضى العسكري ، ج2 ، ص105 – 106 .

(3) غريب الحديث : ابن سلام ، ج3 ، ص87 .

(4) ينظر : المصدر نفسه ، ج3 ، ص87 .

(5) جامع المدارك : السيد الخوانساري ، ج2 ، ص102 .

حزبنا يوم القيامة) والأخماس : الأصابع الخمس ومنه في وصفة تعالى : (لا يدرك بالحوس ولا يمس بالأخماس) [1].

والغلام الخماسي : الذي سنه خمس سنين ، أو لطوله خمسة أشبار ، ولا يقال سداسي ولا سباعي لأنه اذا بلغ هذا المقدار فهو رجل ، وقولهم : فلان يضرب أخماساً لأسداس ، أي يسعى في المسكر والخديعة ، وخمست القوم من باب ضرب : إذا صرت خامسهم ، وخمست الشيء بالثقيل : جعلته أخماساً خمسة ، وأخماس القرآن : ما يكتب في هامشه وكذلك أسباعه وأعشاره [2].

فما قضية هذا الخمس ، وما أصلها ؟ ومتى بدأ أخذه ؟ وهل له دليل شرعي في الكتاب والسنة ؟ وما قول الإمامية في الخمس ؟ وما هي الأخبار المنسوبة الى الأئمة من آل البيت (عليهم السلام) بشأنه ؟ ومن هم مستحقو الخمس ؟

قال تعالى : **{ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ..... الخ }** [3]

إن الآية المتقدمة أول حكم ، يتعلق بموضوع الأموال وحقوق الله ورسوله بشأن تقدمها ، كما كانت أول ما تم تنفيذه في هذا المجال ، فرغم أن الآيات المتعلقة بالزكاة قد نزلت في عدد من السور المكية في مكة المكرمة أي قبل الهجرة إلى المدينة إلاّ أنها كانت دون بيان بشأن تقسيمها أو تحديد لمصارفها او لمقدار نصابها . وذلك لأن آيات الزكاة لم تأخذ طريقها إلى العمل في ذلك الوقت [4] حيث لم تقم دولة الإسلام بعد ولم يكن لها ملاك محدد ، وأستمر ذلك حتى السنة التاسعة أو العاشرة بعد الهجرة ، هجرة رسول الله (صلى الله عليه وآله) عندما نزل أمر الله سبحانه وتعالى الذي يقول : **{ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا }**[5] ، ونزلت الآية التي تحدد مصارفها وهي قوله تعالى : **{ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }** [6]، بعد نزول هذه الآيات نفّذ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما

---

(1) مجمع البحرين : الشيخ الطريحي ، ج1 ، ص702 – 703 .

(2) المصدر نفسه ، ج1 ، ص703 .

(3) سورة الأنفال : آية ، 41 .

(4) بحث عميق في مسألة الخمس في الكتاب والسنة ، الاستاذ حيدر علي قلمداران القمي ، ص29 . www.galamdarn.com

(5) سورة التوبة : آية ، 103 .

(6) سورة التوبة : آية ، 60 .

أمره به ربه وأرسل العمال لأخذ الزكاة الى القبائل والبلاد هذا في حين أن خمس الغنائم بدأ العمل به منذ السنة الثانية للهجرة .

وهنا سؤال يطرح نفسه لماذا تأخر العمل بحكم الزكاة ؟

لكي نعرف لماذا تأخر العمل بحكم الزكاة مع نزول الأمر بها في الآيات المكية (قبل الهجرة) في حين تم العمل فوراً بآية الخمس ، (لابد أن نلاحظ وضع المسلمين المالي في تلك الايام إذ كان أكثر المسلمين في تلك الفتره فقراء مساكين ، لأن جميع المهاجرين الذين تركوا مكه خائفين فارين بدينهم خلّفوا وراءهم كل ما كانوا يملكونه من مال وأرض ومتاع وخرجوا لينجوا بأنفسهم فقط إلى المدينة أو الى بلاد أخرى (الحبشة وغيرها) ، فصار المهاجرون ضيوفاً على إخوانهم في الدين (الأنصار) ، كما كان اكثر الذين آمنوا فى أهل المدينة من الفقراء فمثلاً كانت ثروة أبي أيوب الأنصاري مضيّف رسول الله (صلى الله عليه وآله) كلها عبارة عن منزل صغير [1] مؤلف من غرفتين أحدهما فوق الأخرى إذ أعطى العلوية لرسول الله (صلى الله عليه وآله) وأختار هو البقاء فى الغرفة السفلية مع أمه ، ولم يكن حال بقية المسلمين أفضل من حال أبي أيوب بكثير ، وإذا ألقينا نظرة على عدة المسلمين في معركة بدر والتي كانت كما ذكر المؤرخون فرسين وسبعة سيوف وسبعين جملاً فقط ، أدركنا جيداً حالة الفقر والعوز التي كانوا يعيشون فيها ، والاكثر دلالة في كل ذلك الدعاء الذي دعا به النبي محمد (صلى الله عليه وآله) للمسلمين لدى خروجه بهم الى (بدر) كما ذكره الواقدي في (المغازي) (26/1) وروى في السنن الكبرى للبيهقي (305/6) عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج يوم بدر في ثلاثمائة وخمسة عشر فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : (اللهم إنهم حفاة فاحملهم اللهم إنهم عراة فأكسهم ، اللهم إنهم جياع فأشبعهم)[2])[3] .

إذاً كان أخذ الخمس من غنائم الحرب أمراً معمولاً به ورائجاً قبل الاسلام ، ولذا فإن بعض أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) قام في السرايا التي وقعت قبل معركة بدر وغنم المجاهدون فيها بعض الغنائم بإخراج الخمس منها والأتيان به إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) رغم عدم نزول حكم خمس الغنائم بعد ، فحكم الخمس لم يكن حكماً جديداً مختصاً بدين

(1) ينظر : بحث عميق في مسألة الخمس في الكتاب والسنة ، الاستاذ حيدر علي قلمداران القمي ، ص29 . www.galamdarn.com

(2) المستدرك : الحاكم النيسابوري ، ج2 ، ص133 .

(3) بحث عميق في مسألة الخمس في الكتاب والسنة : الاستاذ حيدر علي قلمداران القمي ، ص29 .

الاسلام ، بل كان أخذ خمس غنائم الحرب وحتى ربعها رائجاً ومعمولاً به في الأمم السالفة وفي الجاهليه كذلك ، وكان رؤساء القبائل وقادة المعارك يختصون أنفسهم بمقدار من غنائم الحرب ، أما الخمس أو الربع ، ولكن دين الإسلام لم يشرّع مثل هذا الأستثناء والاختصاص [1].

الخمس في القرآن والسنة :

قال الله تعالى في محكم كتابه الكريم : **{ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ }** [2].

وعن أبي حمزه ، عن ابي جعفر (عليه السلام) ، في حديث ، قال : (إن الله جعل لنا أهل البيت سهاماً ثلاثة في جميع الفيء ، فقال تبارك وتعالى: **{ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ }** ، فنحن أصحاب الخمس والفيء، وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا، والله يا أبا حمزة، ما من أرض تفتح ، ولا خمس يخمس فيضرب على شيء منه إلا كان حراماً على من يصيبه فرجاً كان أو مالاً ..)[3]

فالخمس من الفرائض وقد جعلها الله تعالى لمحمد (صلى الله عليه وآله) وذريته عوضاً عن الزكاة إكراماً لهم ومن منع منه درهماً أو أقل كان مندرجاً من الظالمين لهم والغاصبين لحقهم ، بل من كان مستحلاً لذلك كان من الكافرين ، وفي الخبر (عن ابي بصير قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) ما أيسر ما يدخل به العبد النار ؟ قال (عليه السلام) : من أكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم [4].

وعن الصادق (عليه السلام) : (إن الله لا إله إلا هو حيث حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس ، فالصدقة علينا حرام ، والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال)[5] ، وعن أبي جعفر (عليه السلام) : (لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا)[6] ، وعن أبي عبد الله (عليه السلام) : (لا يحل بعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول يارب اشتريته بمالي حتى يأذن له أهل الخمس) [7] .

---

(1) ينظر: بحث عميق في مسألة الخمس في الكتاب والسنة : الاستاذ حيدر علي قلمداران القمي ، ص40–41.

(2) سورة الأنفال : آية ، 41 .

(3) وسائل الشيعة (آل البيت) : الشيخ الحر العاملي، جلد 9 ، ص552 ، وينظر : الكافي الشيخ الكليني ، ج ٨ ، ص 285 – 286 .

(4) كتاب الخمس الأول : السيد الخوئي ، ص9 .

(5) العروة الوثقى : السيد اليزدي ، ج4 ، ص230 .

(6) وسائل الشيعة (آل البيت) : الحر العالمي ، ج9 ، ص484 .

(7) كتاب الخمس الاول ، السيد الخوئي ، ص9 .

وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) : في قول الله : **{ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى }** ، قال : (هم أهل قرابة نبى الله (صلى الله عليه وآله)، وعن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : سألته عن قول الله : **{ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى }** ، قال: الخمس لله وللرسول وهو لنا) [1].

وهناك كثير من الأدلة على وجوب الخمس عن أهل البيت (عليهم السلام) ، فما هي أقسام الخمس ومن هم مستحقي الخمس ؟

يقسم الخمس الى ستة أقسام هي : سهم الله ، وسهم للرسول ، وسهم لذي القرى وسهم اليتامى ، وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل ، وهذا التقسيم في زمن الرسول الأعظم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) .

أما تقسيم الخمس في هذا الزمان (زمان الغيبة) نصفين : (نصفاً لإمام العصر الحجة المنتظر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) ونصفاً لبني هاشم : أيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم ، ويشترط فى هذه الأصناف جميعاً الإيمان ولا تعد العدالة ويعد الفقر في الأيتام ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم ولو كان غنياً في بلده إذا لم يتمكن من السفر بفرض ونحوه على ما عرفت في الزكاة والأحوط وجوباً عُدَّ أن لا يكون سفره معصية ولا يعطي أكثر من قدر ما يوصله إلى بلده ، او إلى محل يمكنه تحصيل نفقة الرجوع الى بلده ، والأحوط وجوباً أن لا يعطي الفقير أكثر من مؤونة سنة دفعة واحدة ، وأما إذا أعطي تدريجياً حتى بلغ مقدار مؤونة سنة فلا يجوز اعطاؤه الزائد عليها بلا أشكال ويجوز البسط والاقتصار على إعطاء صنف واحد ، بل يجوز الاقتصار على إعطاء واحد من صنف ، و المراد من بني هاشم من أنتسب إلى هاشم جد النبي (صلى الله عليه وآله) بالأب ، أما إذ كان الانتساب بالأم فلا يصل له الخمس وتحل له زكاة غير الهاشمي ، ولا فرق في الهاشمي بين العلوي والعقيلي والعباسي وغيرهم وإن كان الأولى تقديم العلوي بل الفاطمي)[2].

(ولا يجوز على الأحوط إعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطي وإن كان للتوسعة عليه – زائداً على النفقة اللازمة – إذا كان عنده ما يوسع به عليه ، نعم إذا كان لواجب النفقة حاجة أخرى غير لازمة للمعطي – كما إذا كان للولد زوجة تجب نفقتها عليه – يجوز

(1) البرهان في تفسير القرآن : السيد هاشم البحراني ، ج2 ، ص699 .

(2) منهاج الصالحين : السيد الحسيني السيستاني ، ج1 ، ص410 .

للمعطي تأمينها من خمسه مع توفر الشروط المتقدمة ، ولا يجوز إعطاء الخمس لمن يصرفه في الحرام) [1].

ومن أهم مصارفه في هذا الزمان الذي قلّ فيه المرشدون والمسترشدون إقامه دعائم الدين ورفع أعلامه ، وترويج الشرع المقدس ونشر قواعدة وأحكامه ، ويندرج فى ذلك تأمين مؤونة أهل العلم الصالحين الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل العلوم الدينية الباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين وإرشاد الضالين ونصح المؤمنين ووعظهم وأصلاح ذات بينهم ونحو ذلك مما يرجع إلى أصلاح دينهم وتكميل نفوسهم وعلو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه وتقدست أسماؤه والاحوط لزوماً مراجعة المرجع الأعلم المطلع على الجهات العامة [2].

والخمس له موارد سبعة وهي :

1- غنائم الحرب .

2- المعادن .

3- الكنز .

4- الغوص .

5- الدخل (الربح) .

6- الارض التي اشتراها .

7- الحلال المختلط بالحرام ولم يتميز [3].

وقد جاءت هذه الموارد في تفسير النعماني (ت ٤٥٠ هـ) بإسناده عن علي (عليه السلام) ، (قال : الخمس يجري في أربعة وجوه من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ، ومن المعادن ، ومن الكنوز ، ومن الغوص) [4].

ويجري هذا الخمس على ستة أجزاء ، فيأخذ الإمام منها سهم الله وسهم الرسول ، وسهم ذي القربى ، ثم يقسم الثلاثة سهام الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم) [5] ويدل عليه أيضا بعض الأخبار الآتية ، كما أنه يدل على أن لله تعالى ولرسوله (صلى الله عليه

---

(1) ينظر : منهاج الصالحين : المرجع الأعلى السيد علي الحسيني السستاني، كتاب الخمس ، المبحث الثاني ، مستحق الخمس ومصرفه ، ج1 ، ص411 .

(2) ينظر : المصدر نفسه ، ج1 ، ص411 .

(3) ينظر : أيكم يعطي الخمس : السيد محمد الحسيني الشيرازي ، ص13 .

(4) ينظر : الوسائل : الحر العاملي ، الباب 10 ، من أبواب قسمة الخمس ، الحديث ، 12 .

(5) ينظر : الوسائل : الحر العاملي ، الباب 10 ، من أبواب قسمة الخمس ، الحديث ، 12.

وآله) ولذي القربى ثلاثة أسهم كما هو محط النظر في الاستدلال وغير ذلك من الروايات ، فما حكي من أنه أسقط سهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) ضعيف ، بل لم يعرف قائله وقد حكي عن بعض استظهار كونه ابن الجنيد واعترضه الشيخ المرتضى [1] رحمه الله بأن الحكم عن ابن الجنيد في المختلف موافقة المشايخ الثلاثة وباقي العلماء [2].

فهل يجب الخمس في هذه الموارد بلا قيد أو شرط أم ان هناك شروط ؟

نعم هناك شروط ، (فلا يجب الخمس في الكنز حتى يبلغ قيمته عشرين ديناراً ، وكذا يعد في المعدن على رواية البزنطي ، ولا في الغوص حتى تبلغ ديناراً ولا في أرباح التجارات إلا فيما فضل منها عن مؤونة السنة له ولعياله ولا يعد في الباقية مقدار كما ولا يحمل الخمس إلى غير بلده ، إلا مع عدم المستحق فيه وهل يجوز أن نخصص به طائفة حتى الواحد ، فيه تردد والأحوط بسطة عليهم ولو متفاوتاً ، ويعد الفقر في اليتيم ، ولا يعد في ابن السبيل ، ولا تعد العدالة ، وفي عد الإيمان تردد) [3].

وفي عدَّ الأحوط هناك مسائل :

الأولى : ما يخص به الإمام من الأنفال وهوما يملك من الأرض بغير قتال سلمها أهلها أو أنجلوا والأرض الموات التي باد أهلها ، ولم يكن لها أهل ، ورؤس الجبال ، وبطون الأودية ، والآجام وما يختص به ملوك أهل الحرب من الصوافي [*] والقطائع غير المغصوبة وميراث من لا وارث له ، وفي اختصاصه بالمعادن ، تردد أشبهه : أن الناس فيها شرع ، وقيل : إذا غزا قوم بغير إذنه ، فغنيمتهم له [4].

الثانية : لا يجوز التصرف فيما يختص به مع وجوده أي (وجود الإمام الحجة) ، إلاّ باذنه ، وفي حال الغيبة لا بأس بالمناكح [*] والحق المساكن والمتاجر .

---

(1) ينظر : كما في كتاب الخمس : للشيخ الانصاري ، ص544 .

(2) ينظر : مصباح الفقيه : آقا رضا الهمداني ، ج14 ، ص23.

(3) ينظر : المختصر النافع في فقه الامامية : المحقق الحلي ، ج1 ، ص93.

(*) (صوافي الملوك) ما كان في أيديهم من غير غصب ، ينظر هامش المختصر النافع في فقه الإمامية ، ج1 ، ص64 .

(4) المختصر النافع في فقه الامامية : المحقق الحلي ، ج1 ، ص64 .

(*) فسرت (المناكح) بالجواري التي تسيء ، فأنه يجوز شراؤها وإن كان فيه الخمس ولا يجب إخراجه ، ينظر : (شرح شرائع الأسلام) ، ينظر: هامش المختصر النافع في فقه الإمامية ،ج ١ ، ص ٦٤ .

الثالثة : يصرف الخمس إليه مع وجوده ، وله ما يفضل عن كفاية الأصناف من نصيبهم وعليه الاتمام لو أعوز، ومع غيبته يصرف إلى الاصناف الثلاثة مستحقهم وفي مستحقه (عليه السلام) ، أقوال أشبهها : جواز دفعه إلى من يحجز حاصلهم من الخمس عن قدر كفايتهم على وجه التتمة لا غير [1].

وتذكر هنا بعض ما ورد في تفسير آية (٤١) من سورة الأنفال إذ قال تعالى في كتابه العزيز: **{ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ }** [2] ففي تفسير الميزان : تشتمل الآيات على الأمر بتخميس الغنائم وبالثبات عند اللقاء وتذكرهم ، وتقص عليهم بعض ما نكب الله به أعداء الدين وأخراجهم بالمكر الالهي ، وأجري فيهم سنة آل فرعون ، ومن قبلهم من المكذبين لآيات الله الصادين عن سبيله ، إن قوله تعالى: **{ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ..... ألخ }** فالغنم والغنيمة إصابة الفائدة من جهة تجارة أو عمل أو حرب وينطبق بحسب مورد نزول الآية على غنيمة الحرب ، قال الراغب : (الغنم بفتحتين معروف قال : **{ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا }** والغنم - بالضم فالسكون إصابته والظفريه ثم أستعمل في كل مظفور به من جهه العدى وغيرهم قال (**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ**) ، فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ، والمغنم ما يغنم وجمعه مغانم : قال (فَعِندَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ)[3] (وذوي القربى) ، القريب والمراد به قرابة النبي محمد (صلى الله عليه وآله) أو خصوص أشخاص منهم على ما يفسره الاثار القطعية ، و اليتيم هو الانسان الذي مات أبوه وهو صغير ، قالوا : كل حيوان يتيم من قبل أمه إلا الانسان فإن يتمه من قبل أبيه ، وقوله : (**فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ**) قريء بفتح أَن ، ويمكن أن يكون بتقدير حرف الجر والتقدير: **{ وَاعْلَمُواْ أَنَّ مَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَعلى أَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ }** أي هو واقع على هذا الأساس محكوم به ، ويمكن أن يكون بالعطف على أنّ الأولى ، وحذف خبر الأولى لدلالة الكلام عليه ، والتقدير: **{ وَاعْلَمُواْ أَنَّ مَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ }** يجب قسمته فأعلموا أن خمسه لله ، أو يكون الوفاء لأستشمام معنى الشرط فإن مال المعنى إلى نحو قولنا : إن غنمتم شيئاً فخمسه لله ، فالفاء من قبيل فاء الجزاء ، وكرر أنّ للتأكيد والأصل : (اعلموا أن ما غنمتم من شيء أن خمسه لله) ، والأصل الذي تعلق به العلم هو : ما غنمتم من شيء خمسه لله وللرسول وقد قدم لفظ الجلالة للتعظيم) [4] ، فالذي لله اي (سهم الله) من حق من ؟

---

(1) المختصر النافع في فقه الإمامية ،ج ١ ، ص ٦٤ .

(2) سورة الأنفال : آية ، 41 .

(3) مفردات غريب القرآن : الراغب الاصفهاني ، ص366 .

(4) تفسير الميزان : العلامة الطباطبائي ، مجلد 9 ، ص48 – 49 .

(فالذي لله فلرسول الله (صلى الله عليه وآله) فرسول الله أحق به فهو له خاصة ، والذي للرسول هو لذوي القربى والحجة في زمانه ، فالنص له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد (صلى الله عليه وآله) الذين لا تحل لهم الصدقه ولا الزكاة ، عوّضهم الله مكان ذلك بالخمس ، فعن عمران بن موسى ، عن موسى بن جعفر قال : (قرأت عليه آية الخمس فقال: ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا ..... الخ) [1] وعن علي (عليه السلام) قال: (الخمس يخرج في أربعة وجوه ، من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ، ومن المعادن ، ومن الكنوز ، ومن الغوص ، ويجري هذا الخمس على ستة أجزاء ، فيأخذ الإمام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى ، ثم يقسم لثلاثة ، السهام الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم) [2].

وعن محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال : (سألته عن قول الله عزّ وجل **{ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى }** ؟ قال هم قرابة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فسألته : منهم اليتامى والمساكين وابن السبيل ؟ قال : نعم) [3].

ولما جاءت قصة الصدقة نزّه نفسه ونزّه رسوله ونزّه أهل بيته فقال : **{ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }** [4] ، فهل تجد فى شيء من ذلك أنه جعل عزّ وجل سهماً لنفسه أو لرسوله أو لذي القربى ؟؟ لأنه لمّا نزّه نفسه عن الصدقة ونزّه رسوله نزّه أهل بيته لا بل حرّم عليهم لأن الصدقة محرّمة على محمد وآله ، وهي أوساخ أيدي الناس لا تحل لهم لأنهم طهروا من كل دنس ومسخ ، فلما طهرهم الله واصطفاهم رضي لهم ما رضي لنفسه ، وكره لهم ما كره لنفسه عزّ وجل [5].

وفي تفسير علي بن ابراهيم : **{ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى }** ، وهو الإمام ، و **{ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ }** ، فهم أيتام آل محمد خاصة ومساكينهم وأبناء سبيلهم خاصة ، فمن الغنيمة يخرج الخمس ويقسم على ستة أسهم ،

---

(1) بصائر الدرجات ، محمد بن الحسن الصفار القمي ، ج5 ، ص49 ، وينظر هامش وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، ج9 ، ص516 .

(2) وسائل الشيعه: الحر العاملي ، ج9 ، ص514 – 517 .

(3) تفسير العياشي : محمد بن مسعود العياشي ، ج٢، ص ٦١ .

(4) سورة براءة : آية ، 60 .

(5) ينظر : أمالي الصدوق : أبو جعفر القمي ، جلد 1 ، ص624 .

سهم الله ، وسهم لرسول الله ، وسهم للإمام فسهم الله وسهم الرسول [1] يرثة الإمام ، فيكون للإمام ثلاثة أسهم من ستة ، والثلاثة الاسهم لأيتام آل الرسول ومساكينهم وأبناء سبيلهم[2].

لماذا صار وللإمام وحده من الخمس ثلاثة أسهم ؟

ذلك لأن الله قد ألزمه بما الزم النبي محمد (صلى الله عليه وآله) من تربية الأيتام ، ومؤن المسلمين وقضاء ديونهم ، وحملهم في الحج والجهاد ، وذلك قول رسول الله لما أنزل الله عليه قوله تعالى : **{ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ }** [3]، وهو أب لهم فلما جعله الله أبا المؤمنين لزمه ما يلزم الوالد للولد فقال : عند ذلك من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك ديناً او ضياعاً فعليّ وإليّ ، فلزم الإمام ما لزم الرسول (صلى الله عليه وآله) فلذلك صار له من الخمس ثلاثة أسهم [4].

وجاء في الخصال : عن ابن الوليد عن الصفار عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن أبن أبي عمير عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : (إن نجده الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله عن أربعة أشياء : هل كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يغزو بالنساء وكان يقسم لهن شيئاً ؟ ومن موضع الخمس ؟ وعن اليتيم متى ينقطع يتمه ؟ وعن قتل الذراري ؟ فكتب إليه ابن عباس : أما قولك في النساء ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يحذيهن ولا يقسم لهن شيئاً ، وأما الخمس [5] فإنا نزعم أنه لنا وزعم قوم أنه ليس لنا فصبرنا ، وأما اليتيم فانقطاع يتمه أشده هو الاحتلام ، إلاّ أن لا تؤنس منه رشدا ، فيكون عندك سفيهاً أو ضعيقاً ، فيمسك عليه وليه ، وأما الذراري فلم يكن النبي (صلى الله عليه وآله) يقتلها وكان الخضر (عليه السلام) يقتل كافرهم ويترك مؤمنهم فإن كتب تعلم منهم ما يعلم الخضر فأنت اعلم) [6].

إذاً وكما مرَّ ومن خلال الروايات والتفاسير نجد أنه لا إشكال بين المسلمين في ثبوت الخمس في غنيمة الحرب ، وكذلك لا يوجد إشكال في ثبوت الخمس في المعادن ، والكنوز ، المعبّر عنها (بالركاز) غير ان هناك اختلاف بين المفسرين في ثبوت الخمس في أرباح المكاسب ، أي أرباح التجارة ؟

---

(1) ينظر : بحار الانوار: العلامه المجلسي ، ج93 ، ص1997 – 1998 .

(2) المصدر نفسه ، 1998 .

(3) سورة الأحزاب : آية ، 6 .

(4) ينظر : تفسير القمي : علي بن ابراهيم القمي ، جلد 1 ، ص278 .

(5) الخصال ، محمد بن علي بن بابويه (الشيخ الصدوق) ، ج 1، ص 112.

(6) الخصال ، محمد بن علي بن بابويه (الشيخ الصدوق) ، ج1، ص112 .

وقد جاء في (رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً عن تفسير النعماني باسناده الاتي عن علي (عليه السلام) قال: (وأما ما جاء في القرآن من ذكر معايش الخلق وأسبابها فقد أعلمنا سبحانه ذلك من خمسة أوجه ، وجه الامارة ، ووجه العمارة ، ووجه الإجازة ، ووجه التجاره ، ووجه الصدقات ، فأما وجة الامارة فقوله : **{ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ }** فجعل الله خمس الغنائم ، والخمس يخرج من أربعة وجوه فى الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ، ومن المعادن ، ومن الكنوز، ومن الغوص) [1].

وعن الحسن بن علي بن شعبه في (تحف العقول) عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون قال : (والخمس من جميع المال مره واحدة)[2].

وسأل محمد بن مسيلم ابا جعفر (عليه السللام) عن الملاحة : (فقال وما الملاحة ؟ فقلت أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير مالحاً فقال مثل المعدن فيه الخمس ، قلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض فقال هذا واشباهه فيه الخمس)[3] ، وعن الحلبي قال : (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن الكنز كم فيه ؟ قال : الخمس ومن المعادن كم فيها ؟ قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيه ؟ قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة) [4].

ومن الأدلة أيضاً على وجوب الخمس في المكاسب ، ما جاء عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة قال : (سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الخمس فقال : في كل ما أفاد الناس من قليل أوكثير)[5] ، وعن أحمد بن محمد بن عيسى بن زيد قال (كتبت جعلت لك الفداء تعلمني ما الفائدة ، وما حدها رأيك - أبقاك الله تعالى - أن تمنَّ عليّ ببيان ذلك لكيلا أكون مقيماً على حرام لا صلاة لي ولا صوم ، فكتب : الفائدة مما يفيد إليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام أو جائزة)[6] وعن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر قال : (كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام) ، الخمس ، وأخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة ؟ فكتب : بعد المؤونة)[7] .

---

(1) رساله الحكم والمتشابه : المعروف بـ (تفسير النعماني) السيد مرتضى علم الهدى، ص57 .

(2) تحف العقول: ابن شعبه الحراني ، ص 418 .

(3) من لا يحضره الفيه : الشيخ الصدوق ، مجلد 2 ، ص41 .

(4) وسائل الشيعة (الاسلامية) : الحر العاملي ، ج6 ، ص 342 .

(5) شرح اصول الكافي : المولى محمد صالح المازندراني ، ج7 ، ص408 .

(6) الكافي : الشيخ الصدوق ، ج1 ، ص545 .

(7) الكافي : الشيخ الكليني ، ج1 ، ص ٥٤٥ .

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : (قال له ابراهيم بن أبي البلاد: وجبت عليك زكاة ؟ فقال : لا ، ولكن نفضل ونعطي هكذا ، وسُئل (عليه السلام) عن قوله تعالى : **{ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ }** ، فقيل له فما كان لله فلمن هو ؟ قال : للرسول وما كان للرسول فهو للإمام ، فقيل له أفرأيت إن كان صنف أكثر من صنف وصنف أقل من صنف فكيف نصنع به ؟ فقال : ذاك إلى الإمام أرأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) كيف يعطي على ما يرى ، هو كذلك الإمام) [1].

ويؤكد ذلك ما جاء في صحيح البخاري : (عن ابي حمزة الضبعي قال : سمعت ابن عباس (رضي الله عنهما) ، يقول : قدم وفد عبد القيس فقالوا : يارسول الله أن هذا الحي من ربيعة بيننا وبينك كفار مضر فلسنا نصل إليك إلاّ في الشهر الحرام فمرنا بأمر نأخذ منه وندعو إليه من وراءنا ، قال آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع ، الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله وعقد بيده وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان ، وأن تؤدوا لله الخمس ما غنمتم) [2].

إذاً آية الخمس في سورة الأنفال وأن كانت قد نزلت في مورد خاص ، ولكنها أعلنت حكماً عاماً وهو وجوب أداء الخمس من أي شيء غنموا - أي فازوا به - لأهل الخمس ولو كانت الآية تقصد وجوب أداء الخمس ما غنموا في الحرب خاصة لكان ينبغي أن يقول عزّ اسمه (واعلموا أن ما غنمتم في الحرب) ، أو أن ما غنمتم من العدى و ليس يقول (إن ما غنمتم من شيء) ، في هذا التشريع : جعل الاسلام سهم الرئاسة الخمس بدل الربع في الجاهلية ، وقلل مقداره ، وكثر أصحابه فجعله سهماً لله ، وسهما للرسول ، وسهماً لذوي قربى الرسول وثلاثة أسهم لليتامى والمساكين ، وابن السبيل من فقراء أقرباء الرسول وجعل الخمس لازماً لكل ما غنموا من شيء عامه ولم يخصصه بما غنموا في الحرب وسمّاه الخمس مقابل المرباع في الجاهلية ولمّا كان مفهوم الزكاة مساوقاً لحق الله في المال فحيث ما ورد في القرآن الكريم حث على أداء الزكاة في ما ينوف على ثلاثين آية ، فهو حث على أداء الصدقات الواجبة والخمس المفروض في كل ماغنمه الإنسان ، وقد شرح الله صفة في المال في آيتين ، آيه الصدقة ، وآية الخمس ، كان هذا ما استفدناه من كتاب الله العزيز في شأن الخمس [3] .

---

(1) تهذيب الاحكام : الشيخ الطوسي ، ج4 ، ص126 .

(2) صحيح البخاري : البخاري ، ج ٤ ، ص ٤٤ .

(3) ينظر : البحث الخلافي : مرتضى العسكري ، معالم المدرستين ، ج2 .

فالأمامية وامتثالاً لأمر الرسول (صلى الله عليه وآله) يخرجون خمس أرباح مكاسبهم وما حصلوا عليه من أموال طيلة سنتهم ، ويفسرون معنى الغنيمة في القرآن الكريم بكل ما يكسبه الإنسان من أرباح بصفة عامة ، بينما ذهب العامة الى وجوب الخمس فى غنائم الحرب فقط (فمنهم من قال ان النبي (صلى الله عليه وآله) لم يملك الخمس وانما كان اليه قسمته فقط) .

ومن الأختلافات الأخرى التي وردت في الخمس ما ذكره المفسرون فقال بعضهم : لله نصيب يجعل في الكعبة ، (فعن ابى عاليه الرياحي كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يؤتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة ، يكون أربعة أخماس لمن شهدها ، ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه ، فيأخذ منه الذي فيض كفه ، فيجعله للكعبة ، وهو سهم الله تعالى ثم يقسم ما بقي على خمسة أسهم ، فيكون سهماً للرسول ، وسهماً لذوي القربى ، وسهماً لليتامى ، وسهماً للمساكين ، وسهماً لابن السبيل)[1] ، (وقال آخرون : ذكر الله أستفتاح كلام للتبرك ، وسهم للرسول ، وعن ابن عباس أن سهم الله وسهم الرسول واحد وهكذا، قال آخرون ، مثل : ابراهيم النخعي والحسن بن محمد بن الحنفية والحسن البصري والشعبي وعطاء بن أبي رباح وقتاده وآخرون : إن سهم الله ورسوله واحد ، ثم اختلف القائلون لهذا القول ، فروى علي عن ابن أبي طلحه عن ابن عباس قال : (كانت الغنيمة تقسم على خمسة أقسام ، فأربعة منها بين من قاتل عليها ، وخمس واحد يقسم على أربعة أخماس ، فربع لله وللرسول ، فما كان لله وللرسول فهو لقرابة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولم يأخذ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من الخمس شيئاً ، وروى ابن أبي حاتم من حديث عبد الله بن بريدة في قوله : **{ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ }** قال : (فالذي لله فلنبيه والذي للرسول فلأزواجه) ، وعن عطاء بن أبي رباح : (خمس الله ورسوله واحد ، يحمل منه ويضع فيه ما شاء يعني النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وقال آخرون : (إن الخمس يتصرف فيه الإمام بالمصلحه للمسلمين كما يتصرف في مال الفيء ، وهذا قول مالك واكثر السلف)[2].

(وقد اختلف أيضاً : في الذي كان يناله النبي (صلى الله عليه وآله) من الخمس ماذا يصنع به من بعده ، فقالت طائفة : يكون لمن يلي الأمر من بعده ، ورُوي ذلك عن أبي بكر وعلي وقتادة وجماعة ، وقال آخرون : يصرف في مصالح المسلمين ، وقال آخرون : بل هو مردود على بقية الأصناف ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، وأختاره ابن جرير ،

(1) عمدة القارئ : شرح صحيح البخاري ، كتاب الخمس ، بدر الدين العيني ، ج15 ، ص36 – 37 .

(2) ينظر : عمدة القارئ : شرح صحيح البخاري ، كتاب الخمس ، بدر الدين العيني ، ج15 ، ص38 .

وقيل أن الخمس جميعه لذوي القربى وقال (الأعمش عن ابراهيم قال : كان أبو بكر وعمر يجعلان سهم النبي : (صلى الله عليه وآله) في الكراع والسلاح قلت لابراهيم : ما كان علي (رضي الله تعالى عنه) يقول فيه ؟ قال : كان أشدهم فيه ، وهذا قول طائفة كثيرة من العلماء) [1].

لقد تطرقنا لذكر مختصر لآراء المفسرين في الخمس لمعرفة ما هو الرأي الصائب وحسب الأدلة التى تستند الى كتاب الله ، وسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) فكانت روايات أهل البيت (عليهم السلام) خير مبين للخمس وأقسامه وكيفية تقسيمه على مستحقيه .

(1) ينظر : عمدة القارئ : شرح صحيح البخاري ، كتاب الخمس ، بدر الدين العيني ، ج15 ، ص38 .

الخاتمة

الخاتمة

وفي خاتمة رسالتي المتواضعة لا يسعني إلاّ أن أحمد الله الذي تتم بنعمته الصالحات، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، خير البشر أجمعين وشفيعنا يوم الدين يوم الكرب العظيم وأن علياً أمير المؤمنين بالحق ولي الله .

إن دراسة موضوع النقد التفسيري لأهل البيت (عليهم السلام) دراسة تأصيلية ومن خلال فصول البحث توصلت الى مجموعة من النتائج ، وهي كالاتي :

1- إن مفهوم النقد هنا هو عملية اختيار وتمييز الشيء سواء كان مادياً أو معنوياً ولا بد من ان يكون هذا التمييز قائماً على منطق اقناعي من أجل معرفة حقيقة الامور والاشياء .

2- كما ونجد من خلال التعريفات اللغوية والاصطلاحية ان هناك تلاقياً بين المفهوم الاصطلاحي للنقد والمعنى اللغوي ، فكلاهما يتفقان في انهما يدلان على التمييز والتفريق والحكم على الآراء أو الاشياء او تحليلها ومناقشتها .

3- إن النقد التفسيري منهج كسائر المناهج وان الممارس للنقد التفسيري يجب ان يكون لديه ملكة تفسير القرآن الكريم وفهمه عارفاً بمحكمه ومتشابهه ، وناسخه ومنسوخه ، عالماً بمعاني الآيات ، ومن ثم التمييز بين صحيحها وضعيفها كل ذلك يحتاج الى قاعدة علمية رصينة لذلك كان لهذه الدراسة جانب مهم في مناهج التفسير .

4- من النتائج التي خرج بها البحث ان الممارسة النقدية ترجع في جوهرها الى زمن النبي محمد (صلى الله عليه وآله) فهو المبين الاول للقرآن الكريم بأمر من الله سبحانه وتعالى فكان (صلى الله عليه وآله) إذا رأى قصوراً في فهم معنى الآيات القرآنية بادر الى بيان الصواب وتصحيح فهمهم الخاطئ فكان البيان مقتصراً على النبي (صلى الله عليه وآله) في حياته

5- اتساع ممارسة النقد التفسيري بعد وفاة النبي محمد (صلى الله عليه وآله) فكان أهل البيت (عليهم السلام) هم أولى الناس بالبيان والتفسير ، فكان الامام علي (عليه السلام) بوابة العلم التي ارتكز عليها المسلمون في بيان ما عجزوا عن فهمه وتفسيره فنتج عن ذلك جملة من الممارسات النقدية التي أبدع أهل البيت (عليسهم السلام) في بيانها وبشكل شافٍ إذْ كانت أدلتهم في توضيح ذلك الكتاب وسنة الرسول (صلى الله عليه وآله) ولم يجتهدوا في ذلك ليكون أكثر إقناعاً للناس .

6- اعتمد نقل أهل البيت (عليهم السلام) على الادلة القطعية من الكتاب والسنة النبوية ، فلم نجد في جميع المسائل النقدية اجتهاداً للرأي .

7- من العوامل التي كان لها دور كبير في النقد التفسيري لأهل البيت (عليهم السلام) هو الموروث العلمي ، فهم حملة علم النبوة ومعدن الرسالة ، وكان ذلك واضحاً في بيان ما اشكل فهمه من النصوص القرآنية لذلك نجد نقداً تفسيرياً لأهل البيت (عليهم السلام) في المسائل العقائدية والمسائل الفقهية .

8- بلغ النقد التفسيري ذروته في زمن الإمام محمد بن علي الباقر والإمام جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) وكان ذلك واضحاً من خلال النقد التفسيري الذي صدر عنهم (عليهم السلام) .

التوصيات :

ومن هنا نوصي ومن خلال البحث ودراسة موضوعه وبشكل وافٍ ، فسح المجال وبشكل أكثر توسعاً لتناول موضوع النقد التفسيري لأهل البيت (عليه السلام) خاصة أمام الباحثين وذلك من حيث تناول تأثير الموضوع في البحوث والرسائل العلمية والاطاريح وبشكل أكثر توسعاً والتعرف على نقد أهل البيت (عليهم السلام) على صورة كتب تجمع كل ما من شأنه يعد نقداً تفسيرياً لأهل البيت (عليهم السلام) وبيان الطاقات العظيمة لأهل البيت (عيهم السلام) .

ولا يزال الطريق واسعاً أمام الباحثين في إضافة ما لديهم من معلومات جديده لهذا البحث ، مع ذكر كل ما من شأنه أن يُعد نقداً وذلك من خلال الملاحظات والتعليقات التي تصب في صلب الموضوع ، والاضافات الجديدة لمواكبة البحث للأفكار والتطور الحديث ، وذلك من أجل تقدم الثقافات ومواكبة التطور في البرامج والمواقع الالكترونية حتى نعمل جاهدين بالنهوض في فكر وعلم وابداع أهل البيت (عليهم الاسلام) .

وعليه توصي الدراسة بالتالي :

- ينبغي على الادارات العليا دعم وتشجيع الدراسات القائمة على بيان دور أهل البيت (عليهم السلام) في النقد التفسيري .
- ينبغي اضافة مقرر دراسي يخص دور أهل البيت (عليهم السلام) في بيان لما إشكل تفسيره من القرآن الكريم .
- ينبغي بيان مدى دقة النقد التفسيري عند أهل البيت (عليهم السلام) في تفسير النص القرآني بأسلوب المقارنة .

الدراسات المستقبلية :

توصي الدراسة بإجراء مزيد من الابحاث والدراسات في المجالات التالية :

- أثر النقد التفسيري عند أهل البيت (عليهم السلام) في حل الاشكالات التفسيرية .
- أثر علم أهل البيت (عليهم السلام) في تفسير النص القرآني .
- أثر الصراعات وتأثيرها في التفسير ودور أهل البيت (عليهم السلام) في التصدي لكل تلك الصراعات .
- أثر الابعاد النقدية لأهل البيت (عليهم السلام) في الاحكام الشرعية .

الباحثة ✍

المصادر

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .

1- آقا رضا محمد هادي الهمداني النجفي (ت : ١٣٢٢ هـ) : مصباح الفقيه ، تحقيق : المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث ، قم المقدسة ، المطبعة : حيدري ، الناشر : منشورات مكتبة الصدر ، طهران.

2- إحسان الأمين : منهج النقد في التفسير ، دار النشر دار الهادي ، الطبعة الأولى (1428 هـ - ٢٠٠7 م) ، بيروت لبنان .

3- أحمد الخوانساري (ت : ١٤٠٥ هـ) : جامع المدارك ، تحقيق وتعليق: على أكبر الغفاري ، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية (١٤٠٥ هـ - ١٣٦٤ ش) .

4- أحمد بن حنبل (١٦٤ هـ - ٢٤١هـ) : مسند الأمام أحمد بن حنبل تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد وآخرون ، أشراف : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسه الرسالة ، الطبعة الاولى ، 1421 هـ - 2001 م .

5- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت : ٣٧٠ هـ) : أحكام القرآن ، تحقيق : عبد السلام محمد علي شاهين ، الناشر دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ 1994 م) ، بيروت – لبنان .

6- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين (ت : 395 هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر ، عام النشر (1399 هـ - 1979 م) .

7- أحمد بن محمد بن خالد البرقي (ت 274 هـ) : المحاسن ، تحقيق وتعليق : السيد جلال الدين الحسيني ، سنة الطبع (1370 هـ - 1330 ش) ، الناشر : دار الكتب الاسلامية ، طهران .

8- أبو اسحاق ابراهيم هاشم الكوفي القمي (كان حياً فيل ٢٤٧ هـ) قضايا أمير المؤمنين ، تحقيق : محمد باقر بابانيا ، الناشر : مؤسسه أمير مؤمنين (عليه السلام) ، الطبعة الأولى (١٣٨٢ هـ) .

9- أيوب بن موسى الحسيني ، القريمي الكفوي أبو البقاء الحنفي (ت 1094 هـ) ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، تحقيق : عدنان درويش محمد المصري ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، لبنان – بيروت .

10- بدر الدين العيني محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابو محمد الحنفي (ت: ١٥٠ هـ) ، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر (١٤٢١ هـ - ٢001 م) بيروت – لبنان .

11- أبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب (ت : 403 هـ) : إعجاز القرآن للباقلاني ، تحقيق : السيد أحمد صفر ، الناشر : دار المعارف ، الطبعة الخامسة (١٩٩٧م) ، مصر .

12- جعفر السبحاني (معاصر) : المناهج التفسيرية في علوم القرآن ، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) ، الطبعة الثالثة (١٤٢٦ هـ) .

الاعتصام بالكتاب والسنة ، دراسة مبسطة في مسائل فقهية مهمة ، تحقيق: مؤسسة الإمام الصادق (علية السلام) قم المقدسة – ايران .

الإلهيات ، الناشر: الدار الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ ١٩٨٩م) ، بيروت – لبنان .

13- أبو جعفر الأسكافي : المعيار والموازنة ، تحقيق: محمد باقر المعموري ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٢ هـ - ١٩٨١م) .

14- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ) : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق : محمود محمد شاكر الذى ينتهي بتفسير الآية (27) من سورة ابراهيم ، وبقية التفسير في آية (١٧) ، أعاد صف الطبعة الحلبي بنصها وحواشيها بلا أدنى أشاره ، توزيع دار التربية والتراث ، الطبعة بدون تاريخ نشر، مكة المكرمة.

دلائل الإمامة : تحقيق : قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسه لبعثة منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ) ، بيروت – لبنان ، كتاب دلائل الامامة ، تحقيق قسم الدراسات الاسلامية ، مؤسسة البعثة ، الناشر : مؤسسة الاعلمي لمطبوعات ، الطبعة الاولى ، سنة الطبع (1413 هـ) ، بيروت – لبنان .

15- أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت : ٤٦٠ هـ) آمالي الطوسي، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية مؤسسة البعثة ، الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ) .

التبيان في تفسير القرآن ، تحقيق وتصحيح : أحمد حبيب قصر العاملي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع : شهر رمضان المبارك (1409 هـ) بيروت – لبنان .

الاستبصار ، تحقيق : السيد حسن موسوي الخرسان ، الناشر : دار الكتب الإسلامية ، عنى بنشرة : الشيخ علي الأخوندي صاحب دار الكتب الإسلامية ، الطبعة الثانية (١٣٧٦ و ١٩٥٧م)، النجف ، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة ، تحقيق وعلق عليه : السيد حسين الموسوي الخرسان ، نهض بمشروعة الشيخ علي الأخوندي ، الناشر: دار الكتب الإسلامية ، الطبعة الرابعة (١٣٦٥ هـ) ، طهران – ايران .

16- أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار المعروف بـ (الصفار القمي) (ت : ٢٩٠ هـ) : بصائر الدرجات ، تحقيق وتعليق وتقديم : الحاج ميرزا حسن كوچه ياغي ، منشورات بشركة الأعلمي للمطبوعات ، الطبعة الأولى ، (١٤٣١ هـ - 2010 م) ، بيروت – لبنان .

17- أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت : ٣٨١هـ) الملقب بالشيخ الصدوق : من لا يحضره الفقيه ، تحقيق وتصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة ، الطبعة الثانية .

ثواب الاعمال : حققه وصحح أسانيده : الشيخ أحمد الماحوزي برعاية ، دار الوقف الجعفري ، دوله الكويت ، الآمالى : تحقيق قسم الدراسات الإسلامية ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، الطبعة الأولى (٢٠٠٩) بيروت – لبنان .

التوحيد : تحقيق وتصحيح وتعليق : السيد هاشم الحسيني الطهراني ، منشورات : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت – لبنان .

الخصال : صححه وعلق عليه : علي أكبر الغفاري ، مشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم المقدسة .

18- جلال الدين محمد بن أحمد المجلسي (ت : ١٦٤هـ) ، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت : 911هـ) : تفسير الجلالين ، الناشر : دار الحديث ، الطبعة الأولى ، القاهرة .

19- الحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل ابن عمر بن كثير الدمشقي المعروف بـ (أبو الفداء (ت : ٧٧٤ هـ) ، تفسر ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) ، تحقيق : سامي بن محمد السلامة ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) .

20- أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الحر العاملي (ت : ١١٠٤ هـ) : وسائل الشيعة (آل البيت) تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، الطبعة الثانية ، سنة الطبع ١٤١٤هـ .

كتاب الانتصار ، ج1 ، الطبعة الاولى ، سنة الطبع (1422 هـ) .

21- أبو الحسن على بن أسماعيل بن أسحاق بن سالم بن أسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن ابي موسى الأشعري (ت : ٣٢٤هـ) : الإبانة عن أصول الديانة ، تحقيق فوقية حسين محمود ، الناشر : دار الانصار ، الطبعة الأولى ، (1397 هـ) ، القاهرة .

22- أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت : ٤٤٩ هـ) شرح صحيح البخاري لأبن بطال ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن ابراهيم ، دار النشر : مكتبة الرشد السعودية ، الطبعة الثانية ، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م) ، الرياض .

23- أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت : ٤٥٠ هـ) : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، تحقيق : الشيخ على محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م) بيروت – لبنان .

24- ابو الحسن سيد الدين علي بن ابي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت 631 هـ) ، غاية المرام في علم الكلام ، المحقق : حسن محمود عبد اللطيف ، الناشر : المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية ، مصر – القاهرة .

25- أبو الحسن محمد بن الحسين المعروف بالشريف الرضي (٣٥٩ هـ - 406 هـ) نقلا عن الإمام علي بن ابي طالب (عليه السلام) : نهج البلاغة ، النشر: ناشرون متعددون، وهو كتاب محقق ومشكل وفية شرح العلامة الإمام محمد عبدة .

26- الحسن بن يوسف مطهر الحلي المعروف بـ (العلامة الحلي) (ت : ٧٢٦ هـ) : قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام ، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة الأولى) ، (ربيع الثاني ١٤١٣هـ) ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين – قم .

27- حسين الراضي (معاصر) : سبيل النجاة في تتمة المراجعات للإمام عبد الحسين شرف الدين (قدس) ، تحقيق : الشيخ حسين الراضي .

28- حسين الطباطبائي البروجردي (ت : ١٣٨٣ هـ) : جامع أحاديث الشيعة ، ألّف تحت أشراف المحقق العلامة : آقا حسين الطباطبائي البروجردي أعلى الله مقامه الشريف ، الناشر، المطبعة العلمية ، بدأ تأليف هذا الكتاب سنة (1370 ه -) وذلك من أجل النقص في كتاب مسائل الشيعة .

29- حسين النوري الطبرسي المعروف بـ (الميرزا النوري) (ت : ١٣٢٠ هـ): مستدرك الوسائل ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨) ، قم – إيران .

30- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206 هـ - ٢٦١هـ) : صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، سنة التشرد (١٣٧٤هـ - ١٩٥٥ م) ، القاهرة .

31- الحسين بن محمد بن المفضل ابو القاسم المعروف بالراغب الاصفهاني (ت 502 هـ) مفردات غريب القرآن ، المحقق : صفوان عدنان الراوي ، الناشر ، دار القلم ، الدار الشامية ، دمشق – بيروت ، الطبعة الأولى (1412 هـ) .

32- أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الاندلسي (ت : ٧٤٥ هـ) : البحر المحيط في التفسير ، تحقيق : عادل أحمد علي معوض ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى (١٩٩٣م) ، بيروت – لبنان .

33- روح الله بن مصطفى بن أحمد الموسوي الخميني الموسوي الملقب بـ (روح الله) (ت : 1409 هـ) تحرير الوسيلة ، الناشر: توزيع دار المعارف للمطبوعات ، الطبعة الثانية ، سنة الطبع (١٣٩٠ هـ) ، تاريخ النشر (١٩٨١م) ، بيروت – لبنان .

34- أبو داود سليمان بن شعيب بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الازدي السجستاني (ت : ٢٧٥ هـ) سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية ، بيروت – صيدا .

35- رضي الدين علي بن طاووس الحلي (٥٨٩ - ٦٦٤ هـ) : اليقين باختاصاص مولانا علي بأمرة المؤمنين ، ترجمة وتحقيق: محمد باقر الانصاري ، الناشر: دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر، دار العلوم ، بيروت – لبنان .

36- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت : 666 هـ) : مختار الصحاح ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، الناشر : المكتبة العصرية ، الدار النموذجية ، الطبعة الخامسة (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م) ، بيروت – صيدا .

37- سليمان بن ابراهيم الحنفي القندوزي البلخي (١٢٢٠هـ - 1294 هـ) ، ينابيع المودة لذوي القربى ، تحقيق : سيد علي جمال أشرف الحسيني ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع (1416 هـ) طبع في أستنبول (١٣٠٢ هـ) ثم في طهران (١٣٠٨ هـ) .

38- سيروان عبد الزهرة الجنابي (معاصر) : فكر أهل البيت (عليهم السلام) في حل الإشكالات التفسيرية للنص القرآني ، الناشر: مركز كربلاء للدراسات والبحوث ،

إصدار : شعبة التأليف والترجمة ، الطبعة الأولى ، السنة (1436 هـ - 2015 م) ، قراءة لغوية في النص القرآني ، دراسة في النقد التفسيري (2016 م) ، مطبعة دار الأمير (عليه السلام) ، جامعة الكوفة ، النجف .

39- أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت : ٩٨٢ هـ) تفسير ابي السعود ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

40- صلاح عبد الفتاح الخالدي (معاصر) : التفسير والتأويل في القرآن ، الناشر: دار النفائس ، الطبعة الأولى ، (1416 هـ - 1996 م) ، الاردن .

41- عبد الله البحراني (ت: ١١٣٠ هـ) : العوالم الامام الحسن (عليه السلام) ، تحقيق مؤسسه الإمام المهدي (عليه السلام) ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع (1407 هـ - 1365 ش) المطبعة أمير – قم ، أشراف السيد محمد باقر الموحد الأبطحي الأصفهاني .

42- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت : ٧٩٤ هـ) : البرهان في علوم القرآن ، تحقيق: محمد ابو الفضل إبراهيم ، الناشر : دار إحياء الكتب عيسى البابي الحلبي وشركائه ، الطبعة الأولى (١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧م) .

43- عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابراهيم بن مهند بن حمد من جيرين (ت : ١٤٣هـ) ، أعتقاد أهل السنة ، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع ، مصدر الكتاب دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الاسلامية ، اعتنى به : أبو أنيس علي بن حسين ابولوز، الطبعة الأولى ، (1416 هـ - 1995 م) .

44- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: 671 هـ) . تفسير القرطبي ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم طفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية (١٣٨٤ هـ 1٩٦4م) .

45- أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القريشي (ت : 204هـ) : الكتاب الأم ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة الثانية ، سنة الطبع (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ، بيروت – لبنان ، تفسير الامام الشافعي : تحقيق : د. أحمد بن مصطفى الفران (رسالة دكتوراه) ، الناشر : دار التدمرية ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الاولى 1427 هـ / 2006 م.

46- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ، خطيب الري (ت : 606 هـ) التفسير الكبير مفاتيح الغيب ، الناشر: دار

إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، (1420 هـ) ، بيروت – لبنان ، وكتاب أصول الدين ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعيد ، الناشر : دار الكتاب العربي ، لبنان – بيروت .

47- أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المعروف بالشيخ المفيد (٣٣٦هـ - ٤١٣ هـ) الارشاد في معرفة حجج الله على العباد ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لتحقيق التراث ، الناشر : دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، سنة الطبع (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م) .

48- عبد الحسين الأميني النجفي (ت : ١٣٩٢ هـ) : الغدير ، الناشر: المكتبة الإسلامية الكبرى ، الطبعة الرابعة ، سنه الطبع (١٣٩٧ - ١٩٧٧م) ، تاريخ الإصدار (١٣٤٠ هـ).

49- عبد الحسين شرف الدين الموسوي العاملي : المراجعات تحقيق وتعليق : الشيخ محمد جميل حمود ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت – لبنان .

50- عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطى (ت: ٩١١ هـ) ، الاتقان في علوم القرآن ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الاولى ، (١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م) .

الدر المنثور في التفسير المأثور، ضبط النص والتصحيح واسناد الآيات ووضع الحواشي والفهارس بإشراف دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة النشر ، (1432 هـ - 2011 م) .

الباب النقول في أسباب النزول : ضبطه وصححه الأستاذ أحمد عبد الشافي ، الناشر، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، (1422 هـ - 2002 م) ، بيروت – لبنان .

51- عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي (ت : ١١١٢ هـ) ، تفسير نور الثقلين : تحقيق : السيد علي عاشور الناشر: مؤسسة أسماعيليان قم ، الطبعة الرابعة ، تاريخ النشر (1412 هـ - قمري – 1370 هـ شمسي) .

52- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: 303هـ) السنن الكبرى ، حققه وأخرج أحاديثه : حسن عبد المنعم شلبي بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ، أشرف عليه : شعيب الأرناؤوط ، قدم له : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسه الرسالة ، الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م) ، بيروت – لبنان.

53- أبو عبد الرحمن يوسف ابن جودة يسن يوسف الداودي : الجامع الصحيح ، الناشر :، دار قباء للطباعة ، الطبعة الاولى (١٤٢9 هـ - 2008 م) ، القاهرة – مصر.

54- عبد المحسن علاوي العبد الله الحسيني السراوي: القطوف الدانية في المسائل الثمانية - الكتاب الأول ، تقديم الأستاذ عبد الله عدنان المنتفكي ، حقوق الطبع محفوظة للناشر، الطبعة الثالثة (١٩٩٧ م) ، دار المودة .

55- عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد جمال الدين (ت : ٢١٣هـ) ، كتاب سيرة ابن هشام ، تحقيق: مصطفى السقا وابراهيم الأبيارى وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر : شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية (١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م) .

56- عبد الواحد بن محمد التميمي الآمدي (ت : ٥١٠ هـ) : غرر الحكم ودرر الكلم ، تحقيق: محمد سعيد الطريحي ، طباعه ونشر وتوزيع : دار القارئ ، بيروت – لبنان .

57- أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت : ٢٢٤ هـ): غريب الحديث ، المحقق: د. حسين محمد محمد شرف ، مراجعة الدكتور محمد مهدي علام ، الناشر الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية (1409 هـ - 1989 م) ، القاهرة – مصر .

58- علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي الشهير بالمتقي الهندي (ت 975) ، كنز العمال في سنن الاقوال والافعال ، المحقق : بكري حياني ، وصفوة السقا ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ، 1401 ه – 1981 م .

59- علي أكبر فيض المعروف بالمشكيني (1300 م – 1389 هـ) ، مصطلحات الفقه : تحقيق: حميد أحمد الحلفائى ، مجموعة آثار آية الله علي المشكيني ، الناشر : مطبعة الهادي ، طبع ونشر مؤسسة الهادي ، الطبعة الأولى ، جمادي الثاني (1319 هـ) ، ايران – قم .

60- ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي المعروف بأمين الاسلام (548 هـ) ، الاحتجاج ، تحقيق وتعليق وملاحظات : السيد محمد باقر الخرسان ، سنة الطبع (1386 هـ - 1966 م) ، الناشر : دار النعمان للطباعة والنشر – النجف الاشرف .
كتاب تفسير مجمع البيان ، تحقيق وتعليق : لجنة من العلماء والمحققين الاخصائيين ، الطبعة الاولى ، سنة الطبع 1415 هـ - 1995 م .

61- علي بن بابويه (ت : ٣٢٩ هـ) : فقه الرضا ، سلسلة مصادر بحار الأنوار - الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام) والمشتهر بـ (فقه الرضا) ، تحقيق: مؤسسه آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، الناشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا (عليه السلام) ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع (شوال – 1406 هـ) ، مشهد المقدسة

، تفسير القمي ، تحقيق وتصحيح وتعليق وتقديم : السيد طيب الموسوي الجزائري ، سنة الطبع (1378 هـ) .

62- علي الحسيني السيستاني (دام ظلة) : كتاب الطلاق تكميل في أحكام الرجعة ، الكتب الفتوائية، منهاج الصالحين ، الطبعة المصححة والمنقحة (1443 هـ) كتاب الخمس ، الكتب الفتوائية ، منهاج الصالحين ، الطبعة المصححة والمنقحة (1445 هـ) .

63- علي بن عبد الرضا بن زين العابدين بن محمد حسين الشهرستاني : وضوء النبي (صلى اله عليه وآله) ، الدكتور لأياد محمد علي الأرنؤوطي ، جامعة بغداد ، الطبعة الاولى ، سنة الطبع (جمادي الاخرة 1415 هـ) ، الناشر : الامانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة ، مركز كربلاء للدراسات والبحوث .

64- علي الكوراني العاملي (معاصر) : جواهر التاريخ ، الناشر: مؤسسه التاريخ العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م) .

65- علي النمازي الشاهرودي (ت : ١٤٠٥هـ) : مستدرك سفينة البحار ، تحقيق وتصحيح الشيخ حسن بن على النمازي ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقيم المشرفة ، سنة الطبع (١٤١٩هـ) .

66- علي بن محمد القوشجى المعروف بشرح القوشجى أو الشرح الجديد (ت : 1900 م) ، شرح تجريد العقائد ، صححه وحققه : محمد حسين الزارعي الرضائي ، طبعة محققة مذيلة بالحواشي .

67- علي بن محمد الليثي الواسطي (ت : ٦ ق) : عيون الحكم والمواعظ ، تحقيق : الشيخ حسين الحسيني البيرجندي ، الناشر: دار الحديث ، الطبعة الاولى ، مطبعة دار الحديث (1376 – 566 ص) .

68- عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بن لولاء الليثي ابو عثمان الشهير بالحافظ (ت : ٢٥٥هـ) : البيان والتبيين ، الناشر : دار مكتبة الهلال ، سنة النشر (١٤٢٣هـ) ، بيروت – لبنان .

69- فخر الدين الطريحي النجفي (ت : ١٠٨٥هـ) : مجمع البحرين ، تحقيق : السيد احمد الحسيني ، الناشر : قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة ، الطبعة الثانية ، سنة الطبع (١٤١٨هـ - ١٣٦٧ ش) .

70- أبي القاسم فرات بن إبراهيم بين فرات الكوفي : تفسير فرات الكوفي ، من أعلام الغيبة الصغرى ، تحقيق محمد الكاظم ، منشورات مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت – لبنان .

71- .أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت : 676 هـ) المختصر النافع في فقه الأمامية ، الناشر: مكنية الأسرى تاريخ النشر (١٩٦٧م) ، مكان النشر طهران .
72- قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي أبو فرج (ت : 337 هـ) نقد الشعر، الناشر : مطبعة الجوائب قسطنطينية ، الطبعة الأولى ، (١٣٠٢ هـ) .
73- ابن ماجة ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت : 273هـ) سنن ابن ماجة ، كتاب الطلاق ، المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي .
74- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت : 817هـ) القاموس المحيط ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بأشراف محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثامنة (١٤٢٦هـ - 2005م) ، بيروت – لبنان .
75- محسن الأمين (ت: ١٣٧١هـ) : عجائب أحكام أمير المؤمنين (عليه السلام) ، تحقيق : فارس حسون كريم ، سنة الطبع (١٤٢٠هـ - 2000 م) .
76- محسن عقيل : الإمام علي من الولادة حتى الشهادة ، الناشر : دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر ، تاريخ النشر 2009 ، بيروت – لبنان .
77- محمد بن أحمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي (ت : ٤٨٣هـ) ، المبسوط : باشر بتصحيحه جمع من أفاضل العلماء ، الناشر: مطبعة السعادة ، مصر، وصورتها دار المعرفة ، طبعة دار المعرفة ، سنة النشر (1409 هـ - ١٩٨٩ م) ، بيروت – لبنان .
78- محمد بن اسحق بن محمد بن اسحاق المعتزلي البغدادي المدائني الاصل ، الوراق المعروف بالنديم (ت 380 هـ) ، الفهرس ، اعتنى بها وعلق عليها : الشيخ ابراهيم رمضان ، دار الفتوى ، بيروت ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، 1417 هـ - 1997 م .
79- محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي ، صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، تحقيق : جماعة من العلماء ، المطبعة السلطانية بالمطبعة الكبرى الاميرية ، بولاق – مصر (1131 هـ) بأمر السلطان عبد الحميد الثاني ، وكتاب ينظر : الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع شرح حديث (7305) .

80- محمد باقر المجلسي (١٠٣٧ هـ - ١١١١ هـ) : بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الائمة الأطهار ، تحقيق : عبد الرحيم الرباني الشيرازي ، تاريخ التأليف بين (١٦١٦ و ١٦٩٨ م) ، الطبعة الثانية المصححة ، سنة الطبع (1403 – 1983 م) .

81- محمد باقر الايرواني (معاصر) : دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي ، على المذهب الجعفري ، الناشر : مؤسسة الفقه للطباعة والتراث .

82- محمد جواد مغنية : التفسير الكاشف ، الناشر : مؤسسة دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الرابعة (٢٠٠٧ م) .

83- محمد السيد حسين الذهبي (ت : ١٣٩٨ هـ) : التفسير والمفسرون ، الناشر: مكتبة وهبة ، وهو نقول وجدت في أوراق المؤلف بعد وفاته ونشرها د. محمد البلتاجى ، القاهرة .

84- محمد الظاهر بن محمد بن محمد الظاهر بن عاشور التونسي (ت : 1393 هـ) التحرير والتنوير، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد ، الناشر: الدار التونسية للنشر ، سنة النشر (١٩٨٤هـ) ، تونس .

85- محمد بن الحسن الحر العاملي (ت 1104 هـ) ، وسائل الشيعة (آل البيت) تحقيق : مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث ، الطبعة الثانية ، سنة الطبع (1414 هـ) .

86- محمد بن خليفة بنا علي التميمي : رؤية النبي (صلى الله عليه وآله) لربه الناشر : أضواء السلف ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م) .

87- أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني (ت : 4 ق) ، تحف العقول عن آل الرسول ، تحقيق وتصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري ، علق عليه : الشيخ حسين الأعلمي ، الناشر : منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت – لبنان .

88- أبي محمد الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) (ت: ٢٦٠ هـ) : تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ، تحقيق مؤسسة الإمام المهدي (عليه السلام) ، الطبعة الأولى محققة ، سنة الطبع (ربيع الأول ، ١٤٠٩ هـ) .

89- محمد حسن عبد الغفار : شرح متن أبي شجاع ، مصدر الكتاب دروس صوتية ، قام بتفريغها موقع الشبكة الاسلامية الكتاب مرقم الباً ورقم الجزء هو رقم الدرس (21 درساً) .

90- محمد بن علاء الدين علي بن محمد بن ابي العز الحنفي الإذاعي الصالحي الدمشقي (ت : 792 هـ) ، شرح العقيدة الطحاوية ، حققها : جماعة من العلماء ، خرج

أحاديثها ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الاسلامي ، الطبعة التاسعة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م) بيروت – لبنان .

91- محمد علي الرضائي الأصفهاني : دروس في المناهج والاتجاهات التفسيرية للقرآن، تعريب : قاسم البيضاني ، طباعة ونشر: مركز المصطفى العالمي أيران – قم .

92- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠ هـ) فتح القدير، الناشر، دار ابن كثير دار الكلم الطيب ، دمشق ، الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ) ، بيروت – لبنان .

93- محمد بن محمد بن سويلم ابو شهبة (ت 1403 هـ) ، الاسرائيليات ، المصوغات في كتب التفسير ، الناشر : مكتبة السنة ، الطبعة الرابعة .

94- محمد بن مسعود العياشي (ت : ٣٢٠ هـ) : تفسير العياشي تحقيق : الحاج السيد هاشم الرسولي المحلاني .

95- محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي (ت : ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م) أيكم يعطى الخمس ، النشر الإسلامي كربلاء المقدسة ، مطبعة أسعد ، بغداد ، الطبعة الحادية عشره (1391 هـ) .

96- محمد حسين الطباطبائي (١٣٢١ - ١٤٠٢ هـ) : الميزان في تفسير القرآن ، بدأ كتابته سنة (١٣٧٤ هـ) وأنهاه سنة (١٣٩٢هـ) ، الطبعة ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت – لبنان .

97- محمد حسين فضل الله : فقه الشريعة ، الناشر : دار الملاك للطباعة والنشر، الطبعة التاسعة ، تاريخ النشر (2011 م – 1432 هـ) ، لبنان – حارة حريك .

98- محمد عبد المنعم القيعي ، الاصلان في علوم القرآن ،. الناشر : حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ، الطبعة الرابعة مزيدة ومنقصة ، (1417 هـ - 1996 م) .

99- محمد فؤاد عبد الباقي (١٨٨٢هـ - ١٩٦٧م) : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، الناشر: دار الكتب المصرية ، سنة النشر (١٣٦٤ هـ) .

100- محمد كاظم الطباطبائي اليزدي ،(ت 1337 هـ) ، العروة الوثقى ، الناشر : مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت – لبنان ، الطبعة الاولى ، سنة الطبع (1420 هـ) .

101- محمد محسن بن مرتضى محمود الكاشاني الملقب بـ (الفيض الكاشاني) (ت : 1019هـ) : تفسير الصافي ، الناشر: مكتبة الصدر طهران ، سنة الطبع (شهر رمضان ١٤١٦هـ - ١٣٧٤ش) .

102- محمد محمدي الري شهري المعروف بالريشهري ، ميزان الحكمة ، تحقيق : دار الحديث ، الناشر : دار الحديث ، الطبعة الأولى ، التنقيح الثاني (١٤١٦هـ) ، أهل البيت في الكتاب والسنة ، تحقيق : دار الحديث ، المطبعة والنشر: دار الحديث ، الطبعة الثانية (١٣٧٥ش) .

103- محمد مصطفى الأعظمي (١٣٤٩ هـ - ١٤٣٩ هـ) الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ابو الحسين ، منهج النقد عند المحدثين ، الناشر : مكتبة الكوثر، سنة النشر (1410 هـ - 1990 م) ، الطبعة الثالثة .

104- محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري (ت : 711 هـ) ، لسان العرب ، الناشر : دار صادر بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1414 هـ .

105- محمد مهدي بحر العلوم (ت: ١٤١٢هـ) ، كتاب الدرة النجفيه ، الناشر : مؤسسة تحقيقات ونشر معارف أهل البيت (عليهم السلام) ، تنسيق : علي صراط الحق، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع ، (٩٣٧٠) ، بيروت – لبنان .

106- محمد هادي معرفة : تلخيص التمهيد ، منشورات ذوي القربى ، مؤسسه التمهيد الجمهورية الإسلامية الايرانية ، الطبعة الثانية (١٤٣٣ هـ ، ٢٠١٢ م) ، قم المقدسة.

107- محمود ابو رية ، (ت 1385 هـ) ، أضواء على السنة المحمدية ، الناشر : نشر البطحاء ، الطبعة الخامسة مزيدة ومحققة .

108- مرتضى الأنصاري (ت : ١٢٨١هـ) ، كتاب الخمس ، تحقيق لجنة تحقيق التراث الشيخ الأعظم ، الناشر: مؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام) ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع (جمادي الاولى ١٤١٥ هـ) ، قم – ايران .

109- مرتضى بن علي محمد بن محمد ابراهيم البروجروي (ت: 1418 هـ) كتاب الخمس للسيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت : ١٤١١ هـ) ، سنة الطبع (١٣٦٤هـ) .

110- مرتضى بن محمد إسماعيل بن محمد شريف العسكري (428 هـ - 2007 م) ، معالم المدرستين ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت – لبنان .

111- مصطفى بن سعيد الحسن (ت ، ١٤٢٩هـ) ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، د. مصطفى البغا وعلي الشريجي، الناشر : دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م) ، دمشق .

112- ناصر مكارم الشيرازي ولد سنة (١٣٤٧ هـ - ١٩٢٦م) الأمثل في تفسر كتاب الله المنزل مع تهذيب جديد ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، الطبعة الأولى المصححة ، (١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م) ، بيروت – لبنان .

113- هاشم بن سلمان البحرانى (ت : ١١٠٧ هـ) ، البرهان في تفسير القرآن ، حققه وعلق عليه : لجنة من العلماء والمحققين الاختصاص ، منشورات الأعلمي للمطبوعات ، بيروت – لبنان .

114- يوسف البحراني المعروف بـالمحقق البحراني ، (ت : 1186هـ) ، الحدائق النظرة في أحكام العترة الطاهرة) ، تحقيق : محمد تقي الايرواني ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة – ايران .

الرسائل والأطاريح والمواقع الالكترونية والمقالات

115- عبد السلام بن صالح بن سلمان الجار الله : نقد الصحابة والتابعين للتفسير ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية ، كلية أصول الدين ، قسم القرآن وعلومه (١٤٢٨ / ١٤٢٧هـ) .

116- الملتقى في الخطاب القرآني : اعداد الطالبة ، بوقرومه حكيمة ، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه ، (ص47 – 48) .

117- الخطاب القرآني وانواعه : دراسة بلاغية في ضوء الفتح المحمدي في علم البديع والبيان والمعاني ، مجلة القسم العربي ، جامعة بنجاب لاهور – باكستان ، أ. د. خالق داود ملك رئيس قسم اللغة العربية ، طالب دكتوراه جامعة بنجاب .

118- باسم العابدي ، النقد التفسيري عند الشيخ البلاغي ، رسالة ماجستير ، ص68 .

119- سهير كريم برهان الجنابي : النقد التفسيري عند العلامة الطباطبائي ، رسالة ماجستير ، إلى مجلس كلية الفقه ، جامعة الكوفة ، أشراف الدكتور صباح عباس عنوز (1436 هـ - 2015 م) .

120- بحيث عميق في مسألة الخمس في الكتاب والسنة ، الأستاذ حيدر علي قلمداران القمي، ترجمة الى العربية وقدم له وعلق حواشيه ، سعد رستم (١٣32 هـ - ١٩٨٩م) ، الناشر: دار العقيدة للنشر والتوزيع www.qalamdaran.com .

121- هنيدي هنيدي عبد الجواد : المنهج النقدي عند المفسرين دراسة تطبيقية ، فقسم اصول الدين ، كلية الدراسات الاسلامية العربية ، بنين القاهرة ، جامعة الازهر – القاهرة – مصر .

122- محمد هاشم المدني : منظومة حقوق العترة النبيوية بين التطبيق والنظرية ، مركز الابحاث العقائدية (image) .

123- الخطاب ، دورية أكاديمية تعنى بالدراسات والبحوث العلمية في اللغة والأدب ، منشورات مخبر تحليل الخطاب ، جامعة مولود ، معمري تيزي وزو . fafsir.net .

124- مركز أبي الحسن الأشعري للدراسات والبحوث العقدية ، مفهوم الرؤية عند الأشاعرة www.arrabita.ma .

125- مركز البحوث العقائدية www.agaed.com .

126- جهاد محمود عيسى الأشقر : الطلاق الثلاث بلفظ واحد في ميزان الفقه الاسلامي ، المصدر : مجلة كلية الشريعة والقانون ، الناشر: جامعة الأزهر ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة جازان ، تاريخ النشر 31 / 10 / 2018 ، مصر .

127- عايد بن عبد الله الحربي : النشوز بين الزوجين ، الناشر : الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، العدد (128) ، السنة (١٤٢٥ هـ) ، نوع الكتاب مجلة .

128- حوار مع الدكتور عبد السلام بين صالح الجار الله : نقد التفسير واقعه وآفاقه ، اعداد وتحرير : فريق موقع تفسير Tafsir.net .

129- الاستفتاءات : الطلاق ، موقع مكتب سماحة المرجع الاعلى السيد علي السيستاني (دام ظله) www.sistani.org .

130- مقالة : رؤية الله في الاخرة ، wwwalukah.net .

131- مقالة الحسين عبد الغني ابو الحسن احمد ماجد ، نشأة التشريع في عهد النبي (صلى الله عليه وآله) ، تاريخ الاصدار 26 / 4 / 2017 wwwalukah.net .

132- اليوم السابع ، رئيس التحرير أكرم القصاص : كتبها : محمد عيد الرحمن . youm 7.com

133- مقالة للشيخ جعفر السبحاني ، في شبكة فجر الثقافة fajer net.net .

134- مفهوم النظر في القرآن الكرمي ، فبراير 3 / 2022 wwwallah.net .

135- شبكة المعارف الاسلامية almaaref.org.ib .

136- مركز الإشعاع الإسلامي : تحت اشراف الشيخ صالح الكرباسي .

www.isiam4u.com.

137- ملتقى تفسير : القسم العام ، الملتقى العلمي للتفسير وعلوم القرآن ، منتديات فرعية

mtafsir net

138- الشيخ حسين الحشيش : مقالات فقهية ، المسائل الكلامية والفقهية ، فوارق ومعايير، www.al.khechin

139- الإسلام سؤال وجواب : السؤال رقم (٦٩٧٦١) iosa isiamqa.info

140- الضرب .. المرأة .. والشريعة mmadorcity.com

141- الإسلام وديني : هل يسمح القرآن بضرب النساء ؟؟؟ الخميس ١٢ يناير 2012 م .

eslamiyat.blogspot.com.

142- الإشكالات التفسيرية ، في قراءة النص القرآني : العتبة الحسينية المقدسة ، د. سيروان عبد الزهرة الجنابي ، imamhussain.org

143- إسلام أون لاين: Figh.isiamonline.net، ضرب الزوجة بين الكراهية والتحريم

144- مادة فقه الأصول الشخصية https//uomustansiriyah.edu.ig

145- الدليل على عصمة الإمام علي (عليه السلام) www.imamali.Net

146- تحت الكتابة بواسطة : شرين أحمد Mawdoo3.com

147- من يستحق الخمس: موقع الشيعة: or.al-shia.org

148- مصراوي : Masrawy.com

149- Tafsir.net

150- Iraq, Academic Scientified.our wals

151- gadir. Free. fr

152- wiki <httpsWar.m.wikipedia.org w

153- almsjib.com

Abstract …….

The research dealt with the subject of interpretive criticism among the Ahl al-Bayt (peace be upon them), which is distinguished from others by many features, as it is based on methodological foundations represented in the tools of thinking and gathering facts that are unique to the Ahl al-Bayt (peace be upon them), so it was the methodology followed by the imams of the Ahl al-Bayt (peace be upon them). Peace) in interpretive criticism has a prominent impact in clarifying the Qur'anic truths, because it represents a set of standard patterns and means by which the process of interpreting the Qur'anic text is controlled.

Based on the method of interpretive criticism of the Ahl al-Bayt (peace be upon them), the imams of the Ahl al-Bayt dealt with solving the interpretive problems in order to express the will of God Almighty in His Noble Book, thus drawing general lines for everyone who wanted to understand the truths of the Noble Qur'an. This was one of the most prominent features of interpretation among the imams. The purpose of this research is to shed light on the most important problems that the Ahl al-Bayt (peace be upon them) dealt with using the method of interpretive criticism. One of the most important features of their criticism was the definitive evidence of the Book of God and the Sunnah of the Messenger (may God's prayers and peace be upon him and his family) and to support their interpretive criticism with evidence and conclusive argument and the role of the Ahl al-Bayt (peace be upon them).) in treating it until their criticism became a distinctive feature that made them unique in solving its problem from the rest of the commentators on the basis of looking at all the evidence surrounding the verse according to the nature of the Holy Qur'an.

The Republic of Iraq
Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kerbala / College of Islamic Sciences
Department of Quranic Studies and Jurisprudence

Interpretive Criticism
With The People Of The House
(Peace Be Upon Them)
An Original Study

A letter Submitted to the Council of the College
of Islamic Sciences – University of Kerbala
It is Part of the Requirements for Obtaining
A Master's Degree
In Sharia and Islamic Sciences

Submitted by the student
Zainab Hassan Farhan

Under the supervision of
Prof. Dr. Mohammad Hussain Abbood

September / **2024** Rabi' Al-Awwal / **1446**